الاعتصام

لأبي إسحق الشاطبي

وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي

المتوفى سنة ٧٩٠هـ

طبعة محققة ومضبوطة وموثقة ومخرجة

ومقابلة على نسخة خطية كاملة

تحقيق

أبو الفضل الدمياطي

الجزء الأول

الناشر

دار البيان العربي

اسم الكتاب: الاعتصام
اسم المؤلف: الإمام أبي إسحاق الشاطبي
اسم المحقق: أبو الفضل الدمياطي
مقاس الكتاب: ١٧ X ٢٤
عدد الصفحات: ٤٥٦ صفحة
عدد الأجزاء: مجلد واحد
رقم الإيداع: ٢٢٠٨٥ / ٢٠٠٦ م



دار البيان العربي
الأزهر / درب الأتراك ت: ٥١١٨٠٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

إن الحمد لله تعالى نحمده، ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فهذا كتاب «الاعتصام» للإمام الهمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله تعالى ويعد هذا الكتاب أشهر كتب الشاطبي بعد « الموافقات» وقد عني فيه بإنكار البدع في العموم ، ومحاربة أوجه الفساد التي نتجت عن اتباع الأهواء والبعد عن الشرع على وجه الخصوص ، سواء كان هذا البعد خلقيًا أو سياسيًا أو اجتماعيًا.

وبهذا الكتاب هدف الشاطبي إلى إصلاح فردي اجتماعي نابعين من الإسلام الخالص المتمثل في عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين.

وبهذا المصنف استحق الشاطبي الصدارة بين صفوف المصلحين المجددين لأمر دينهم، وكما قال محمد رشيد رضا: « لولا أن هذا الكتاب ألف في ضعف العلم والدين في المسلمين لكان مبدأ نهضة جديدة لإحياء السنة، وإصلاح شؤون الأخلاق والاجتماع» [١] .

ولقد قمنا - بفضل الله تبارك وتعالى - بخدمة هذا الكتاب المبارك بضبط نصه على أصل خطي، وخرجنا ما به من آيات وأحاديث ، وكثير من الآثار ، كما قمنا

(١) مقدمة « الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي» (ص/ ٨٩).

بعزو كـثير من الأقوال والأشـعار إلى مصادرها الأولى، مـساهمة في خدمـة كتب سلفنا رضوان الله عليهم أجمعين .

هذا وصل الله على نبينا محمد وعلى آله الطيـبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

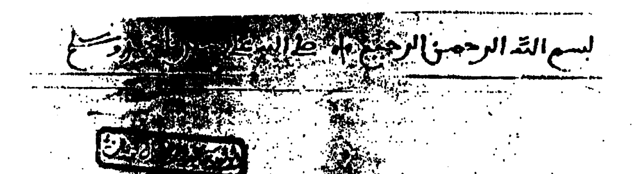
كتبه

أبو الفضل الدمياطي

عفا الله عنه

آمين

الصفحة الأولى من المخطوط



الحمد لله المحمود على كل حال الذي [illegible] يستفتح كل [illegible] بال وخالق
الخلق لما شاء [illegible] والاعتبار [illegible] اغراضهم
لامره وساه ومصرفهم بمقتضى القبضتين فمنهم شقي وسعيد [illegible]
[illegible] على قبول [illegible] العالمين معارج
[illegible] بالعدل على حكم الطرفين [illegible]
منهم جار على ذلك [illegible] ان يسدوا
ذلك [illegible] لم يسدوه [illegible] الحكم السابق لم [illegible]
ولم يردوه [illegible] ولله يسجد
من في السموات والارض طوعا وكرها [illegible] بالغدو والاصال
والصلاة والسلام على محمد نبي الرحمة [illegible] الذي نسخت
شريعته كل شريعة [illegible] كل امة فلم يبق لاحد حجة دون
حجته [illegible] سوى [illegible] محجته [illegible]
[illegible]
[illegible] والسالك [illegible] الفرقة الناجية والناكب عنها
مردود الى الفرق المقصرة او الفرق الغالية صلى الله عليه وعلى اله
وصحبه الذين اهتدوا بشمس المنير واتبعوا اثاره اللائحة
وانواره الواضحة [illegible]
[illegible] كل حجة بالغة
ومحجة [illegible] وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل وسائر
المنتمين الى ذلك القبيل وسلم تسليما كثيرا اما بعد

الصفحة الأخيرة من المخطوط

الفتيا بأن أدلتها من الكتاب والسنة لا يعرفها ولا يدرك ما يراد ولا يميز صحيحها من سقيمها
ولا الخاصة ممن ينتصب للفتيا والقضاء ممن يخالفها كثير وقد جاء مثل معنى ذلك
مفسرا من حديث ابن مسعود أنه قال ليس عام إلا والذي بعده شر منه
لا أقول عام أمطر من عام ولا عام أخصب من عام ولا أمير خير من أمير
ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم
فيهدم الإسلام ويثلم ومعنى هذا الذي في حديث ابن مسعود موجود في
الحديث الصحيح حيث قال عليه السلام ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء
بعلمهم فيبقى ناس جهال يستفتون فيفتون برأيهم فيضلون ويضلون
وقد تقدم في ذم الرأي آثار مشهورة عن الصحابة والتابعين تبين فيها
أن الأخذ بالرأي يحل الحرام ويحرم الحلال ومعلوم أن هذه الآثار الذامة
للرأي لا يمكن أن يكون المقصود بها ذم الاجتهاد على الأصول في نازلة
لم توجد في كتاب ولا سنة ولا إجماع ممن يعرف الأشباه والنظائر
ويفهم معاني الأحكام فيقيس قياس تشبيه وتعليل قياسا لم يعارضه
ما هو أولى منه فإن هذا ليس فيه تحليل ولا تحريم ولا العكس وإنما القياس
الهادم للإسلام ما عارض الكتاب والسنة أو ما عليه سلف الأمة
أو معانيها المعتبرة ثم إن مخالفة هذه الأصول على قسمين أحدهما أن
يخالف أصلا مخالفة ظاهرة من غير استمساك بأصل آخر فهذا لا يقع
من مفت مشهور إلا إذا كان الأصل لم يبلغه كما وقع لكثير من الأئمة
حيث لم يبلغهم بعض السنن فخالفوها خطأ وأما الأصول المشهورة
فلا يخالفها مسلم خلافا ظاهرا من غير معارضة بأصل آخر فضلا عن أن
يخالفها بعض المشهورين بالفتيا والثاني أن يخالف الأصل بنوع
من التأويل وهو فيه مخطئ بأن يضع الاسم على غير موضعه أو على
بعض مواضعه أو يراعي فيه مجرد اللفظ دون اعتبار المقصود أو غير
ذلك من أنواع التأويل والدليل على أن هذا هو المراد بالحديث وما
في معناه أن تحليل الشيء إذا كان مشهورا تحريمه بغير تأويل أو التحريم

ترجمة المصنف

اسمه ولقبه:

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي ، المعروف بالشاطبي.

مولده ونشأته:

« لم يتعرض أحد ممن ترجم للشاطبي لتحديد مولده، ولا للإشارة إليه حتى ولو بالتقريب فعزى التنبكتي الذي يُعد مصدرًا أصيلاً في ترجمته يصرح بأنه لم يقف على تاريخ مولده.

واستنتج بعض الباحثين المعاصرين، أن ولادته كانت قبل سنة ٧٢٠هـ »[١].

ونشأ بغرناطة فلم يغادرها إلى غيرها حتى توفي بها .

شيوخه :

١ - أبو عبد الله محمد بن الفخار الإلبيري.

٢ - أبو سعد بن لب.

٣ - أبوجعفر أحمد الشقوري.

٤ - أبو عبد الله محمد البلنسي.

٥ - أبو عبد الله محمد اللوشي.

٦ - أبو عبد الله محمد المقري الجد.

٧ - أبو علي منصور الزواوي.

٨ - شمس الدين بن مرزوق التلمساني .

٩ - أبو القاسم محمد بن أحمد الشريف السبتي.

١٠ - أبو عبد الله محمد التلمساني .

(١) مقدمة « الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي» (ص/ ٢٧).

تلاميذه :

١ ـ أبو بكر بن محمد بن عاصم.

٢ ـ أبو يحيى بن محمد بن عاصم.

وهما أخوان .

٣ ـ أبو عبد الله محمد بن علي المجاري.

٤ ـ أبوجعفر أحمد القصار الأندلسي .

ثناء العلماء عليه.

قال أبو عبد الله المجاري: الشيخ الإمام العلامة الشهير نسيج وحده فريد عصره.

وقال ابن مرزوق: الشيخ الأستاذ الفقيه الإمام المحقق العلامة الصالح .

وقال المرتضى الزبيدي: الإمام النظار .

وقال الحجوي: الإمام الحافظ الجليل المجتهد، من أفراد المحققين الأثبات، وأكابر المتقنين فقهًا، وأصولاً ، وعربية وغيرها .

مؤلفاته:

١ ـ كتاب الموافقات . مطبوع .

٢ ـ كتاب الاعتصام . وهو كتابنا هذا .

٣ ـ الإفادات والإنشادات . مطبوع.

٤ ـ شرح الخلاصة ، في النحو، لم يطبع .

٥ ـ عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق . لم يطبع .

٦ ـ أصول النحو . مفقود.

٧ ـ كتاب المجالس . لم يطبع .

٨ ـ جزء مفرد لم يطبع .

وفاته :

توفي رحمه الله تعالى في شعبان سنة ٧٩٠ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

خطبة الكتاب

الحمد لله المحمود على كل حال، الذي بحمده يستفتح كل أمر ذي بال، خالق الخلق لما شاء، وميسرهم على وفق علمه وإرادته، لا على وفق أغراضهم لما سر وساء، ومصرفهم بمقتضى القبضتين ، فمنهم شقي وسعيد، وهداهم النجدين فمنهم قريب وبعيد، ومسويهم على قبول الإلهامين ففاجر وتقي ، كما قدر أرزاقهم بالعدل على حكم الطرفين ففقير وغني ، كل منهم جار على ذلك الأسلوب فلا يعدوه، فلو تمالؤوا على أن يسدوا ذلك الفتق لم يسدوه، أو يردوا ذلك الحكم السابق لم ينسخوه ولم يردوه، فلا إطلاق لهم على تقييده ولا انفصال ، ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ ﴿١٥﴾﴾[الرعد: ١٥] .

والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد نبي الرحمة ، وكاشف الغمة ، الذي نسخت شريعته كل شريعة ، وشملت دعوته كل أمة ، فلم يبق لأحد حجة دون حجته ، ولا استقام لعاقل طريق سوى لا حب محجته ، وجمعت تحت حكمتها كل معنى مؤتلف ، فلا يسمع بعد وضعها خلاف مخالف ولا قول مختلف، فالسالك سبيلها معدود في الفرقة الناجية ، والناكب عنها مصدود إلى الفرق المقصرة أو الفرق الغالية . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين اهتدوا بشمسه المنيرة ، واقتفوا آثاره اللائحة ، وأنواره الواضحة وضوح الظهيرة ، وفرقوا بصوارم أيديهم وألسنتهم بين كل نفس فاجرة ومبرورة ، وبين كل حجة بالغة وحجة مبيرة ، وعلى التابعين لهم على ذلك السبيل ، سائر المنتمين إلى ذلك القبيل ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد [ق/ ١٠ أ]: فإني أذكرك أيها الصديق الأوفى ، والخالصة الأصفى، في مقدمة ينبغي تقديمها قبل الشروع في المقصود ،وهي معنى قول رسول الله

ﷺ: «[بدأ] [(١)] **الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدئ فطوبى للغرباء**» ، قيل : ومن الغـرباء يا رسول الله ؟ قـال : « **الذين يصلحـون عند فسـاد الناس**» [(٢)] وفي رواية قيل: ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال : « **[النزوع]** [(٣)] **من القبائل** » [(٤)]وهذا مجمل ولكنه مبين في الرواية الأخرى . وجاء من طريق آخر« **بدئ الإسلام غريباً ولا تقوم**

(١) في المطبوع: بدئ ، بالبناء للمجهول، والمثبت من الأصول الحديثية وهو الصواب .

(٢) رواه أحمد (١٦٧٣٦).

(٣) في أ : النزاع.

(٤) روايات الحديث بدأ الإسلام بالفعل المبني للمعلـوم المسند إلى فاعله وضبطه النووي بالهمزة بناء على الرواية، وهو من البـدو بعنى الابتداء واستـشكله بعضهم لأن بدأ المهـموز متـعد وضـبطوه بالقصـر من البـو وهو الظهور، روى مـسلم عن أبي هريرة، والنسـائي عن ابن مسعود، وابن ماجه عنهما وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ، فطوبى للغـرباء» ورواه مسلم عن ابن عمر بلفظ: «أن الإسلام بدأ غريبـا وسيعود كما بدأ، ويأرز بين المسـجدين كما تأرز الحـية في جحرها»، ورواه الترمـذي عن عمرو بن عوف المزني بلفظ: «إن الدين ليأرز إلى الحجاز كمـا تأرز الحية إلى جحرها، وليعقلن الدين من الحجاز معقل الأروية من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريبا ويرجع غريبا، فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما أفسد الناس بعـدي من سنتي»، والطبراني، وأبو نصر في الإبانة عن عبد الرحمن بن سنة بلـفظ: « إن الإسلام بدأ غريبـا وسيعود غـريبا فطوبى للغـرباء، قيل: يا رسول الله، ومن الغـرباء؟ قال: الذين يصلحـون عند فساد الـناس»، وفي رواية بدون ذكر السؤال وبزيادة: «والذي نفـسي بيده لينحازن الإيمـان إلى المدينة كما يحـوز السيل، والذين نفسي بيده ليأرزن الإسلام مـا بين المسجدين كما تأرز الحية إلى جحـرها» وأحمد عن سعد ابن أبي وقاص بلفظ قريب من هذا اللفظ. والأروية في حديث الترمذي بضم الهمزة وكسر الواو وتشديد اليـاء أنثى الوعول أي تيوس الجـبل، وهي تعتصم في أعلى الجـبال، ولذلك يقـال للوعل الأعصم، وأرز «كـعلم وضرب ونصـر» تجمع وعـاد وثبت، والمعنى أن الدين سيعتقل ويعتصم في الحجاز ويجتمع فيـه عندما يكون غريبا فيعود إلى الحجاز كما بدأ منه، ويكون عزيزا قويا فـيه كالأروية في شناخيب الجبـال، ثم يمتد وينتشر منه ثانية فـيتم صدق الرسول ﷺ في كونه عاد كما بدأ.

الساعة حتى يكون غريباً كما بدئ فطوبى للغرباء حين يفسد الناس» [(١)]، وفي رواية لابن وهب قال عليه الصلاة والسلام : « **طوبى للغرباء الذين يمسكون بكتاب الله حين يترك ويعملون بالسنة حين تطفى**» ، وفي رواية :«**إن الإسلام بدئ غريباً وسيعود غريباً كما بدئ فطوبى للغرباء**»قالوا: يا رسول الله كيف يكون غريباً؟ قال: «**كما يقال للرجل في حي كذا وكذا إنه لغريب**» وفي رواية أنه سئل عن الغرباء قال: « قال :« **الذين يحيون ما أمات الناس من سنتي**». وجملة المعنى فيه من جهة وصف الغربة ما ظهر بالعيان والمشاهدة في أول الإسلام وآخره ، وذلك أن رسول الله ﷺ بعثه الله تعالى على حين فترة من الرسل ، وفي جاهلية جهلاء ، لا تعرف من الحق رسماً ، ولا تقيم به في مقاطع الحقوق حكماً ، بل كانت تنتحل ما وجدت عليه آباءها ، وما استحسنه أسلافها ، من الآراء المنحرفة ، والنحل المخترعة، والمذاهب المبتدعة ، فحين قام فيهم ﷺ بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، فسرعان ما عارضوا معروفه بالنكر ، وغيروا في وجه صوابه بالإفك ، ونسبوا إليه إذ خالفهم في الشرعة ، ونابذهم في النحلة ، كل محال ، ورموه بأنواع البهتان ، فتارةً يرمونه بالكذب وهو الصادق المصدوق ، الذي لم يجربوا عليه قط خبراً بخلاف مخبره ، وآونة يتهمونه بالسحر ، وفي علمهم أنه لم يكن من أهله ولا ممن يدعيه ، وكرة يقولون : إنه مجنون مع تحققهم بكمال عقله ، وبراءته من مس [ق/ ١١أ] الشيطان وخبله ، وإذا دعاهم إلى عبادة المعبود بحق وحده لا شريك له ، قالوا : ﴿ **أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ** ۝٥ ﴾ مع الإقرار بمقتضى هذه الدعوة الصادقة ﴿ **فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ وإذا أنذرهم بطشة يوم القيامة ، أنكروا ما يشاهدون من الأدلة على إمكانه ، وقالوا : ﴿**أَئِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ** ۝٣ ﴾ ، وإذا خوفهم نقمة الله ، قالوا : ﴿**اللَّهُمَّ إِن كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقَّ مِنْ عِندِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ أَوِ ائْتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ۝٣٢ ﴾

---

(١) رواه ابن ماجه (٣٩٨٨)، وأحمد (٣٧٨٤)، والدارمي (٢٧٥٥)، وأبو يعلى (٤٩٧٥)، والبزار (٢٠٦٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٧ / ٨٣)، بسند صحيح.

اعتراضاً على صـحة ما أخبرهم به مما هو كائن لا محـالة ، وإذا جاءهم بآية خارقة افترقوا في الضلالة على فرق ، واخترقوا فـيها بمجرد العناد ما لا يقبله أهل التهدي إلى التفرقة بين الحق والباطل ، كل ذلك منهم إلى التأسي بهم والموافقة لهم على ما ينتحلون ، إذ رأوا خلاف المخالف لهم في باطـلهم رداً لما هم عليه ، ونبذاً لما شدوا عليه يد الظنة ، واعتـقدوا إذ لم يتمسكوا بدليل أن الخلاف يوهن الثقـة ويقبح جهة الاستحسان ، وخصوصاً حين اجتـهدوا في الانتصار بعلم فلم يجدوا أكثر من تقليد الآباء . ولذلك أخبر الله تعـالى عن إبراهيم عليه السلام في محاجـة قومه : ﴿إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ (٧٠) قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ (٧١) قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ (٧٢) أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ (٧٣) قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَلِكَ يَفْعَلُونَ (٧٤)﴾ فحادوا كما ترى عن الجواب الـقاطع المورد ، مورد السؤال إلى الاستمسـاك بتقليد الآباء . وقال الله تعالى : ﴿أَمْ آتَيْنَاهُمْ كِتَابًا مِّن قَبْلِهِ فَهُم بِهِ مُسْتَمْسِكُونَ (٢١) بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ (٢٢)﴾ فرجعوا عن جواب ما ألزموا إلى التقليد ، فقال تعالى : ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ فأجابوا بمجرد الإنكار ، ركوناً إلى ما ذكروا من التقليد لا بجواب السؤال .

فكذلك كانوا مع النبي ﷺ ، فـأنكروا ما توقعوا معـه زوال ما بأيديهم ، لأنه خرج عن معتادهم ، وأتى بخلاف [ق/ ١٢أ] ما كانوا عليه من كفرهم وضلالهم ، حتى أرادوا أن يستنزلوه على وجه السياسة في زعـمهم ، ليوقعوا بينهم وبين المؤالفة والموافقة ولو في بعض الأوقات ، أو في بعض الأحوال ، أو على بعض الوجوه ، ويقنعـوا منه بذلك ، ليقـف لهم بتلك الموافقـة واهي بنائهم ، فـأبى عليه الصـلاة والسلام إلا الثبوت على محض الحق والمحافظة على خالص الصواب ، وأنزل الله: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢)﴾ إلى آخر السورة ، فنـصبوا له عند ذلك حرب العداوة ، ورموه بسهام القطيـعة ، وصار أهل السلم كلهم حرباً عليه ، عاد الولي الحميم ، عليـه كالعذاب الأليم ، فأقربهم إليه نسـباً كان أبعد الناس عن موالاته ، كأبي جهل وغـيره ، وألصقهم به رحماً ، كانوا أقـسى قلوباً عليه ، فأي

غربة توازي هذه الغربة ؟ ومع ذلك فلم يكله الله إلى نفسه ، ولا سلطهم على النيل من أذاه ، إلا نيل [المصلوفين] (١)، بل حفظه وعصمه ، وتولاه بالرعاية والكلاء ، حتى بلغ رسالة ربه .

ثم ما زالت الشريعة في أثناء نزولها ، وعلى توالي تقريرها ، تبعد بين أهلها وبين غيرهم ، وتضع الحدود بين حقها وبين ما ابتدعوا ، ولكن على وجه من الحكمة عجيب ، وهو التأليف بين أحكامها وبين أكابرهم في أصل الدين الأول الأصيل ، ففي العرب نسبتهم إلى أبيهم إبراهيم عليه السلام ، وفي غيرهم لأنبيائهم المبعوثين فيهم ، كقوله تعالى بعد ذكر كثير من الأنبياء : ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ وقوله تعالى :﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ﴾ .

وما زال عليه الصلاة والسلام يدعو لها ، فيؤوب إليه الواحد بعد الواحد على حكم الاختفاء ، خوفاً من عادية الكفار ، زمان ظهورهم على دعوة الإسلام ، فلما اطلعوا على المخالفة أنفوا ، وقاموا وقعدوا ، فمن أهل الإسلام من لجأ إلى قبيلة فحموه على إغماض ، أو على دفع العار في الإخفار . ومنهم [ق/ ١٣أ] من فر من الإذاية وخوف الغرة ، هجرةً إلى الله وحباً في الإسلام . ومنهم من لم يكن له وزر يحميه ، ولا ملجأ يركن إليه ، فلقي منهم من الشدة والغلظة والعذاب أو القتل ما هو معلوم ، حتى زل منهم من زل فرجع أمره بسبب الرجوع إلى الموافقة ، وبقي منهم من بقي صابراً محتسباً ، إلى أن أنزل الله تعالى الرخصة في النطق بكلمة الكفر على حكم الموافقة ظاهراً ، ليحصل بينهم وبين الناطق الموافقة ، وتزول المخالفة ، فنزل إليها من نزل على حكم التقية ، ريثما يتنفس من كربه ويتروح من خناقه ، وقلبه مطمئن بالإيمان . وهذه غربة أيضاً ظاهرة ، وإنما كان هذا جهلاً منهم بمواقع الحكمة ، وأن ما جاءهم به نبيهم ﷺ هو الحق ضد ما هم عليه ، فمن جهل

---

(١) في أ: المصفوفين.

شيئاً عاداه ، فلو علموا لحصل الوفاق ، ولم يسمع الخلاف ، ولكن سابق القدر حتم على الخلق ما هم عليه قال الله تعالى : ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود:١١٨،١١٩] .

ثم استمر تزيد الإسلام ، واستقام طريقه على مدة حياة النبي ﷺ، ومن بعد موته وأكثر قرن الصحابة رضي الله عنهم ، إلى أن نبغت فيهم نوابغ الخروج عن السنة ، وأصغوا إلى البدع المضلة كبدعة القدر وبدعة الخوارج وهي التي نبه عليها الحديث بقوله : «**يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**»[١] يعني لا يتفقهون فيه ، بل يأخذونه على الظاهر : كما بينه حديث ابن عمر الآتي بحول الله . وهذا كله في آخر عهد الصحابة .

ثم لم تزل الفرق تكثر حسبما وعد به الصادق ﷺ في قوله :

«**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»[٢] وفي الحديث الآخر :

« **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم** » قلنا : يا رسول الله اليهود والنصارى ؟ قال : « **فمن**[٣] ؟» [ق/ ١٤أ] وهذا أعم من الأول فإن الأول عند كثير من أهل العلم خاص بأهل الأهواء وهذا الثاني عام في المخالفات ، ويدل على ذلك من الحديث قوله : «**حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهم**».

وكل صاحب مخالفة فمن شأنه أن يدعو غيره إليها ، ويخص سؤاله بل سواه عليها ، إذ التأسي في الأفعال والمذاهب موضوع طلبه في الجبلة ، وبسببه تقع في

---

(١) رواه البخاري (٣١٦٦)، ومسلم (١٤٣)، وأبو داود (٤٧٦٤)، والنسائي (٢٥٧٨)، وأحمد (١١٦٦٦).

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٨٣٧٧)، والحاكم (١٠)، وابن حبان (٦٢٤٧)، وأبو يعلى (٥٩١٠).

(٣) البخاري (٦٨٨٩)، ومسلم (٦)، وأحمد (١١٨١٧).

المخـالف المخالفـة ، وتحـصل من الموافق المؤالفـة ، ومنه تنشأ العـداوة والبـغضـاء للمختلفين .

كان الإسلام في أوله وجدته مقـاوماً بل ظاهراً ، وأهله غالبون وسوادهم أعظم الأسودة ، فـخلا من وصـف الغربة بكثـرة الأهل والأولياء الناصـرين ، فلم يكن لغيرهم ممن لم يسلك سـبيلهم أو سلكه ولكنه ابتدع فيه صولة يعظم مـوقعها ، ولا قوة يضعف دونها حزب الله المفلحون ، فصار على اسـتقامة ، وجرى على اجتماع واتساق ، فـالشاذ مقهور مـضطهد ، إلى أن أخذ اجـتماعه في الافتـراق الموعود ، وقوته إلى الضعف المنتظر ، والشـاذ عنه تقوى صولته ويكثر سـواده ، واقتضى سر التأسـي المطالبة بالموافـقة ولا شك أن الغـالب أغلب ، فتكالبت على سـواد السنة البدع والأهواء ، فتفرق أكـثرهم شيعاً . وهذه سنة الله في الخلق : إن أهل الحق في جنب أهل البـاطل قليل لقـوله تعـالى : ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وقوله تعالى : ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[سبأ:١٣]، لينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عود وصف الغربة إليه ، فإن الغربة لا تكون إلا مع فقد الأهل أو قلتهم ، وذلك حين يصير المعروف منكراً ، والمنكر معروفاً ، وتصير السنة بدعةً، والبدعة سنة ، فيـقام على أهل السنة بالتثريب والتعنيف ، كـما كان أولاً يقام على أهل البدعة طمـعاً من المبتدع أن تجـتمع كلمة الضلال ، ويأبى الله أن تجـتمع حتى تقوم الساعة ، فلا تجتمع الفرق كلها على كـثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعاً ، بل لا بد أن تثـبت جمـاعة أهل السنة حـتى يأتي أمـر الله ، غيـر أنهم لكثرة مـا تناوشهم الفـرق الضالة وتناصبـهم العداوة والبغـضاء استدعـاء إلى موافقـتهم ، لا يزالون في جهاد ونزاع ، ومدافعة وقراع ، آناء الليل والنهار ، وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم .

فقـد تلخص مما تقدم أن مطالبـة المخالفة بالموافـقة جار مع الأزمـان لا يختص بزمان دون زمان ، فـمن وافق فهو عند المطالب المصيـب على أي حال كان ، ومن خالف فهو المخطىء المصـاب ، ومن وافق فهو المحمود السعيـد ، ومن خالف فهو

المذموم المطرود ، ومن وافق فقد سلك سبيل الهداية ، ومن خالف فقد تاه في طرق الضلالة والغواية .

وإنما قدمت هذه المقـدمة لمعنى أذكره . وذلك أني ولله الحمـد لم أزل منذ فتق للفهم عـقلي ووجه شطر العلم طلبي ، أنظر في عـقلياته ، وشرعيـاته ، وأصوله وفروعه لم أقتصر منه على علم دون علم ، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر ، حسـبما اقـتضاه الزمـان والمكان ، وأعطته المنة [١] المخلوقة في أصل فطرتي ، بل خضت في لجـجه خوض المحسن للسبـاحة ، وأقدمت في ميـادينه إقدام الجريء ، حـتى كدت أتلف في بعض أعـماقـه ، أو أنقطع في رفـقتي ، التي بالأنس بهـا تجاسرت على ما قدر لي ، غائباً عن مقـال القائل وعذل العاذل ، ومعرضاً عن صد الصاد ولوم اللائـم ، إلى أن من علي الرب الكريم ، الرؤوف الرحيم ، فـشرح لي من معاني الشريعة ما لم يكن في حسـابي ، وألقى في نفسي القاصرة أن كتاب الله وسنة نبيه لم يتـركا في سبيل الهداية لقائل ما يقـول ولا أبقيا لغيرهما مـجالاً يعتد فيه، وإن الدين قد كمل ، والسعادة الكبرى فـيما وضع ، والطلبة فيما شرع ، وما سوى ذلك فـضلال وبهـتان ، وإفك وخـسران ، وأن العـاقد عليـهما بكلتـا يديه مستمسك بالعروة الوثقى ، محصل [لكلمتي] [٢] الخير دنيا وأخرى ، وما سواهما فأحلام وخـيالات وأوهام ، وقام لي على صحـة ذلك البرهان [ق/ ١٦أ] الذي لا شبهة تطرق حول حـماه ، ولا ترتمي نحو مرماه : ﴿ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ﴾[يوسف:٣٨] والحمد لله والشكر كثـيراً كما هو أهله . فمن هنالك قـويت نفسي على المشي في طريقه بمقـدار ما يسر الله فيـه ، فابتدأت بأصول الدين عـملاً واعتقـاداً ، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصـول ، وفي خلال ذلك أبين مـا هو من السنن أو من البدع ، كـما أبين مـا هو من الجائز ومـا هو من الممتنع ، وأعرض ذلك على علم الأصول الدينية والفقهية ، ثم أطالب نفسي بالمشي

---

(١) المنه، بضم الميم: القوة.

(٢) في ط: لكليتي.

مع الجماعة التي سماها رسول الله ﷺ بالسواد الأعظم[1] ، في الوصف الذي كان عليه هو وأصحابه وترك البدع التي نص عليها العلماء أنها بدع وأعمال مختلفة .

وكنت في أثناء ذلك قد دخلت في بعض خطط الجمهور من الخطابة والإمامة ونحوها فلما أردت الاستقامة على الطريق ، وجدت نفسي غريباً في جمهور أهل الوقت لكون خططهم قد غلبت عليها العوائد ، ودخلت على سننها الأصلية شوائب من المحدثات الزوائد ، ولم يكن ذلك بدعاً في الأزمنة المتقدمة ، فكيف في زماننا هذا فقد روي عن السلف الصالح من التنبيه على ذلك كثير ، كما « روي عن أبي الدرداء أنه قال : لو خرج رسول الله ﷺ عليكم ما عرف شيئاً مما كان عليه هو وأصحابه إلا الصلاة» [2] . قال الأوزاعي : فكيف لو كان اليوم ؟ قال عيسى بن يونس : فكيف لو أدرك الأوزاعي هذا الزمان ؟

وعن أم الدرداء قالت : دخل أبو الدرداء وهو غضبان ، فقلت : ما أغضبك ؟ فقال : والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد إلا أنهم يصلون جميعاً .

وعن أنس بن مالك قال : ما أعرف منكم ما كنت أعهده على عهد رسول الله ﷺغير قولكم : لا إله إلا الله . قلنا : بلى يا أبا حمزة ؟ قال : قد صليتم حتى تغرب الشمس ، أفكانت تلك صلاة رسول الله ﷺ؟ وعن أنس قال : لو أن رجلاً أدرك [ق/ ١٧أ] السلف الأول ثم بعث اليوم ما عرف من الإسلام شيئاً ، قال : ووضع يده على خده ثم قال : إلا هذه الصلاة ، ثم قال : أما والله على ذلك لمن عاش في النكر ولم يدرك ذلك السلف الصالح فرأى مبتدعاً يدعو إلى بدعته ، ورأى صاحب دنيا يدعو إلى دنياه ، فعصمه الله من ذلك ، وجعل قلبه يحن إلى ذلك السلف الصالح ، يسأل عن سبلهم ، ويقتص آثارهم ، ويتبع سبيلهم ،

---

(١) كما رواه الطبراني في الكبير (٨٠٥١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٥١)، وابن نصر في السنة (ص ١٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٠ / ٢٢)، قال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٢٨٥٨).

ليعوض أجراً عظيماً ، وكذلك فكونوا إن شاء الله .

وعن ميمون بـن مهران قال : لو أن رجلاً أنشر فيكم من السلف مـا عرف غير هذه القبلة .

وعن سهل بن مالـك عن أبيه قال : ما أعـرف شيئـاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة . إلى مـا أشبه هذا من الآثار الدالـة على أن المحدثات ، تدخل في المشـروعات ، وأن ذلك قـد كان قـبل زماننا ، وإنما تتـكاثر على توالي الدهور إلى الآن .

فتـردد النظر بين أن أتبع السنة على شرط مـخالفة مـا اعتـاد الناس فلا بد من حصول نحو مما حـصل لمخالفي العوائد ، ولا سيما إذا ادعى أهلـها أم ما هم عليه هو السنة لا سواها إلا أن في ذلك العبء الثـقيل ما فيـه من الأجر الجزيل وبين أن أتبعـهم على شرط مخـالفة السنة والسلف الصـالح ، فأدخل تحت ترجمـة الضلال عائذاً بالله من ذلك ، إلا أني أوافق المعتاد ، وأعد من المؤالفين ، لا من المخالفين، فـرأيت أن الهـلاك في أتبـاع السنة هو النجـاة ، وأن الناس لن يغـنوا عني من الله شيئاً، فأخذت في ذلك على حكم التدريج في بعض الأمور ، فقامت علي القيامة، وتواترت علي الملامة ، وفوق إلي العتاب سهـامه ، ونسبت إلى البدعة والضلالة ، وأنزلت منزلة أهل الغـباوة والجـهالة ، وإني لو التـمست لتلك المحـدثات مخـرجاً لوجدت ، غـير أن ضـيق [العطن][(١)]، والبعـد عن أهل الفطن ، رقى بي مرتقى صعباً وضيق علي مجالاً رحبـاً ، وهو كلام يشير بظاهره إلى أن اتباع المتشابهات ، لموافـقات العـادات ، أولى من اتباع الواضـحات ، وإن خـالفت السلف [ق١٨/أ] الأول .

وربما ألموا في تقبيح ما وجهت إليه وجهـتي بما تشمئز منه القلوب ، أو خرجوا بالنسبة إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة شهـادة ستكتب ويسألون عنها يوم القيامة

(١) في أ: الطعن.

فتارةً نسبت إلى القول بأن الدعاء لا ينفع ولا فائدة فيه كما يعزى إلى بعض الناس، بسبب أني لم ألتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة . وسيأتي ما في ذلك من المخالفة للسنة وللسلف الصالح والعلماء .

وتارةً نسبت إلى الرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم ، بسبب أني لم ألتزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص ، إذ لم يكن ذلك من شأن السلف في خطبهم ، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في أجزاء الخطب . وقد سئل (أصبغ) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال : هو بدعة ولا ينبغي العمل به ، وأحسنه أن يدعو للمسلمين عامة . قيل له : فدعاؤه للغزاة والمرابطين ؟ قال : ما أرى به بأساً عند الحاجة إليه ، وأما أن يكون شيئاً يصمد له في خطبته دائماً فإني أكره ذلك . ونص أيضاً عز الدين بن عبد السلام : على أن الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة غير محبوبة .

وتارةً أضيف إلي القول بجواز القيام على الأئمة ، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة ، وذكرهم فيه محدث لم يكن عليه من تقدم .

وتارة أحمل على التزام الحرج والتنطع في الدين ، وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتزم لا أتعداه ، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه ، وإن كان شاذاً في المذهب الملتزم أو في غيره وأئمة أهل العلم على خلاف ذلك وللمسألة بسط في كتاب (الموافقات) .

وتارةً نسبت إلى معاداة أولياء الله ، وسبب ذلك أني عاديت بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة المنتصبين بزعمهم لهداية الخلق ، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم .

وتارةً نسبت إلى مخالفة السنة [ق/ ١٩ أ] والجماعة ، بناءً منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها وهي الناجية ما عليه العموم ، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان . وسيأتي بيان ذلك بحول

الله، وكذبوا علي في جميع ذلك ، أو وهموا ، والحمد لله على كل حال .

فكنت على حالة تشبه حالة الإمام الشـهير عبد الرحمن بن بطة الحافظ مع أهل زمانه إذ حكى عن نفسه فقال : عجبت من حالي في سـفري وحضري مع الأقربين مني والأبعـدين ، والعـارفين [بي][١] والمنكرين ، فـإني وجـدت بمكة وخـراسـان وغيرهمـا من [الأماكن][٢] [التي تصدقهـا عن صباي إلى هذا الوقت][٣] أكثر من لقيت بها مـوافقاً أو مخـالفاً ، دعاني إلى متـابعته على ما يقوله ، وتـصديق قوله والشهادة له[٤]، فإن كنت صدقته فيما[٥] يقول وأجزت له ذلك كما يفعله أهل هذا الزمان ـ سماني موافقاً وإن وقفت في حرف من قوله أو في شيء من فعله ـ سماني مخالفاً ، وإن ذكرت في واحد منهـا أن الكتاب والسنة بخلاف ذلك وارد ، سماني خارجيـاً ، وإن قرأت عليه حديثاً في التوحـيد سماني مشبـهاً ، وإن كان في الرؤية سماني سالمياً ، وإن كان في الإيمان سماني مرجئياً ، وإن كان في الأعمال ، سماني قدرياً ، وإن كان في المعرفة سماني كرامـياً ، وإن كان في فضائل أبي بكر وعمر ، سماني ناصبـياً ، وإن كان في فضائل أهل البيت سمـاني رافضياً ، وإن سكت عن تفسـير آية أو حـديث فلم أجب فيـهمـا إلا بهمـا ، سماني ظاهريـاً ، وإن أجبت بغيرهمـا ، سماني باطنياً ، وإن أجبت بتـأويل ، سماني أشعرياً وإن جحـدتهما ، سماني معـتزلياً ، وإن كان في السنن مثل القراءة ، سماني شـفعوياً ، وإن كان في القنوت[٦]، سمـاني حنفيـاً ، وإن كان في القرآن ، سـماني حنبليـاً ، وإن ذكرت رجحان مـا ذهب كل واحد إليه من الأخبار ـ إذ ليس في الحكم والحـديث محاباة ـ قالوا : طعن في تزكيتهم ، ثم أعجب من ذلك أنهم يسمونني فيما يقرؤون علي من

(١) زيادة من تاريخ الإسلام.
(٢) في تاريخ الإسلام: الآفاق.
(٣) زيادة من تاريخ الإسلام.
(٤) في تاريخ الإسلام: في قبول ورضى.
(٥) في تاريخ الإسلام: كان.
(٦) يريد القنوت في الوتر دائما، أما القنوت في صلاة الصبح، فالشافعية هم الذين يلتزمونه.

أحاديث رسول الله ﷺ ما يشتهون من هذه الأسامي ، ومهما وافقت بعضهم عاداني غيره [ق/ ٢٠أ]، وإن داهنت جماعتهم أسخطت الله تبارك وتعالى ، ولن يغنوا عني من الله شيئاً . [وإني مستمسك بالكتاب والسنة وأستغفر الله الذي لا إله إلا هو وهو الغفور الرحيم] (١).

هذا تمام الحكاية فكأنه رحمه الله تكلم على لسان الجميع . فقلما تجد عالماً مشهوراً أو فاضلاً مذكوراً ، إلا وقد نبذ بهذه الأمور أو بعضها ، لأن الهوى قد يداخل المخالف ، بل سبب الخروج عن السنة الجهل بها ، والهوى المتبع الغالب على أهل الخلاف ، فإذا كان كذلك حمل على صاحب السنة ، إنه غير صاحبها ، ورجع بالتشنيع عليه والتقبيح لقوله وفعله ، حتى ينسب هذه المناسب .

وقد نقل عن السيد العباد بعد الصحابة (أويس) القرني أنه قال : إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يدعا للمؤمن صديقاً ، نأمرهم بالمعروف فيشتمون أعراضنا ويجدون في ذلك أعواناً من الفاسقين ، حتى ـ والله لقد رموني بالعظائم، وأيم الله لا أدع أن أقوم [لله] (٢) فيهم بحقه .

فمن هذا الباب يرجع الإسلام غريباً كما بدأ ، لأن المؤالف فيه على وصفه الأول قليل ، فصار المخالف هو الكثير ، فاندرست رسوم السنة حتى مدت البدع أعناقها ، فأشكل مرماها على الجمهور فظهر مصداق الحديث الصحيح .

ولما وقع علي من الإنكار ما وقع مع ما هدى الله إليه وله الحمد ، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وحذر منها ، وبين أنها ضلالة وخروج عن

---

(١) في تاريخ الإسلام: «وأنا مستمسك بالكتاب والسنة متبرئ إلى الله من الشبه والمثل والضد والند والجسم والأعضاء والآلات متبرئ إلى الله من كل من يشبه الناسبون إلى ويدعيه المدعون علي، ومن أن أقول في الله شيئا من ذلك أو قلته أو أراه أو أتوهمه أو أجتراه أو انتحله أو أصفه به، وإن كان على وجه الحكاية، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا».

(٢) زيادة من صفة الصفوة (٣ / ٥٤).

الجادة وأشـار العلمـاء إلى تمييـزها والتعـريف بجملة منهـا ، لعلي أجـتنبهـا فيـما استطعت، وأبـحث عن السنن التي كادت تطفىء نورها تلك المحـدثات لعلي أجلو بالعمل سناها ، وأعد يوم القـيامة فيمن أحياهـا ، إذ ما من بدعة تحدث إلا ويموت من السنن ما هو في مقابلتها ، حسـبما جاء عن السلف في ذلك . فعن ابن عباس قال : ما يأتي على الناس من عام إلا أحـدثوا فيه بدعة وأماتوا فيـه سنة ، حتى تحيا البدعـة وتموت السنن[1]. وفي بعض الأخـبار : لا يحدث رجل بـدعة إلا ترك من السنة ما هو [ق/ ٢١أ] خـير منها . وعن [لقمـان بن أبي إدريس الخولاني] [2] أنه كان يقول : ما أحدثت أمة في دينها بدعـة إلا رفع بها عنهم سنة . وعن حسان بن عطية قال : ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لم يعدها إليهم إلى يوم الـقيامـة ، إلى غير ذلك مما جـاء في هذا المعنى وهو مشـاهد معلوم حسبما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

وجاء من الترغيـب في إحياء السنن ما جاء . فقد خـرج ابن وهب حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال :

« من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من الناس لا ينقص ذلك من أجـورهم شيئاً ، ومـن ابتدع بدعـة ضلالة لا يرضـاها الله رسوله فإن عليـه إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شـيئاً » [3] وأخرجه الترمذي باختلاف في بعض الألفاظ مع اتفاق المعنى وقال فيه : حديث حسن .

وفي الترمذي «عن أنس قال : قال لي رسول الله ﷺ :

«يا بني إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحـد فافعل ثم قال لي:

---

(١) صـحيح: أخـرجه اللالكائي في اعـتقـاد أهل السنة (١٢٥)، وابن نصـر في السنة (٩٨)، والطبراني في الكبير (١٠٦١٠).

(٢) هكذا بالأصل وسوف يسوق المصنف هذا الأثر من قول أبي إدريس.

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٧٧)، وابن ماجه (٢٠٩، ٢١٠)، قال الترمذي: هذا حديث حسن وقال الشيخ الألباني: صحيح لغيره.

يا بني وذلك من سنتي ، ومن أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة»[1] حديث حسن .

فرجوت بالنظر في هذا الموضع الانتظام في سلك من أحيا سنة وأمات بدعة .
وعلى طول العهد ودوام النظر اجتمع لي في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة ، وفروع طالت أفنانها لكنها تنتظمها تلك الأصول ، وقلما توجد على الترتيب الذي سنح في الخاطر ، فمالت إلى بثها النفس ، ورأت أنه من الأكيد الطلب لما فيه من رفع الالتباس الناشيء بين السنن والبدع ، لأنه لما كثرت البدع وعم ضررها ، واستطار شررها ، ودام الإكباب على العمل بها ، والسكوت من المتأخرين عن الإنكار لها ، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها ، صارت كأنها سنن مقررات ، وشرائع من صاحب الشرع محررات ، فاختلط المشروع [ق/ ٢٢أ] بغيره ، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم ، فالتبس بعضها ببعض ، فتأكد الوجوب بالنسبة إلى من عنده فيها علم ، وقلما صنف فيها على الخصوص تصنيف ، وما صنف فيها فغير كاف في هذه المواقف ، مع أن الداخل في هذا الأمر اليوم فاقد المساعد ، عديم المعين ، فالموالي لم يخلد به إلى الأرض ، ويلقي له باليد إلى العجز عن بث الحق ، بعد رسوخ العوائد في القلوب ، والمعادي يريسه بالأردبيس ويروم أخذه بالعذاب البئيس ، لأنه يرد عوائده الراسخة في القلوب ، المتداولة في الأعمال ، ديناً يتعبد به ، وشريعة يسلك عليها لا حجة له إلا عمل الآباء والأجداد ، مع بعض الأشياخ العالمين ، كانوا من أهل النظر في هذه الأمور أم لا . ولم يلتفتوا إلى أنهم عند موافقتهم للآباء والأشياخ مخالفون للسلف الصالح ، فالمعترض لمثل هذا الأمر ينحو نحو عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه في العمل حيث قال : ألا وإني أعالج أمراً لا يعين

---

[1] أخرجه الترمذي (٢٦٧٨)، والطبراني في الأوسط (٥٩٩١)، والمعجم الصغير (٨٥٦)، وأبو يعلى (٣٦٢٤)، قال الترمذي : (حسن، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، قلت: القول ما قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ فإن علي بن زيد ضعيف.

عليه إلا الله قد فني عليه الكبـير ، وكبر عليه الصغير ، وفـصح عليه الأعجمي ، وهاجر عليه الأعرابي ، حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره .

وكذلك ما نحن بصـدد الكلام عليه ، غير أنه أمر لا سـبيل إلى إهماله ، ولا يسع أحداً ممن له منة إلا الأخذ بالحـزم والعزم في بثه ، بعد تحصيله على كماله ، وإن كره المخـالف فكراهيتـه لا حجة فـيهـا على الحق إلا يرفع منارة ، ولا تكشف وتجلى أنواره ، فقد خرج أبو الطاهر السلفي بسنده إلى أبي هريرة أن النبي ﷺ قال له :

«يا أبا هريرة عـلم الناس القـرآن وتعلمـه ، فـإنـك إن مت وأنت كـذلك زارت الملائكة قـبرك كـما يزار البـيت العتـيق ، وعلم الناس سنتي وإن كـرهوا ذلك ، وإن أحببت ألا توقف علـى الصراط طرفة عين حتى تدخل فلا تحـدث في دين الله حدثاً برأيك»[1] .

قال أبو عـبد الله بن القطان : وقد جـمع الله له ذلك كله من إفراء كـتاب الله والتحديث بالسنة ، أحب الناس أم كـرهوا ، وترك [ق/ ١٢٣] الحدث حتى إنه كان لا يتأول شيئاً مما روى تتميماً للسلامة من الخطأ .

على أن أبا العرب التميـمي حكى عن ابن فروخ أنه كتب إلى مالك بن أنس : إن بلدنا كثير البدع وإنه ألف كلاماً في الرد عليهم . فكتب إليه مالك يقول له : إن ظننت ذلك بنفسك خفـت أن تزل فتهلك ، لا يرد عليهم إلا من كان ضـابطاً عارفاً بما يقول لهم لا يقـدرون أن يعرجـوا عليه فهـذا لا بأس به ، وأما غيـر ذلك فإني أخاف أن يكلمهم فيخطىء فيمضوا على خطئه أو يظفروا منه بشيء فيطغوا ويزدادوا تمادياً على ذلك .

وهذا الكلام يقـضي لمثلي بالإحجـام دون الإقدام ، وشـياع هذا النكر وفـشو

---

(١) موضـوع: أخرجـه السلفي معـجم السفـر (١٢٣١)، والأربعين (٢٠ / ١)، قال الشـيخ الألباني: موضوع، الضعيفة (٢٦٥).

العمل به وتظاهر أصحابه يقضي لمن له بهـذا المقام منة بالإقدام دون الإحجام ، لأن البدع قد عمت وجرت أفراسها من غير مغير ملء أعنتها .

وحكى ابن وضاح[١] عن غيـر واحد : أن أسد بن مـوسى كتب إلـى أسد بن الفرات : اعلم يا أخي أن ما حملني على الكتب إليك ما أنكر أهل بلادك من صالح ما أعطاك الله من إنصـافك الناس ، وحسن حالك مما أظهرت من السنـة . وعيبك لأهل البدع وكثـرة ذكرك لهم وطعنك عليهم ، فقمعـهم الله بك ، وشد بك ظهر أهل السنة ، وقـواك عليهم بإظهـار عيـبهم ، والطعن عليـهم ، واذلهم الله بذلك وصاروا ببـدعتـهم مستـترين . فـأبشر يا أخي بثـواب الله ، واعتد بـه من أفضل حسناتك من الـصلاة والصيـام والحج والجهاد . وأين تقع هـذه الأعمال من إقـامة كتاب الله وإحياء سنة رسول الله ﷺ ؟! وقد قال رسول الله ﷺ :

«ومن أحيا شيئاً من سنتي كنت أنا وهو في الجنة كـهاتين وضم بين إصبعيه[٢] ، **وقال أيما داع دعا إلى هذه فاتبع عليه كان له مـثل أجر من تبعه إلى يوم القيامة»**[٣] ، فمن يدرك يا أخي هذا بشيء من عـمله ؟! وذكر أيضاً : إن لله عند كل بدعـة كيد بها الإسلام ولياً لله يذب عنها ، وينطق بعلامتها ، فاغتنم يا أخي هذا الفضل وكن من أهله ، «فإن النبي ﷺ [ق/ ٢٤أ] قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن فأوصاه وقال :

«لأن يهدي اللـه بك رجلاً واحداً خـير لك من كـذا وكذا »[٤] . وأعظم القول فيـه، فاغتنم ذلك وادع إلى السنـة حتى يكون لك في ذلك ألفة وجـماعة يقـومون مقامك إن حدث بك حدث ، فيكونون أئمة بعدك فيكون لك ثواب إلى يوم القيامة كما جاء الأثر . فاعـمل على بصيرة ونية حسنة فيرد الله بك المبـتدع والمفتون الزائغ

---

(١) انظر البدع والنهي عنها (ص/ ٥).

(٢) تقدم.

(٣) صحيح: أخرجه ابن مـاجه (٢٠٥)، والدقاق في مجلس في رؤية الله (٢٤٣)، وابن عدي في الكامل (٣ / ٣٥٦).

(٤) ضعيف: ضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٢٦).

الحائر ، فتكون خلفاً من نبيك ﷺ فأحي كتاب الله وسنة نبيه ، فإنك لن تلقى الله بعمل يشبهه .

انتهى ما قصدت إيراده من كلام أسد رحمه الله . وهو مما يقوي جانب الإقدام مع ما روي عن عمر بن عبـد العزيز رضي الله عنه أنه خطب الناس فكان من جملة كلامـه في خطبتـه أن قال : والله إني لولا أن أنعش سنة قـد أميـتت ، أو أن أميت بدعة قد أحييت ، [لكرهت][1] أن أعيش فيكم فواقاً[2] .

وخرج ابن وضاح في كتاب القطعان وحديث الأوزاعي أنه بلغه عن الحسن أنه قال : لن يزال لله نصحاء في الأرض من عباده يعرضون أعمال العباد على كتاب الله فإذا وافقوه حمدوا الله ، وإذا خـالفوه عرفوا بكتاب الله ضلالة من ضل وهدى من اهتدى ، فأولئك خلفاء الله .

وفيه عن سفيان قال : اسلكوا سبيل الحق ولا تستـوحشوا من قلة أهله . فوقع الترديد بين النظرين .

ثم إني أخـذت في ذلك مع بعض الأخـوان الذين أحـللتـهم من قلبي مـحل السويداء وقاموا لي في عامة أدواء نفـسي مقام الدواء ، فرأوا أنه من العمل الذي لا شـبـهـة في طلب الشـرع نشـره ، ولا إشكال في أنـه بحـسب الوقت من أوجب الواجبات ، فاستخرت الله تعالى في وضع كـتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتـعلق بها من المسائل أصـولاً وفروعاً وسـميتـه بـ الإعتصـام . والله أسأل أن يجعله عملاً خالصاً ، ويجـعل ظل الفائدة به ممدوداً لا قالصاً ، والأجر على العناء فيه كاملاً لا ناقصاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وينحصر الكلام فيه بحسب الغرض المقصود في جملة أبواب وفي كل باب منها [ق/ ٢٥أ] فصول اقتضاها بسط المسائل المنحصرة فيه وما انجر معها من الفروع المتعلقة به .

---

(١) سقط من أ.

(٢) أخرجه ابن نصر في السنة (٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٤ / ٣٤٢،٣٨٣)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٥ / ٢٠٠).

[الباب الأول

في تعريف البدع وبيان معناها وما اشتق منه لفظاً] (١)

وأصل مادة بدع للاختراع على غير مثال سابق ، ومنه قول الله تعالى : ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾ [البقرة:١١٧] أي مخترعها من غير مثال سابق متقدم ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:٩] أي ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله إلى العباد بل تقدمني كثير من الرسل ، ويقال : ابتدع فلان بدعة يعني ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق . وهذا أمر بديع ، يقال في الشيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن ، فكأنه لم يتقدمه ما هو مثله ولا ما يشبهه .

ومن هذا المعنى سميت البدعة بدعة ،فاستخراجها للسلوك عليها هو الابتداع ، وهيئتها هي البدعة ، وقد يسمى العلم المعمول على ذلك الوجه بدعة ، فمن هذا المعنى سمي العمل الذي لا دليل عليه في الشرع بدعة، وهو إطلاق أخص منه في اللغة حسبما يذكر بحول الله .

ثبت في علم الأصول أن الأحكام المتعلقة بأفعال العباد وأقوالهم ثلاثة : حكم يقتضيه معنى الأمر ، كان للإيجاب أو الندب . وحكم يقتضيه معنى النهي ، كان للكراهة أو التحريم . وحكم يقتضيه معنى التخيير ، وهو الإباحة . فأفعال العباد وأقوالهم ، لا تعدو هذه الأقسام الثلاثة : مطلوب فعله ، ومطلوب تركة ، ومأذون في فعله وتركه . والمطلوب تركه لم يطلب تركه إلا لكونه مخالفاً للقسمين الأخيرين، لكنه على ضربين :

أحدهما : أن يطلب تركه ، وينهى عنه لكونه مخالفة خاصة مع مجرد النظر عن غير ذلك ، وهو إن كان محرماً سمي فعلاً معصية وإثماً ، وسمي فاعله عاصياً وآثماً وإلا لم يسم بذلك ، ودخل في حكم العفو حسبما هو مبين في غير هذا

(١) ليست في أ.

الموضع ، ولا يسـمى بحسب الفـعل جائزاً ولا مـبـاحاً ، لأن الجـمع بين الجـواز والنهي، جمع بين متنافيين .

والثاني: [ق / ٢٦أ] أن يطلب تركه وينهى عنه لـكونه مخالفة لظاهر التـشريع من جهة ضرب الحدود ، وتعيين الكيفيات ، والتزام الهيئات المعينة أو الأزمنة المعينة مع الدوام ونحو ذلك .

وهذا هو الابتداع والبـدعة ، ويسمى فاعـله مبتدعـاً ، فالبدعة إذن عـبارة عن طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحـانه ، وهذا على رأي من لا يدخل العادات في معنى البدعة ، وإنما يخـصها بالعبـادات ، وأما على رأي من أدخل الأعمـال العادية في معنى البـدعة فيـقول : البدعة طريقة في الدين مختـرعة تضـاهي الشرعـية يقـصد بالسـلوك عليها ما يقصد بالطريقـة الشرعـية ، ولا بـد من بيان ألـفـاظ هذا الحد . فـالطـريقـة ، والطريق والسبيل والسـنن هي بمعنـى واحد وهـو مـا رسم للسـلوك عليه وإنما قيـدت بالديـن لأنها فيه تختـــرع وإليـه يضـيفها صاحبها وأيضـاً فـلو كـانت طريـــقة مخـترعة في الدنـيا على الخصوص لم تسم بدعة كإحداث الصنائع والبلدان التي لا عهد بها فيما تقدم .

ولما كانت الطرائق في الدين تنقسم ـ فمنها مـا له أصل في الشريعة ، ومنها ما ليس له أصل فيها ـ خص منها ما هو المقصود بالحد وهو القسم المخترع ، أي طريقة ابتدعت على غير مثال تقدمها من الشارع ، إذ البـدعة إنما خاصتها أنها خارجة عما رسمه الشارع ، وبهذا القيد انفـصلت عن كل ما ظهر لبادي الرأي أنه مخترع مما هو متـعلق بالدين ، كعلـم النحو والتصـريف ومفـردات اللغة وأصـول الفقـه وأصول الدين، وسـائر العلوم الخادمـة للشـريعة . فـإنهـا وإن لم توجد في الزمـان الأول فأصولها موجودة في الشرع ، إذ الأمر بإعراب القرآن منقول ، وعلوم اللسان هادية للصواب في الكتاب والسنة فحقيقتها إذاً أنها فقه التعبد بالألفاظ الشرعية الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدي .

وأصول الفقه، إنما معناها استقراء كليات الأدلة [١] حتى تكون عند المجتهد نصب [ق/ ١٢٧] عين وعند الطالب سهلة الملتمس.

وكذلك أصول الدين، وهو علم الكلام، إنما حاصله تقرير لأدلة القرآن والسنة أو ما ينشأ عنها في التوحيد وما يتعلق به، كما كان الفقه تقريرا لأدلتها في الفروع العبادية.

(**فإن قيل**): فإن تصنيفها على ذلك الوجه مخترع .

(**فالجواب**): أن له أصلاً في الشرع ، ففي الحديث ما يدل عليه ، ولو سلم أنه ليس في ذلك دليل على الخصوص ، فالشرع بجملته يدل على اعتباره ، وهو مستمد من قاعدة المصالح المرسلة ، وسيأتي بسطها بحول الله .

فعلى القول بإثباتها أصلاً شرعياً لا إشكال في أن كل علم خادم للشريعة داخل تحت أدلته التي ليست بمأخوذة من جزئي واحد ، فليست ببدعة البتة .

وعلى القول بنفيها لابد أن تكون تلك العلوم مبتدعات ، إذا دخلت في علم البدع كانت قبيحة ، لأن كل بدعة ضلالة من غير إشكال ، كما يأتي بيانه إن شاء الله .

ويلزم من ذلك أن يكون كتب المصحف وجمع القرآن قبيحاً ، وهو باطل بالإجماع فليس إذاً ببدعة .

ويلزم أن يكون له دليل شرعي ، وليس إلا هذا النوع من الاستدلال ، وهو المأخوذ من جملة الشريعة .

وإذا ثبت جزئي في المصالح المرسلة ، ثبت مطلق المصالح المرسلة .

فعلى هذا لا ينبغي أن يسمى علم النحو أو غيره من علوم اللسان أو علم الأصول أو ما أشبه ذلك من العلوم الخادمة للشريعة ، بدعة أصلاً .

---

(١) بمعنى أنها مبنية في تشكيلها على الاستقراء.

ومن سماه بدعة فإما على المجاز كما سمى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قيام الناس في ليالي رمضان بدعة [(١)]، وإما جهلاً بمواقع السنة والبدعة ، فلا يكون قول من قال ذلك معتداً به ولا معتمداً عليه .

وقوله في الحد تضاهي الشـرعية يعني أنها تشابه الطريقة الشرعـية من غير أن تكون في الحقيقة كذلك ، بل هي مضادة لها من أوجه متعددة .

منها : وضع الحدود كـالناذر للصيـام قائمـاً لا يقعد ، ضـاحياً لا يـستظل ، والاختصـاص في الانقطاع للعبادة ، والاقتـصار من المأكل [ق/ ٢٨أ] والملبس على صنف دون صنف من غير علة .

ومنها : التزام الكيفيات والهـيئات المعينة ، كالذكر بهيئـة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي ﷺ عيداً ، وما أشبه ذلك .

ومنها : التزام العـبادات المعينة في أوقات مـعينة لم يوجد لها ذلك التـعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليلته .

وثم أوجه تضاهي بهـا البدعة الأمور المشروعة ، فلو كـانت لا تضاهي الأمور المشروعة لم تكن بدعة ـ لأنها تصير من باب الأفعال العادية .

وأيضاً فإن صاحب البدعة إنما يخترعها ليضاهي بها السنة حتى يكون ملبساً بها على الغيـر ، أو تكون هي مما تلتبس عليه بالسنة ، إذ الإنسـان لا يقصد الاستـتباع بأمر لا يشابه المشروع ، لأنه إذ ذاك لا يستـجلب به في ذلك الابتداع نفعاً ولا يدفع به ضرراً ، ولا يجيبه غيره إليه .

ولذلك تجد المبتدع ينتصر لبدعته بأمور تخيل التشريع ولو بدعوى الاقتداء بفلان المعروف منصبه في أهل الخير .

فأنت ترى العرب الجاهليـة في تغيير ملة إبراهيم عليه السلام كـيف تأولوا فيما

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦).

أحدثوا احتجاجاً منهم ، كقولهم في أصل الإشراك «ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى» وكترك الحمس الوقوف بعرفة لقولهم : لا نخرج من الحرم اعتداداً بحرمته . وطواف من طاف منهم بالبيت عرياناً قائلين : لا نطوف بثياب عصينا الله فيها ، وما أشبه ذلك مما وجهوه ليصيروه بالتوجيه كالمشروع ، فما ظنك بمن عد أو عد نفسه من خواص أهل الملة؟ فهم أحرى بذلك ، وهم المخطئون وظنهم الإصابة ، وإذا تبين هذا ظهر أن مضاهاة الأمور المشروعة ضرورية الأخذ في أجزاء الحد .

وقوله : يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى هو تمام معنى البدعة إذ هو المقصود بتشريعها .

وذلك أن أصل الدخول فيها يحث على الانقطاع إلى العبادة والترغيب في ذلك، لأن الله تعالى يقول : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون﴾ [ق/ ٢٩أ] [الذاريات:٥٦] فكأن المبتدع رأى أن المقصود هذا المعنى ، ولم يتبين له أن ما وضعه الشارع فيه من القوانين والحدود كاف ، فرأى من نفسه أنه لا بد لما أطلق الأمر فيه من قوانين منضبطة ، وأحوال مرتبطة ، مع ما يداخل النفوس من حب الظهور أو عدم مظنته ، فدخلت في هذا الضبط شائبة البدعة .

وأيضاً فإن النفوس قد تمل وتسأم من الدوام على العبادات المرتبة ، فإذا جدد لها أمر لا تعهده ، حصل بها نشاط آخر لا يكون لها مع البقاء على الأمر الأول ، ولذلك قالوا : (لكل جديد لذة) بحكم هذا المعنى ، كمن قال : كما تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور ، فكذلك تحدث لهم مرغبات في الخير بقدر ما حدث لهم من الفتور .

وفي حديث[1] معاذ بن جبل رضي الله عنه : فيوشك قائل أن يقول ما هم

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦١١)، وعبد الرزاق في المصنف (٢٠٧٥٠)، وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٣١)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١١٧)، وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢٧)، والحاكم (٨٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٧٠٥)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٥ / ٣٣٧)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،=

بمتبعي فيـتبعوني وقد قرأتك القرآن فـلا يتبعني حتى أبتدع لهم غـيره . فإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة .

وقد تبين بهذا القيد أن البدع لا تدخل في العادات . فكل ما اخترع من الطرق في الدين مما يضاهي المشـروع ولم يقصد به التـعبد فقـد خرج عن هذه التسمـية ، كالمغارم الملزمة على الأموال وغيرها على نسبة مـخصوصة وقدر مخصوص مما يشبه فرض الزكوات ولم يكن إليها ضرورة .

وكذلك اتخاذ المناخل وغسل اليد بالأشنان[1] وما أشبه ذلك من الأمور التي لم تكن قبل ، فإنها لا تسمى بدعاً على إحدى الطريقتين .

وأما الحد على الطريقة الأخـرى فقد تبين معناه إلا قوله : يقصد بهـا ما يقصد بالطريقة الشرعية .

ومعناه أن الشريعة إنمـا جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتـهم لتأتيهم في الدارين على أكمل وجوهها ، فهو الذي يقصده المبـتدع ببدعته . لأن البدعة إما أن تتعلق بالعادات أو العبادات ، فإن تعلقت بالعبادات فإنما أراد بها أن يأتي تعبده على أبلغ ما يـكون في زعمه ليـفوز بأتم المراتب في الآخـرة في ظنه .وإن تعلقت [ق/ ٣١أ] بالعادات فكذلك ، لأنه إنما وضعها لتأتي أمور دنياه على تمام المصلحة فيها .

فمن يجعل المناخـل في قسم البدع فظاهر أن التمتع عنده بـلذة الدقيق المنخول أتم منه بغير المنخول .

وكذلك البناءات المشيدة المختلفة ، التمتع بها أبلغ منه بالحشوش والخرب .

ومثله المـصادرات في الأموال بالنسـبة إلى أولي الأمـر ، وقد أباحت الشـريعة التوسع في التصرفات ، فيعد المبتدع هذا من ذلك .

= ووافقه الذهبي ، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

(١) قال أبو منصور الأزهري : الاشنان فارسي مـعرب، قال أبو عبيدة: فيه لغـتان ضم الهمزة وكسرها، وهو الحرض بالعربية.

وقد ظهر معنى البدعة وما هي في الشرع والحمد لله .

فصل في الحد

وفي الحد أيضاً معنى آخر مما ينظر فيه . وهو أن البدعة من حيث قيل فيها : أنها طريقة في الدين مخترعة ـ إلى آخره ـ يدخل في عموم لفظها البدعة التركية ، كما يدخل فيه البدعة غير التركية فقد يقع الابتداع بنفس الترك تحريماً للمتروك أو غير تحريم ، فإن الفعل ـ مثلاً ـ يكون حلالاً بالشرع فيحرمه الإنسان على نفسه أو يقصد تركه قصداً .

فبهذا الترك إما أن يكون لأمر يعتبر مثله شرعاً أو لا ، فإن كان لأمر يعتبر فلا حرج فيه ، إذ معناه أنه ترك ما يجوز تركه أو ما يطلب بتركه ، كالذي يحرم على نفسه الطعام الفلاني من جهة أنه يضره في جسمه أو عقله أو دينه وما أشبه ذلك ، فلا مانع هنا من الترك : بل إن قلنا بطلب التداوي للمريض فإن الترك هنا مطلوب، وإن قلنا بإباحة التداوي ، فالترك مباح .

فهذا راجع إلى العزم على الحمية من المضرات وأصله قوله ﷺ: « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج** » ـ إلى أن قال ـ : « **ومن لم يستطع فعليه بالصوم** »[1] الذي يكسر من شهوة الشباب حتى لا تطغى عليه الشهوة فيصير إلى العنت .

وكذلك إذا ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس فذلك من أوصاف المتقين ، وكتارك المتشابه ، حذراً من الوقوع في الحرام ، واستبراءً للدين والعرض .

وإن كان الترك لغير ذلك ، فإما أن يكون تديناً أو لا ، فإن لم يكن تديناً فالتارك عابث بتحريمه الفعل أو بعزيمته على الترك . ولا يسمى هذا [ق/ ٣١ أ] الترك بدعة إذ لا يدخل تحت لفظ الحد إلا على الطريقة الثانية القائلة : إن البدعة

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٦)، ومسلم (١٤٠٠).

تدخل في العادات . وأمـا على الطريقة الأولى فلا يدخل . لكن هذا التـارك يصير عاصياً بتركه أو باعتقاده التحريم فيما أحل الله .

وأما إن كـان الترك تديناً فـهو الابتداع في الـدين على كلتا الطريقـتين ، إذ قد فرضنا الفعل جائزاً شرعاً فصار الترك المقـصود معارضة للشارع في شرع التحليل[١] وفي مثله نزل قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [المائدة:٨٧] فنهى أولاً عن تحريم الحلال . ثم جاءت الآية تشعر بأن ذلك اعتداء لا يحبه الله .

وسيأتي للآية تقرير إن شاء الله .

لأن بعض الصحابة هم أن يحرم على نفسه النوم بالليل ، وآخر الأكل بالنهار، وآخر إتيان النساء ، وبعـضهم هم بالاختصاء ، مبالـغة في ترك شأن النساء . وفي أمثال ذلك قال النبي ﷺ : «**من رغب عن سنتي فليس مني** »[٢] .

فإذا كل من منع نفســه من تناول ما أحل الله من غير عذر شرعـي فهو خارج عن سنة النبي ﷺ . والعامل بغير السنة تديناً ، هو المبتدع بعينه .

فإن قيل: فتارك المطلوبات الشرعية ندباً أو وجوباً ، هل يسمى مبتدعاً أم لا ؟

فالجواب: أن التارك للمطلوبات على ضربين :

أحدهما : أن يتركـها لغيـر التدين إما كـسلاً أو تضييـعاً أو ما أشـبه ذلك من الدواعي النفسـية . فهـذا الضرب راجع إلى المخـالفة للأمر ، فـإن كان في واجب فمعصية وإن كان في ندب فليس بمعصية ، إذا كان الترك جزئياً ، وإن كلياً فمعصية

---

(١) إن أهل الأستانة لا يأكلون لحم الحمام، فهو يعشش ويفرخ في مساجدهم وبيوتهم ولا يأكل أحد منه شيئا، بل يتحرجون من ذلك وينكرونه.

والظاهر أن عامتهم يعتقدون أن أكله حـرام، أفلا يجب في هذه الحال على العلماء مقاومة هذه البدعة التركية بالقوة والفعل ؟

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٤٠١).

حسبما تبين في الأصول .

والثاني: أن يتركهـا تديناً . فهذا الضرب من قـبيل البدع حيث تديـن بضد ما شرع الله ، ومـثاله أهل الإباحة القـائلين بإسقاط التكاليف إذا بـلغ السالك عندهم المبلغ الذي حدوه .

فإذاً قوله في الحد : طريقة مخترعة تضاهـي الشرعية يشمل البدعة التركية ، كما يشمل غيرها ، لأن الطريقة الشرعية [ق/ ١٦] أيضاً تنقسم إلى ترك وغيره .

وسـواء علينا قلـنا : إن التـرك فـعل أم قلنا : إنه نفي الـفـعل . الطريقـتين المذكورتين في أصول الفقه .

وكما يشمل الحد الترك يشمل أيضاً ضد ذلك .

وهو ثلاثة أقسام :

قسم الاعتقاد ، وقسم القول ، وقسم الفعل ، فالجميع أربعة أقسام .

وبالجملة ، فكل ما يتعلق به الخطاب الشرعي ، يتعلق به الابتداع .

الباب الثاني

في ذم البدع وسوء منقلب أصحابها

لا خفاء أن البدع من حيث تصورها يعلم العاقل ذمها ، لأن اتباعها خروج عن الصراط المستقيم ورمي في عماية . وبيان ذلك من جهة النظر ، والنقل الشرعي العام .

أما النظر فمن وجوه :

أحدها : أنه قد علم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أن العقول غير مستقلة بمصالحها ، استجلاباً لها ، أو مفاسدها ، استدفاعاً لها . لأنها إما دنيوية أو أخروية .

فأما الدنيوية فلا يستقل باستدراكها على التفصيل البتة لا في ابتداء وضعها أولاً، ولا في استدراك ما عسى أن يعرض في طريقها ، إما في السوابق ، وإما في اللواحق ، لأن وضعها أولاً لم يكن إلا بتعليم الله تعالى .

لأن آدم عليه السلام لما أنزل إلى الأرض علم كيف يستجلب مصالح دنياه إذ لم يكن ذلك من معلومة أولاً ، إلا على قول من قال : إن ذلك داخل تحت مقتضى قول الله تعالى : ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾[البقرة:٣١] وعند ذلك يكون تعليماً غير عقلي . ثم توارثته ذريته كذلك في الجملة . لكن فرعت العقول من أصولها تفريعاً تتوهم استقلالها به .

ودخل في الأصول الدواخل حسبما أظهرت ذلك أزمنة الفترات ، إذ لم تجر مصالح الفترات على استقامة ، لوجود الفتن والهرج ، وظهور أوجه الفساد .

فلولا أن من الله على الخلق ببعثة الأنبياء لم تستقم لهم حياة ، ولا جرت أحوالهم على كمال مصالحهم وهذا معلوم بالنظر في أخبار الأولين والآخرين .

وأما المصالح الأخروية ، فأبعد عن مصالح المعقول من جهة وضع أسبابها ، وهي العبادات مثلاً . فإن العقل لا يشعر بها على الجملة ، فضلاً عن العلم بها على التفصيل .

ومن جهة تصور الدار الأخرى وكونها آتية فلا بد وأنها دار جزاء على الأعمال فإن الذي يدرك العقل من ذلك مجرد الإمكان أن يشعر بها .

ولا يغترن ذو الحجى بأحوال الفلاسفة المدعين لإدراك الأحوال الأخروية بمجرد العقل ، قبل النظر في الشرع ، فإن دعواهم بألسنتهم في المسألة بخلاف ما عليه الأمر في نفسه . لأن الشرائع لم تزل واردة على بني آدم من جهة الرسل . والأنبياء أيضاً لم يزالوا موجودين في العالم وهم أكثر . وكل ذلك من لدن آدم عليه السلام إلى أن انتهت بهذه الشريعة المحمدية .

غير أن الشريعة كانت إذا أخذت في الدروس بعث الله نبياً من أنبيائه يبين للناس ما خلقوا لأجله وهو التعبد لله . فلا بد أن يبقى من الشريعة المفروضة ، ما بين زمان أخذها في الاندراس وبين إنزال الشريعة بعدها ـ بعض الأصول المعلومة .

فأتى الفلاسفة إلى تلك الأصول فتلقفوها أو تلقفوا منها ، فأرادوا أن يخرجوه على مقتضى عقولهم ، وجعلوا ذلك عقلياً لا شرعياً ، وليس الأمر كما زعموا .

فالعقل غير مستقل البتة . ولا ينبني على غير أصل ، وإنما ينبني على أصل متقدم مسلم على الإطلاق . ولا يمكن في أحوال الآخرة قبلهم أصل مسلم إلا من طريق الوحي .

ولهذا المعنى بسط سيأتي إن شاء الله .

فعلى الجملة ، العقول لا تستقل بإدراك مصالحها دون الوحي . فالابتداع مضاد لهذا الأصل ، لأنه ليس له مستند شرعي بالفرض ، فلا يبقى إلا ما ادعوه من العقل . فالمبتدع ليس على ثقة من بدعته أن ينال بسبب العمل بها ، ما رام تحصيله من جهتها ، فصارت كالعبث .

هذا إن قلنا : إن الشرائع جاءت لمصالح العباد .

وأما على القول الآخر فأحرى أن لا يكون صاحب البدعة على ثقة منها ، لأنها إذ ذاك مجرد تعبد وإلزام من جهة الآمر للمأمور . والعقل بمعزل عن هذه

الخطة حسبمـا تبين في علم الأصول . وناهيك من نحلة ينتحلها صـاحبها في أرفع مطالبة لا ثقة بها ، ويلقي من يدها ما هو على ثقة منه .

والثاني : أن الشريعـة جاءت كاملة لا تحـتمل الزيادة ولا النقـصان ، لأن الله تعالى قال فـيها : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

وفي حديث العرباض بن سارية :

«وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها الأعين ووجلت منها القلوب ، فقلنا يا رسول الله ، إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا ؟ قال : «**تركتكم على البيضاء ليلها كنـهارها ، ولا يزيغ عنها بعـدي إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختـلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الراشدين من بعدي** »[1] الحديث .

وثبت أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيـان جميع ما يحتـاج إليه في أمر الدين والدنيا وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة .

فإذا كان كذلك ، فالمبتدع إنما محصول قوله بلسان حالة أو مقالة : إن الشريعة لم تتم ، وأنه بقي منها أشـياء يجب أو يستحب استـدراكها ، لأنه لو كان معـتقداً لكمالها وتمـامها من كل وجه ، لم يبتـدع ولا استدرك عليهـا وقائل هذا ضال عن الصراط المستقيم .

قال ابن الماجـشون : سمعت مـالكا يقول : من ابتدع في الإسـلام بدعة يراها حسـنة زعم أن محـمداً ﷺ خـان الرسالة ، لأن الله يقـول : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً ، فلا يكون اليوم ديناً .

---

(١) صحـيح: أخرجـه أبو داود (٤٦٠٧)، والتـرمذي (٢٦٧٦)، وابن مـاجه (٤٤)، وأحـمد (١٧١٨٢)، والحـاكم (٣٣١)، والطبـراني في الكبـيـر (١٨ / ٢٤٧)، حـديث (٦١٩)، ومسند الشاميين (٢٠١٧)، وأبو الفضل المقرى في ذم الكلام (٥٩٦).

والثالث: أن المبتدع معاند للشرع ومشاق له، لأن الشارع قد عين لمطالب العبد طرقاً خاصة على وجوه خاصة، وقصر الخلق عليها بالأمر والنهي والوعد والوعيد وأخبر أن الخير فيها، وأن الشر في تعديها - إلى غير ذلك، لأن الله يعلم ونحن لا نعلم، وأنه إنما أرسل الرسول ﷺ رحمة للعالمين. فالمبتدع راد لهذا كله، فإنه يزعم أن ثم طرقاً أخر، ليس ما حصره الشارع بمحصور، ولا ما عينه بمتعين، كأن الشارع يعلم، ونحن أيضاً نعلم. بل ربما يفهم من استدراكه الطرق على الشارع، أنه علم ما لم يعلمه الشارع.

وهذا إن كان مقصوداً للمبتدع فهو كفر بالشريعة والشارع، وإن كان غير مقصود فهو ضلال [ق/ ١٧] مبين.

وإلى هذا المعنى أشار عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، إذ كتب له عدي بن أرطأة يستشيره في بعض القدرية، فكتب إليه:

أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته وكفوا مؤنته، فعليك بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ قد كفوا وهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل كانوا فيه أحرى. فلئن قلتم: أمر حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم، ورغب بنفسه عنهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم مقصراً، وما فوقهم محسر، لقد قصر عنهم آخرون فغلوا وأنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم[١].

ثم ختم الكتاب بحكم مسألته.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٦١٢)، وابن قدامة في ذم التأويل (٦٧)، وأبو الفضل المقري في ذم الكلام (٨٠٤)، وابن بطة في الإبانة (١٨٣٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥ / ٣٠٨، ٣٠٩).

فقوله : فإن السنة إنما سنها من قد عرف ما في خلافها فهو مقصود الاستشهاد.

والرابع : أن المبتدع قد نزل نفسه منزلة المضاهي للشارع ، لأن الشارع وضع الشرائع وألزم الخلق الجري على سننها ، وصار هو المنفرد بذلك ، لأنه حكم بين الخلق فيما كانوا فيه يختلفون . وإلا فلو كان التشريع من مدركات الخلق لم تزل الشرائع ، ولم يبق الخلاف بين الناس . ولا احتيج إلى بعث الرسل عليهم السلام.

هذا الذي ابتدع في دين الله قد صير نفسه نظيراً ومضاهياً [1] حيث شرع مع الشارع ، وفتح للاختلاف باباً ، ورد قصد الشارع في الانفراد بالتشريع وكفى بذلك.

والخامس: أنه اتباع للهوى لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى والشهوة ، وأنت تعلم ما في اتباع الهوى وأنه ضلال مبين . ألا ترى قول الله تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص:٢٦] .

فحصر الحكم في أمرين لا ثالث لهما عنده ، وهو الحق والهوى ، وعزل العقل مجرداً إذ لا يمكن في العادة إلا ذلك . وقال : ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾ [الكهف:٢٨] . فجعل الأمر محصوراً بين أمرين ، اتباع الذكر ، واتباع الهوى ، وقال : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص:٥٠] .

وهي مثل ما قبلها . وتأملوا هذه الآية فإنها صريحة في أن من لم يتبع هدى الله في هوى نفسه ، فلا أحد أضل منه .

وهذا شأن المبتدع ، فإنه اتبع هواه بغير هدى من الله . وهدى الله هو القرآن.

---

(١) لعله قد سقط من هنا كلمة للشارع أو لله.

وما بينته الشريعة وبينته الآية أن اتباع الهوى على ضربين :

أحدهما : أن يكون تابعاً للأمر والنهي فليس بمذموم ولا صاحبه بضال . كيف وقد قدم الهدى فاستنار به في طريق هواه ، وهو شأن المؤمن التقي .

والآخر : أن يكون هواه هو المقدم بالقصد الأول ، كان الأمر والنهي تابعين بالسنة إليه أو غير تابعين وهو المذموم .

والمبتدع قدم هوى نفسه على هدى الله فكان أضل الناس وهو يظن أنه على هدى .

وقد انجر هنا معنى يتأكد التنبيه عليه ، وهو أن الآية المذكورة عينت للاتباع في الأحكام الشرعية طريقين :

أحدهما: الشريعة ، ولا مرية في أنها علم وحق وهدى ، والآخر : الهوى وهو المذموم ، لأنه لم يذكر في القرآن إلا في سياق الذم ، ولم يجعل ثم طريقاً ثالثاً . ومن تتبع الآيات ، ألفى ذلك كذلك .

ثم العلم الذي أحيل عليه والحق الذي حمد إنما هو القرآن وما نزل من عند الله، كقوله تعالى : ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام:١٤٣] وقال بعد ذلك : ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٤] وقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠] . وهذا كله لاتباع أهوائهم في التشريع [ق/ ١٨] بغير هدى من الله ، وقال : ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [المائدة:١٠٣] .

وهو اتباع الهوى في التشريع ، إذ حقيقته افتراء على الله. وقال: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَن يَهْدِيهِ

مِنْ بَعْدِ اللَّهِ ﴾ [الجاثية:٢٣] أي لا يهديه دون الله شيء . وذلك بالشرع لا بغيره وهو الهدى .

وإذا ثبت هذا وأن الأمر دائر بين الشـرع والهوى ، تزلزلت قاعـدة حكم العقل المجرد ، فكأنه ليس للعقل في هذا الميدان مـجال إلا من تحت نظر الهوى ، فهو إذاً اتباع الهوى بعينه في تشريع الأحكام .

ودع النظر العقلي في المعقـولات المحضة فلا كلام فيـه هنا ، وإن كان أهله قد زلوا أيضاً بالابتداع فإنما زلوا من حـيث ورود الخطاب ومن حيث التشريع ، ولذلك عذر الجميع قبل إرسال الرسل ، أعني في خطئهم في التشريعات والعقليات ، حتى جاءت الرسل فلم يبق لأحد حجة يستقيم إليها ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾[النساء:١٦٦] ولله الحجة البالغة .

فهذه قـاعدة ينبغي أن تكون من بال الناظر في هذا المقام ، وإن كـانت أصولية فهذه نكتتها مستنبطة من كتاب الله . انتهى .

فصل في النقل

وأما النقل فمن وجوه :

أحدها : ما جـاء في القرآن الكريم مما يدل على ذم من ابتـدع في دين الله في الجملة .

فمن ذلك قول الله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ ﴾ [آل عمـران:٧] فـهذه الآية أعظم الشـواهد . وقد جـاء في الحديث تفـسيرها ، فـصح من حديث عائشـة رضي الله عنها أنها قـالت : سألت رسول الله ﷺ عن قوله : « ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ

﴿وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾، قال: **فإذا رأيتهم فاعرفيهم»** (١).

وصح عنها أنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: **﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾** إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: **«إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم»** (٢).

وهذا التفسير مبهم، ولكنه جاء في رواية عن عائشة أيضاً قالت: تلا رسول الله ﷺ هذه الآية: **﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ﴾** الآية - قال: **«فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه، فهم الذين عنى الله فاحذروهم»**(٣) وهذا أبين لأنه جعل علامة الزيغ الجدال في القرآن. و.. ا الجدال مقيد باتباع المتشابه.

فإذاً الذم إنما لحق من جادل فيه بترك المح..م - وهو أم الكتاب ومعظمه - والتمسك بمتشابهه. ولكنه بعد مفتقر إلى تفسير أظهر. فجاء * عن أبي غالب واسمه حزور قال: كنت بالشام فبعث المهلب سبعين رأساً من الخوارج فنصبوا على درج دمشق، فكنت على ظهر بيت لي فمر أبو أمامة فنزلت فاتبعته، فلما وقف عليهم دمعت عيناه وقال: سبحان الله! ما يصنع السلطان ببني آدم! - قالها ثلاثاً - كلاب جهنم كلاب جهنم شر قتلى تحت ظل السماء - ثلاث مرات - خير قتلى من قتلوه، طوبى لمن قتلهم أو قتلوه. ثم التفت إلي فقال: أبا غالب إنك بأرض هم بها كثير فاعاذك الله منهم قلت: رأيتك بكيت حين رأيتهم قال: بكيت رحمة حين رأيتهم كانوا من أهل الإسلام، هل تقرأ سورة آل عمران؟ قلت نعم: فقرأ: **﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾** حتى بلغ: **﴿مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ﴾** وإن هؤلاء كان في قلوبهم زيغ بهم ثم قرأ: **﴿وَلَا تَكُونُوا**

---

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٩٣٣)، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٧٣)، ومسلم (٢٦٦٥).

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٥٩٨)، وابن ماجه (٤٧)، وأحمد (٢٤٢٥٦)، وابن حبان (٧٣،٧٦)، والطبراني في الأوسط (٣٣٤٤)، وإسحاق في مسنده (١٢٣٥،١٢٣٦)، وابن أبي عاصم في السنة (٥)، والطيالسي (١٤٣٢) وأبو نعيم في الحلية (٢ / ١٨٥).

كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[آل عمران:١٠٥-١٠٧] قالت: هم هؤلاء يا أبا أمامة؟ قال: نعم. قلت من قبلك تقول أو شيء سمعت من النبي ﷺ؟ قال: إني إذا لجريء، بل سمعته من رسول الله ﷺ [ق/ ١٩]، لا مرة ولا مرتين ـ حتى عد سبعاً ـ ثم قال ﷺ:

«**إن بني إسرائيل تفرقوا على إحدى وسبعين فرقة وإن هذه الأمة تزيد عليها فرقة كلها في النار إلا السواد الأعظم**» قلت: يا أبا أمامة ألا ترى ما فعلوا؟ قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ...﴾[1] [النور:٥٤] خرجه إسماعيل القاضي وغيره.

وفي رواية قال: قال «**ألا ترى ما فيه السواد الأعظم**» وذلك في أول خلافة عبد الملك والقتل يومئذ ظاهر. قال: ﴿عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ وخرجه الترمذي مختصراً وقال فيه: حديث حسن، وخرجه الطحاوي أيضاً باختلاف في بعض الألفاظ وفيه فقيل له: يا أبا أمامة تقول لهم هذا القول ثم تبكي! ـ يعني قوله: شر قتلى ـ إلى آخره ـ قال: رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام فخرجوا منه ثم تلا: ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ حتى ختمها. ثم قال: هم هؤلاء ثم تلا هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران:١٠٦] حتى ختمها. ثم قال: هم هؤلاء.

وذكر الآجري[2] عن طاوس قال: ذكر لابن عباس الخوارج وما يصيبهم عند قراءة القرآن، فقال يؤمنون بمحكمه، ويضلون عند متشابهه. وقرأ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾[آل عمران:٧].

فقد ظهر بهذا التفسير أنهم أهل البدع، لأن أبا أمامة رضي الله عنه جعل الخوارج داخلين في عموم الآية، وأنها تتنزل عليهم. وهم من أهل البدع عند

(١) تقدم.
(٢) صحيح: الشريفة (٤٧).

العلماء ، إما على أنهم خرجوا ببدعتهم عن أهل الإسلام ، وإما على أنهم من أهل الإسلام لم يخرجوا عنهم ، على اختلاف العلماء فيهم .

وجعل هذه الطائفة ممن في قلوبهم زيغ فزيغ بهم . وهذا الوصف موجود في أهل البدع كلهم ، مع أن لفظ الآية عام وفي غيرهم ممن كان على صفاتهم .

ألا ترى أن صدر هذه السورة غنما نزل في نصارى نجران ومناظرتهم لرسول الله ﷺ في اعتقادهم في عيسى عليه السلام ، حيث تأولوا عليه أنه الإله أو أنه ابن الله أو أنه ثالث ثلاثة ، بأوجه متشابهة وتركوا ما هو الواضح في عبوديته حسبما نقله أهل السير! ثم تأوله العلماء من السلف الصالح على قضايا دخل أصحابها تحت حكم اللفظ كالخوارج فهي ظاهرة في العموم .

ثم تلا أبو أمامة الآية الأخرى ، وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ إلى قوله: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[آل عمران:١٠٥-١٠٧]، وفسرها بمعنى ما فسر به الآية الأخرى ، فهي الوعيد والتهديد لمن تلك صفته ، ونهى المؤمنين أن يكونوا مثلهم .

ونقل عبيد عن حميد بن مهران قال: سألت الحسن كيف يصنع أهل هذه الأهواء الخبيثة بهذه الآية في آل عمران: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ قال: نبذوها ورب الكعبة وراء ظهورهم .

وعن أبي أمامة أيضاً قال: هم الحرورية .

وقال ابن وهب [(١)] : سمعت مالكا يقول: ما آية في كتاب الله أشد على أهل الاختلاف من أهل الأهواء من هذه الآية: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ﴾ إلى قوله: ﴿بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ قال مالك: فاي كلام أبين من هذا ؟ فرأيته يتأولها لأهل الأهواء . ورواه ابن القاسم وزاد: قال لي مالك: إنما هذه الآية لأهل القبلة . وما ذكره في الآية قد نقل عن غير واحد كالذي تقدم للحسن .

(١) انظر: الانتقاء (ص/ ٣٣، ٣٤).

وعن قتادة في قوله تعالى: ﴿كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ يعني أهل البدع .

وعن ابن عباس في قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ قال: تبيض وجوه أهل السنة ، وتسود وجوه أهل البدعة .

ومن الآيات قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[الأنعام:١٥٣] فالصراط المستقيم هو سبيل الله الذي دعا عليه وهو السنة ، والسبل هي سبل الاختلاف الحائدين عن الصراط المستقيم وهم أهل البدع . وليس المراد سبل المعاصي ، لأن المعاصي من حيث هي معاص لم يضعها أحد طريقاً تسلك دائماً على مضاهاة التشريع . وإنما هذا الوصف خاص بالبدع المحدثات .

ويدل على هذا ما روى إسماعيل عن سليمان بن حرب ، قال: حدثنا حماد ابن زيد عن [ق/ ٢٠] عاصم بن بهالة[١] عن أبي وائل عن عبد الله قال:

خط لنا رسول الله ﷺ يوماً خطاً طويلاً ، وخط لنا سليمان خطاً طويلاً ، وخط عن يمينه وعن يساره فقال: هذا سبيل الله ثم خط لنا خطوطاً عن يمينه ويساره وقال: هذه سبل وعلى كل سبيل منها شيطان يدعو إليه ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ - يعني الخطوط - ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾.

قال بكر بن العلاء: أحسبه أراد شيطانا من الإنس وهي البدع والله أعلم، والحديث مخرج من طرق[٢].

وعن عمر بن سلمة الهمداني قال: كنا جلوساً في حلقة ابن مسعود في المسجد

---

(١) الصواب: بهدلة، فهو ابن أبي النجود أحد أئمة القراء توفي سنة ١٢٨، وكان ثقة في الحديث إلا أنه ليس من الحفاظ وأخرج له الشيخان مقرونا بغيره.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٤١٤٢)، والدارمي (٢٠٢،٢٧٢٩)، وابن حبان (٦)، والحاكم (٣٢٤١)، والطيالسي (٢٤٤)، والبزار (١٦٩٤)، والنسائي في الكبرى (١١١٧٤)، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٦٣)، من طرق عن عبد الله بن مسعود.

وهو بطحاء قبل أن يحصب . فقال له عبيد الله بن عمر بن الخطاب ، وكان أتى غازياً: ما الصراط المستقيم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: هو ورب الكعبة الذي ثبت عليه أبوك حتى دخل الجنة . ثم حلف على ذلك ثلاث أيمان ولاء ، ثم خط في البطحاء ، خطاً بيده وخط بجنبيه خطوطاً وقال: ترككم نبيكم ﷺ على طرفه وطرفه الآخر في الجنة ، فمن ثبت عليه دخل الجنة ، ومن أخذ في هذه الخطوط هلك[1] .

وفي رواية: يا أبا عبد الرحمن ، ما الصراط المستقيم ؟ قال: تركنا رسول الله ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة ، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد[2] ؟ وعليها رجال يدعون من مر بهم: هلم لك ، فمن أخذ منهم في تلك الطرق انتهت به إلى النار، ومن استقام إلى الطريق الأعظم أنتهى به إلى الجنة . ثم تلا ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية كلها .

وعن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع والشبهات .

وعن عبد الرحمن بن مهدي: قد سئل مالك بن أنس عن السنة قال: هي ما لا اسم له غير السنة ، تلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ .

قال بكر بن العلاء: يريد ـ إن شاء الله ـ حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ خط له خطاً ، وذكر الحديث .

فهذا التفسير يدل على شمول الآية لجميع طرق البدع لا تختص ببدعة دون أخرى .

ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل:٩] فالسبيل القصد هو طريق الحق ، وما سواه جار عن الحق ، أي عادل عنه ، وهي طرق البدع والضلالات ، أعاذنا الله من سلوكها بفضله . وكفى

(١) انظر السابق.

(٢) الجواد جمع جادة بتشديد الدال، وهي وسط الطريق ومعظمه.

بالجائر أن يحذر منه . فالمساق يدل على التحذير والنهي .

وذكر ابن وضاح قـال: سئل عاصم بن بهـدلة وقيل له: أبا بـكر ، هل رأيت قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ قال: حدثنا أبو وائـل عن عبد الله بن مسعود قـال: « خط عبد الله خطاً مستـقيماً وخط خطوطاً عن يمينه وخطوطاً عـن شماله ، فقال: خط رسول الله ﷺ هكذا ، فقال للخط المستقيم: هذا سبيل الله وللخطـوط التي عن يمينه وشماله: هذه سبل متفرقة على كل سبيل منها شيطان يدعو إليـه » والسبيل مشتركة قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ إلى آخرها .

عن التسـتري: قصد السبيـل طريق السنة ، ومنـها جائر يعنى إلـى النار وذلك الملل والبدع .

وعن مجاهد «قصد السبيل » أن المقتصد منها بين الغلو والتقصير ، وذلك يفيد أن الجائر هو الغالي أو المقصر ، وكلاهما من أوصاف البدع .

وعن علي رضي الـله عنه أنه كان يقرؤهـا و منكم جائر . قالوا: يـعني هذه الأمة ، فكأن هذه الآية مع الآية قبلها يتواردان على معنى واحد .

ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الانعام: ١٥٩].

هذه الآية قد جـاء تفسيرها فـي الحديث من طريق عـائشة رضي الله عـنها ، قالت: قال رسول الله ﷺ : يا عائشة ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ من هم ؟ قلت: الله وسوله أعلم . قال : « **هم أصحاب الأهواء وأصحاب البدع وأصحاب الضـلالة من هـذه الأمة ، يا عـائشة إن لـكل ذنـب توبة ، مـا خلا أصحـاب الأهواء والبدع ليس لهم توبةٌ ، وأنا بريء منهم وهم مني برآء**»[1] [ق/ ٢١].

---

(١) ضعيف: أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٦٠)، والبـيهقي في الشعب (٧٢٣٩)، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١٣٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٤).

قال ابن عطية[1]: هذه الآية نعم أهل الأهواء والبدع الشذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمق في الجدال والخوض في الكلام . هذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد . ويريد ـ والله أعلم ـ بأهل التعمق في الفروع ما ذكره أبو عمر ابن عبد البر في فصل ذم الرأي من كتاب العلم له ، وسيأتي ذكره بحول الله .

وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن أبي حنيفة أنه قال: لقيت عطاء بن أبي رباح بمكة فسألته عن شيء فقال: من أين أنت ؟ قلت: من أهل الكوفة ، قال: أنت من أهل القرية الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً ؟ قلت: نعم ، قال: من أي الأصناف أنت ، قلت: ممن لا يسب السلف ، ويؤمن بالقدر ولا يكفر أحداً بذنب، فقال عطاء : عرفت فالزم .

وعن الحسن قال: خرج علينا عثمان بن عفان رضي الله عنه يوماً يخطبنا ، فقطعوا عليه كلامه ، فتراموا بالبطحاء ، حتى جعلت ما أبصر أديم السماء ، قال: وسمعنا صوتاً من بعض حجر أزواج النبي ﷺ ، فقيل: هذا صوت أم المؤمنين ، قال: فسمعتها وهي تقول: ألا إن نبيكم قد برىء ممن فرق دينه واحتزب ، وتلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ .

قال القاضي إسماعيل: أحسبه يعني بقوله: أم المؤمنين أم سلمة ، وأن ذلك قد ذكر في يعض الحديث ، وقد كانت عائشة في ذلك الوقت حاجة .

وعن أبي هريرة أنها نزلت في هذه الأمة . وعن أبي أمامة هم الخوارج .

قال القاضي ظاهر القرآن يدل على أن كل من ابتدع في الدين بدعة من الخوارج وغيرهم فهو داخل في هذه الآية ، لأنهم إذا ابتدعوا تجادلوا وتخاصموا وتفرقوا وكانوا شيعاً .

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾ [الروم: ٣١، ٣٢].

---

(١) المحرر الوجيز (٢ / ٣٦٨).

قرئ فارقوا دينهم وفسر عن أبي هريرة أنهم الخوارج . ورواه أبو أمامة مرفوعاً.

وقيل: هم أصحاب الأهواء والبدع . قالوا: روته عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ . وذلك لأن هذا شأن من ابتدع حسبما قاله إسماعيل القاضي وكما تقدم في الآي الأخر .

ومنها قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥].

فعن ابن عباس أن لبسكم شيعاً هو الأهوء المختلفة ، ويكون على هذا قوله: ﴿وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ تكفير البعض للبعض حتى يتقاتلوا ، كما جرى للخوارج حين خرجوا على أهل السنة والجماعة . وقيل معنى ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا﴾ ما فيه إلباس من الاختلاف .

وقال مجاهد وأبو العالية: إن الآية لأمة محمد ﷺ . قال أبو العالية: هن أربع ، ظهر اثنتان بعد وفاة النبي ﷺ بخمس وعشرين سنة ، فألبسوا شيعاً وأذيق [بعضكم][1] بأس بعض ، وبقيت اثنتان ، فهما ولا بد واقعتان ، الخسف من تحت أرجلكم والمسخ من فوقكم ، وهذا كله صريح في أن اختلاف الأهواء مكروه غير محبوب ومذموم غير محمود .

وفيما نقل عن مجاهد في قول الله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٨،١١٩] قال في المختلفين: إنهم أهل الباطل .﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ قال: فإن أهل الحق ليس فيهم اختلاف .

وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال: لو كانت الأهواء واحداً لقال القائل: لعل الحق فيه . فلما تشعبت وتفرقت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق .

وعن عكرمة ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ يعني في الأهواء ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ هم

(١) في الأصل: بعضهم.

أهل السنة .

ونقل أبو بكر ثابت الخطيب عن منصور بن عبد الرحمن قال: كنت جالساً عند الحسن ورجل خلفي قاعد فجعل يأمرني أن أسأله عن قول الله: ﴿ وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ قال: نعم لا يزالون مختلفين على أديان شتى إلا من رحم ربك فمن رحم غير مختلف(١) .

وروى ابن وهب ، عن عمر بن عبد العزيز ، ومالك بن أنس أن أهل الرحمة لا يختلفون .

ولهذه الآية بسط يأتي بعد إن شاء الله .

وفي البخاري(٢) عن عمرو عن مصعب قال: سألت أبي عن قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ [الكهف:١٠٣] هم الحرورية ؟ قال: لا: هم اليهود والنصارى ، أما اليهود فكذبوا محمداً ﷺ ، وأما النصارى فكذبوا بالجنة وقالوا: لا طعام فيها ولا شراب والحرورية ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ﴾[البقرة:٢٧]، وكان شعبه يسميهم الفاسقين .

وفي تفسير سعيد بن منصور(٣) ، عن مصعب بن سعد قال: قلت لأبي: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾[الكهف:١٠٤] أهم الحرورية ؟ قال: لا ! أولئك أصحاب الصوامع . ولكن الحرورية الذين قال الله فيهم: ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾[الصف:٥].

وخرج عبد بن حميد في تفسيره هذا المعنى بلفظ آخر عن مصعب بن سعد فأتى على هذه الآية: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ إلى قوله: ﴿يُحْسِنُونَ

---

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩٦٧)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٩٥٠)، وابن بطة في الإبانة (١٧١٠)، والآجري في الشريعة ، والفريابي في القدر (٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٤٤٥١).
(٣) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٤٠٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

صُنْعًا﴾ قلت: أهم الحرورية ؟ قال: لا ! هم اليهود والـنصارى ، أما اليهود فكفروا بمحمد ﷺ ، وأما النصارى فكـفروا بالجنة وقالوا: ليس فيـها طعام ولا شراب ، ولكن الحرورية: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾[البقرة: ٢٧].

فالأول: لأنهم خرجوا عن طريق الحـق بشهادة رسول الله ﷺ ، لأنهم تأولوا التأويلات الفاسدة ، وكذا فعل المبتدعة وهو بابهم الذي دخلوا فيه .

والثاني: لأنهم تصرفوا في أحكام القرآن والسنة هذا التصرف .

فأهل حـروراء وغيرهم من الخوارج قـطعوا قوله تـعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧] عن قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[المائدة: ٩٥] وغيرها .

وكذا فعل سائر المبتدعة حسبما يأتيك بحول الله .

ومنه روى عمرو بن مهاجر قال: بلغ عمـر بن عبد العزيز رحمه الله أن غيلان القدري يقول في القدر ، فـبعث إليه فحجبه أياماً ، ثم أدخله عـليه فقال يا غيلان! ما هذا الذي بلغني عنك ؟ قال عمرو بن مـهاجر: فأشرت إليه ألا يقول شيئاً . قال فقال: نعم يا أمير المؤمنين: إن الله عز وجل يقول ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ① إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ② إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ١-٣]، قال عمر إقرأ إلـى آخر السورة: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ㉚ يُدْخِلُ مَن يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[الإنسان: ٣٠، ٣١]، ثم قال: ما تقول يا غيلان ؟ قال أقول: قد كنت أعمى فبصرتني ، وأصم فأسمعتني ، وضالاً فهديتني . فقال عمر: اللهم إن كان عبدك غيلان صادقاً وإلا فاصلبه ! قال فـأمسك عن الكلام في القدر فولاه عمر ابن عبد العزيز دار الضرب بدمشق ، فلما مات عمر بن عبد العزيز وأفضت الخلافة إلى هشام تـكلم في القدر ، فـبعث إليه هشام فـقطع يده ، فمر بـه رجل والذباب على يده ، فقال: يا غيلان! هذا قضاء وقدر . قـال: كذبت لعمر الله ما هذا قضاء

ولا قدر . فبعث إليه هشام فصلبه[١] .

والثالث: لأن الحرورية جردوا السيوف على عباد الله وهو غاية الفساد في الأرض ، وذلك كثير من أهل البدع شائع ، وسائرهم يفسدون بوجوه من إيقاع العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام .

وهذه الأوصاف الثلاثة تقتضيها الفرقة التي نبه عليها الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا**﴾ [الأنعام: ١٥٩] وأشباه ذلك .

وفي الحديث: إن الأمة تتفرق على بضع وسبعين فرقة [٢] .

وهذا التفسير في الرواية الأولى لمصعب بن سعد أيضاً فقد وافق أباه على المعنى المذكور .

ثم فسر سعد بن أبي وقاص في رواية سعيد بن منصور: أن ذلك بسبب الزيغ الحاصل فيهم: وذلك قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ [الصف: ٥] وهو راجع إلى آية آل عمران في قوله: ﴿**أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**﴾ [آل عمران: ٧] . الآية ، فإنه أدخل رضي الله عنه الحرورية في الآيتين بالمعنى ، وهو الزيغ في إحداهما ، والأوصاف المذكورة في الأخرى لأنها فيهم موجودة . فآية الرعد تشمل بلفظها ، لأن اللفظ فيها يقتضي العموم لغةً ، وإن حملناها على الكفار خصوصاً فهي تعطي أيضاً فيهم حكماً من جهة ترتيب الجزاء على الأوصاف المذكورة حسبما هو مبين في الأصول . وكذلك آية الصف لأنها خاصة بقوم موسى عليه السلام . ومن هنا كان شبعة يسميهم الفاسقين ـ أعني الحرورية ـ لأن معنى الآية واقع عليهم . وقد جاء فيها: ﴿**وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الصف: ٥] والزيغ أيضاً كان موجوداً فيهم ، فدخلوا في معنى قوله: ﴿**فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ**﴾ ومن

---

(١) أخرجه ابن بطة في الإبانة (٢ / ٢٣٥)، وابن سعد في الطبقات (٧ / ٤٨٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨ / ٢٠٥).

(٢) تقدم.

هنا يفهم أنها لا تـختص من أهل البدعة بالحرورية ، بل تعم كـل من اتصف بتلك الأوصاف التي أصلها الزيغ ، وهو الميل عن الحـق ابتاعاً للهوى . وإنما فسرها سعد رضي الله عنه بالحرورية لأنه إنما سئل عنهم على الخصوص والله أعلم ، لأنهم أول من ابتدع في دين الله ، فلا يقتضي ذلك تخصيصاً .

وأما المسؤال عنها أولاً ، وهي آية الكهف ، فإن سعداً نفى أن تشمل الحرورية

وقد جاء عـن علي بن أبي طالـب رضي الله عنـه أنه فسر الأخسريـن أعمالاً بالحرورية أيضاً . فروى عبد بن حميد عن ابن الطفيل قال: قام ابن الكواء إلى علي فقال: يا أمير المؤمنـين ! من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيـا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ؟ قال: منهم أهل حروراء ، وهو أيضاً منقول في تفسير سفيان الثوري . وفي جامع ابن وهب أنه سألـه عن الآية فقال له: ارق إلي أخبرك ـ وكان على المنبر ـ فرقى إليه درجتين ، فتناوله بـعصا كانت في يده ، فجعل يضربه بها ، ثم قال له علي: أنت وأصحابك . وخرج عبد بن حـميد أيضاً عن محمد بن جبير بن مطعم قال: أخبرني رجل من بني أود أن علياً خطب الناس بالعراق وهو يسمع، فصاح به ابـن الكواء من أقصى المـسجد فقال: يا أمـير المؤمنين ! من الأخـسرين أعمالاً ؟ قال: أنت . فقتل ابن الكواء يوم الخـوارج . ونقل بعض أهل التفسير أن ابن الكواء سأله فقال: أنتم أهل حروراء ، وأهل الـرياء ، والذين يحبطون الصنيعة بالمنة . فالرواية الأولى تدل على أن أهل حروراء بعض من شملته الآية .

ولما قال سـبحانه في وصـفهم: ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ وصفهم بالضلال مع ظن الاهتداء ، دل على أنهم المبتدعون في أعمالهم عموماً ، كانوا من أهل الكـتاب أولاً ، من حيث قال الـنبي: «**كل بدعـة ضلالة**» وسيأتي شرح ذلك بعون الله . فقد يجتـمع التفسيران في الآية: تفسير سعد بأنـهم اليهود والنصارى ، وتفسيـر علي بأنهم أهل الـبدعة . لأنهم قد اتفقـوا على الابتداع ولذلك فـسر كفر النصارى بأنهم تأولوا في الجنة غير ما هـي عليه ، وهو التأويل بالرأي . فاجتمعت الآيات الـثلاث علـى ذم البدعـة ، وأشعر كلام سـعد ين أبـي وقاص بأن كـل آية

اقتضت وصفاً من أوصاف المبتدعة فهم مقصدون بما فيها من الذم والخزي وسوء الجزاء إما بعموم اللفظ وإما بمعنى الوصف .

وروى ابن وهب[١] «أن النبي ﷺ أتى بكتاب في كتف فقال:

«كفى بقوم حمقاً ـ أو قال ضلالاً ـ أن يرغبوا عما جاءهم به نبيهم إلى غير نبيهم ، ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾[العنكبوت: ٥١].

وخرج عبد الحميد[٢] عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ:

«من رغب عن سنتي فليس مني» ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٣١] .

وخرج هو وغيره عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قول الله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ﴾[الانفطار: ٥]، قال: ما قدمت من عمل خيرأو شر ، وما أخرت من سنة يعمل بها من بعده . وهذا التفسير قد يحتاج إلى تفسير . فروي عن عبد الله قال: ما قدمت من خير وما أخرت من سنة صالحة يعمل بها من بعدها ، فغن له مثل أجر من عمل بها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، وما أخرت من سنة سيئة ، كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً: أخرجه ابن مبارك وغيره .

وجاء عن سفيان بن عيينة وأبي قلابة وغيرهما أنهم قالوا: كل صاحب بدعة أو فرية ذليل . واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ﴾[ق/ ٢٤] [الأعراف: ١٥٢] .

وخرج ابن وهب عن مجاهد في قول الله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾[يس: ١٢]، يقول: ما قدموا من خير ، وآثارهم التي أورثوا الناس

---

(١) ضعيف: أخرجه الدارمي (٤٧٨)، وأبو داود في المراسيل (٤٥٤)، وأبو الفضل المقري في ذم الكلام (٥٨٤)، مرسلا.

(٢) تقدم.

بعدهم من الضلالة .

وخرج أيضاً [١] عن ابن عون ، عن محمد بن سيرين أنه قال: إني أرى أسرع الناس ردةً ، أصحاب الأهواء: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾[الأنعام:٦٨] .

وذكر الآجري[٢] عن أبي الجوزاء أنه ذكر أصحـاب الأهواء فقال: والذي نفس أبي الجوزاء بـيده لأن تمتلـىء داري قردة وخنازير أحـب إلي من أن يجـاورني رجل منهم ، ولقد ، دخـلوا في هذه الآية: ﴿هَا أَنتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾[آل عمران:١١٩] .

والآيات المصـرحة والمشيـرة إلى ذمهم والنـهي عن ملابسـة أحوالهم كـثيرة ، فلنقتـصر على ما ذكرنا ، ففيه ـ إن شـاء الله ـ الموعظة لمن اتعظ ، والـشفاء لما في الصدور .

فصل

الوجه الثاني من النقل

ما جاء في الأحـاديث المنقولة عـن رسول الله ﷺ ، وهي كثيرة تـكاد تفوت الحصر إلا أنا نذكر منها ما تيسر مما يدل على الباقي ونتحرى في ذلك ـ بحول الله ـ ما هو أقرب إلى الصحة .

فمن ذلك ما فـي الصحيح من حديث عـائشة رضي الله عنهـا عن النبي ﷺ قال:

---

(١) صحيح: أخرجه الآجري في الشريعة (٥١٥).
(٢) حسن: أخرجه اللالـكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٣١)، والآجـري في الشريعة (٢١١٠)، وابن بطة في الإبانة (٤٦٨).

«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»[1] وفي رواية لمسلم: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»**[2] وهذا الحديث عده العلماء ثلث الإسلام، لأنه جمع وجه المخالفة لأمره عليه السلام. ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

وخرج مسلم[3]، عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله ﷺ كان يقول في خطبته: **«أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة»**.

وفي رواية[4] قال: كان رسول الله ﷺ يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم يقول: **«من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة»**.

وفي رواية للنسائي[5] **«وكل محدثة بدعة، [وكل بدعة]**[6] **في النار»**.

وذكر أن عمر رضي الله عنه كان يخطب بهذه الخطبة. وعن ابن مسعود موقوفاً ومرفوعاً: أنه كان يقول:

إنما هما اثنتان ـ الكلام، والهدى ـ فأحسن الكلام كلام الله، وأحسن الهدى هدى محمد، ألا وإياكم ومحدثات الأمور، فإن شر الأمور محدثاتها، إن كل محدثة بدعة. وفي لفظ غير أنكم ستحدثون ويحدث لكم، فكل محدثة ضلالة وكل ضلالة في النار كان ابن مسعود يخطب بهذا كل خميس.

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٩٧).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٧١).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٦٧).
(٤) السابق.
(٥) حديث (١٥٧٨).
(٦) في النسائي: «وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار».

وفي رواية أخرى عـنه: إنما هما اثنتـان ـ الهدى والكلام ـ فأفـضل الكلام ـ أو أصدق الكـلام ـ كلام الله ، وأحســن الهدى هدى الـله بل محمـد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، ألا لا يتطاولـن عليكم الأمر فتقسوا قلوبكم ، ولا يلهينكم الأمل ، فإن كل ما هو آت قريب ، ألا إن بعيداً ما ليس آتياً .

وفي رواية أخرى عنه: أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها ، ﴿ إِنَّ مَا تُوعَدُونَ لَآتٍ وَمَا أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴾ [الأنعام: ١٣٤] .

وروى ابن مـاجة مرفوعـاً عن ابن مـسعود أن رسول الـله ﷺ قال: **«إياكم ومحدثات الأمور ، فإن شـر الأمور محدثاتها ، وإن كل محدثـة بدعة وإن كل بدعة ضلالة»**[١] والمشهور أنه موقوف على ابن مسعود .

وفي الصحيح من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ :

«من دعا إلـى الهدى كان له من الأجـر مثل أجور من يـتبعه لا ينقـص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعـا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من يـتبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»[٢] .

وفي الصحيح أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال:

«من سن سنة خير فاتبع عليها فله أجره . ومثل أجور من أتبعه غير منقوص من أجورهم شيء ومن سن [ق/ ٢٥] **سنة شر فاتبع عليـها كان عليه وزره ومثل أوزار من اتبعه غير منقوص من أوزارهم شيء»**[٣] خرجه الترمذي .

وروى الترمذي[٤] أيضاً وصححه ، وأبو داود وغيرهما عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظـنا موعظةً بليغة ذرفت

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه (٤٦)، والدارمي (٢٧١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٥).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٧٤).
(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٦٧٥)، وقال: حسن صحيح.
(٤) تقدم.

منها العيون ووجلت منها القلوب . فقال قائل: يا رسول الله ؟ كأن هذا موعظة مودع ، فماذا تعهد إلينا ؟ فقال: **«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة لولاة الأمر وإن كان عبداً حبشياً . فإنه من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدثة بدعة وكل ضلالة »**[1] وروى على وجوه من طرق .

وفي الصحيح عن حذيفة أنه قال: يا رسول الله ! هل بعد هذا الخير شر ؟ قال: **«نعم قوم يستنون بغير سنتي ، ويهتدون بغير هديي»** قال فقلت: هل بعد ذلك الشر من شر ؟ قال: **«نعم دعاة على نار جهنم من أجابهم قذفوه فيها»** قلت: يا رسول الله ، صفهم لنا . قال : **«نعم هم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا»** قلت: فما تأمرني إن أدركت ذلك ؟ قال: **«تلزم جماعة المسلمين وإمامهم»** قلت: فإن لم يكن إمام ولا جماعة ؟ قال: **«فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدرك الموت وأنت على ذلك»**[2] وخرجه البخاري على نحو آخر .

وفي حديث الصحيفة: **« المدينة حرم ما بين عير إلى ثور من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً»**[3] ، وهذا الحديث في سياق العموم فيشمل كل حدث أحدث فيها مما ينافي الشرع . والبدع من أقبح الحدث . وقد استدل به مالك في مسألة تأتي في موضعها بحول الله . وهو وإن كان مختصاً بالمدينة فغيرها أيضاً يدخل في المعنى .

وفي الموطأ من حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة . فقال: **«السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم**

---

(١) تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١٨٤٧).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٦٧)، ومسلم (١٣٧٠).

لاحقون»(١) الحديث ـ إلى أن قال فيه « **فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أناديهم ألا هلم ! ألا هلم ! فيقال :أنهم قد بدلوا بعدك . فأقول: فسحقاً ! فسحقاً! فسحقاً »**، حمله جماعة من العلماء على أنهم أهل البدع ، وحمله آخرون على المرتدين عن الاسلام . والذي يدل على الأول ما خرجه خثيمة بن سليمان عن يزيد الرقاشي قال : سألت أنس بن مالك فقلت: إن ها هنا قوماً يشهدون علينا بالكفر والشرك ، ويكذبون بالحوض والشفاعة ، فهل سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ قال: نعم سمعت رسول الله ﷺ يقول:

« **بين العبد والكفر ـ أو الشرك ـ ترك الصلاة ، فإذا تركها فقد أشرك . وحوضي كما بين أيلة إلى مكة أباريقه كنجوم السماء ـ أو قال:كعدد نجوم السماء ـ له ميزابان من الجنة ، كلما نضب أمداه ، من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها أبداً ، وسيرده أقوام ذابلة شفاههم فلا يطعمون منه قطرة واحدة . من كذب به اليوم لم يصب منه الشراب يومئذ»**(٢) فهذا الحديث على أنهم من أهل القبلة . فنسبتهم أهل الإسلام إلى الكفر من أوصاف الخوارج ، والتكذيب بالحوض من أوصاف أهل الاعتزال وغيرهم. مع ما في حديث الموطأ من قول النبي ﷺ:«**ألا هلم**» لأنه عرفهم بالغرة والتحجيل الذي جعله من خصائص أمته ، وإلا فلو لم يكونوا من الأمة لم يعرفهم بالعلامة المذكورة .

وصح من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال:

قام فينا رسول الله ﷺ بالموعظة فقال: «**إنكم محشورون إلى الله حفاةً عراةً غرلا**» ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾[الأنبياء:١٠٤]، قال : «**ـ أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ـ وإنه يستدعى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول كما قال العبد الصالح** ﴿وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَّا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٩)، وأبو داود (٣٢٣٧)، ومالك (٥٨).
(٢) صحيح بشواهده، أخرجه ابن ماجه (١٠٨٠)، وأبو يعلى (٤٠٩٩)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٧).

كُنتَ أَنتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١١٧) إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [المائدة: ١١٧، ١١٨]، **فيقال: هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»**[١] .

ويحتمل هذا الحديث أن يراد به أهل البدع كحديث الموطأ ، ويحتمل أن يراد به من ارتد بعد النبي ﷺ .

وفي الترمذي[٢]، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

«تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى مثل ذلك ، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة» حسن صحيح .

وفي الحديث روايات أخرى سيأتي ذكرها والكلام عليها إن شاء الله . ولكن الفرق فيها عند أكثر العلماء فرق أهل البدع . وفي الصحيح أنه ﷺ قال:

«إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وهو آت على وجوه كثيرة في البخاري وغيره .

وفي مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

«من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن ، فإن الله عز وجل شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم »[٣] الحديث .

فتأملوا كيف جعل ترك السنة ضلالة ! وفي رواية:

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٢٨٦٠).
(٢) تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

«لو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم» وهو أشد في التحذير .

وفيه أن النبي ﷺ قال:

«إني تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور - وفي رواية فيه الهدى - من استمسك به وأخذ به كان على الهدى . ومن أخطأه ضل وفي رواية:من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة» [١] .

ومما جاء في هذا الباب أيضاً ما خرج ابن وضاح ونحوه لابن وهب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: **«سيكون في أمتي دجالون كذابون يأتونكم ببدع من الحديث لم تسمعوه أنتم ولا آباؤهم ، فإياكم إياهم لا يفتنونكم»**[٢] .

وفي الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«من أحيا سنةً من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن يتقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل وزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً»**[٣] حديث حسن .

ولابن وضاح وغيره من حديث عائشة رضي الله عنها: **« من أتى صاحب بدعة ليوقره فقد أعان على هدم الإسلام »**[٤] .

وعن الحسن أن رسول الله ﷺ قال: **«إن أحببت أن لا توقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فلا تحدث في دين الله حدثاً برأيك»** .

وعنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: **«من اقتدى بي فهو مني ومن رغب عن**

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (٨٥٨٠)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٢٧).

(٣) تقدم.

(٤) ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠ / ٩٦)، حديث (١٨٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٩٧)، وأبو الفضل المقري في ذم الكلام (٩٢٥) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٩ / ٣٢٠)، فيه بقية وهو ضعيف.

سنتي فليس مني» .

وخرج الطحاوي أن النبي ﷺ قال: «**ستة ألعنهم لعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في دين الله ، والمكذب بقدر الله ، والمتسلط بالجبروت يذل به من أعز الله ويعز به من أذل الله ، والتارك لسنتي ، والمستحل لحرم الله ، والمستحل من عترتي ما حرم الله**» (١) .

وفي رواية أبي بكر بن ثابت الخطيب: «**ستة لعنهم الله ولعنتهم**» وفيه: «**والراغب عن سنتي إلى بدع**» .

وفي الطحاوي(٢) أن رسول الله ﷺ قال: «**إن لكل عابد شرةً ولكل شرة فترة فإما إلى سنة وإما إلى بدعة ـ فمن كانت فترته إلى سنتي فقد اهتدى ، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك**» .

وفي معجم البغوي(٣) عن مجاهد قال: دخلت أنا وأبو يحيى بن جعدة على رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قال: ذكروا عند رسول الله ﷺ مولاة لبني عبد المطلب فقالوا: إنها قامت الليل وصامت النهار فقال رسول الله ﷺ: «**لكني أنام وأصلي ، وأصوم وأفطر ، فمن اقتدى بي فهو مني، ومن رغب عن سنتي فليس مني ، إن لكل عامل شرةً ثم فترة فمن كانت فترته إلى بدعة فقد ضل ، ومن كانت فترته إلى سنة فقد اهتدى**» .

وعن أبي وائل ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ [ق/ ٢٧] أنه قال: «**إن أشد**

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢١٥٤)، وابن حبان (٥٧٤٩)، والحاكم (١٠٢)، والطبراني في الكبير (٢٨٨٣)، والأوسط (١٦٦٧)، وابن بطة (١٥٣١)، وابن مردويه (٢٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٤).

(٢) صحيح: أخرجه أحمد (٦٤٧٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٣٦)، وابن حبان (٦٥٣)، وابن أبي عاصم في السنة (٥١).

(٣) صحيح: أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢٣٨).

النـاس عذاباً يوم الـقيامـة رجل قـتل نبـياً أو قـتلـه نبي ، وإمـام ضلالـة وممثـل من [الممثلين]»(١) .

وفي منتقـى حديث خثيمة ، عن سـليمان ، عن عبد اللـه أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون من بعدي أمـراء يؤخرون الصلاة عن مواقيتها فيـحدثون البدعة ، قال عبد الله بن مسعود: فكيف أصنع إذا أدركتـهم ؟ قال: تسألني يا ابن أم عبد الله كيف تصنع ؟ لا طاعة لمن عصى الله»(٢) .

وفي الترمذي عن أبي سعـيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل طيباً وعمل في سنة وأمن الـناس بوائقة دخل الجنة فقال رجل: يا رسـول الله إن هذا اليوم في الناس لكثير ، قال: وسيكون في قرون بعدي»(٣) حديث غريب .

وفي كتاب الطحاوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «كيف بكم وبزمان ـ أو قـال: يوشك أن يأتي زمان ـ يغربل الناس فيـه غربلة ، وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم ، اختلفوا فصارت هكذا ـ وشبك بين أصابعه ـ » قالوا: وكيف بنا يا رسول الله ؟ قال: «تأخذون بما تعرفون ، وتذرون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاصتكم ـ وتذرون أمر عامتكم»(٤) .

وخرج ابن وهب مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: « إياكم والشعاب» قالوا: وما

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٨٦٨).

(٢) صـحيـح: أخرجـه ابن مـاجه (٢٨٦٥)، وأحـمد (٢٢٨٢١)، والـطبـراني فـي الكـبيـر (١٠٣٦١)، والبيهقي في الكبرى (٥٠٩٧)، وابـن عساكر في تاريخ دمشق (٦٣ / ٢٤٠) من حديث ابن مسعود.

(٣) ضعـيف: أخرجه الـترمذي (٢٥٢٠)، والـطبرانـي في الأوسط (٣٥٢٠)، والبـيهقـي في الشعب (٥٧٥٢)، وهناد في الزهد (١١٣٦)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٩).

(٤) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجه (٣٩٥٧)، والحاكم (٢٦٧١)، وابن عساكر في تاريـخ دمشق (٤٣ / ٣١٨)، وأبو عمرو الـداني في السنن الواردة فـي الفتن (٢٥٦)، وأبو يعلى (٥٥٩٣)، والبزار (٢٤٨٤)، وابن أبي شيبة (٧ / ٤٤٧)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٣٣).

الشعاب يا رسول الله ؟ قال: «**الأهواء**» .

وخرج أيضاً: «**إن الله ليدخل العبد الجنة بالسنة يتمسك بها**». وفي كتاب السنة للآجري من طريق الوليد بن مسلم عن معاذ بن جبل قال: قال: قال رسول الله ﷺ:

«**إذا حدث في أمتي البدع وشتم أصحابي ، فليظهر العالم علمه ، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» .

قال عبد الله بن الحسن: فقلت للوليد بن مسلم: ما إظهار العلم ؟ قال: إظهار السنة . والأحاديث كثيرة .

وليعلم الموفق أن بعض ما ذكر من الأحاديث يقصر عن رتبة الصحيح وإنما أتى بها عملاً بما أصله المحدثون في أحاديث الترغيب والترهيب . وإذ قد ثبت ذم البدع وأهلها بالدليل القاطع القرآني والدليل السني الصحيح ، فما زيد من غيره فلا حرج في الإتيان به إن شاء الله .

فصل

الوجه الثالث من النقل: ما جاء عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في ذم البدع وأهلها وهو كثير .

فما جاء عن الصحابة ما صح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خطب الناس فقال: أيها الناس ! قد سنت لكم السنن ، وفرضت لكم الفرائض ، وتركتم على الواضحة ، إلا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً . وصفق بإحدى يديه على الأخرى . ثم قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ـ أن يقول قائل: لا نجد حدين في كتاب الله . فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ـ إلى آخر الحديث .

وفي الصحيح[1] عن حذيفة رضي الله عنه أنه قال: يا معشر القراء استقيموا فقد

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٨٥٣).

سبقتم سبقاً يعيداً ، ولئن أخذتم يميناً وشمالاً لقد ضللتم ضلالاً بعيداً .

وروى عنه من طريـق آخر أنه كان يدخل المسجـد فيقف على الحلق فـيقول: يا معشر القراء ، اسلكوا الطريق فلئن سلكتموها لقد سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن أخذتم يمينـاً وشمالاً لـقد ضللـتم ضلالاً بعـيداً [١]. وفي رواية ابـن المبارك: فو اللـه لئن استقمتم لقد سبقتم سبقاً بعيداً [٢] . الحديث .

وعنه أيـضاً: أخوف ما أخـاف على النـاس اثنتان: أن يـؤثروا ما يرون عـلى ما يعملون وأن يضلوا وهم لا يشعرون[٣]. قال سفيان: وهو صاحب البدعة .

وعنه أيضاً: أنه أخذ حجرين فوضع أحـدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من النور ؟ قالوا: يا أبا عبد الله ما نرى بينهما من النور إلا قليلاً . قال: والذي نـفسي بيده لتظهرن البدع حتـى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هـذين الحجريـن من النـور ، والله لتـفشون الـبدع حتـى إذا ترك منهـا شيء قالوا: تركت السنة .

وعنه أنـه قال: أول ما تفقـدون من دينكم الأمانـة ، وآخر ما تفقـدون الصلاة ولتنقضن عرى الإسـلام عروةً عروةً وليطئن نساءكم وهن حيض ، ولـتسلكن طريق من كـان قبلكـم حذو القـذة بالقـذة [ق/ ٢٨] ، وحذو النعـل [بالنـعل][٤] ، لا تخطـئون طريقهـم ولا تخطىء بـكم ، وحتى تبـقى فرقتان مـن فرق كثيـرة تقول إحداهما: مـا بال الصلوات الخمس ؟ لقـد ضل من كان قبلنا إنمـا قال الله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾[هود: ١١٤] لا تصلون إلا ثلاثاً .

وتقول الأخرى: إنما المـؤمنون بالله كإيمان المـلائكة ، ما فيها كافـر ولا منافق . حق على الله أن يحشرهما مع الدجال .

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنف ابن أبي شيبة (١ ٣٤٨٠)، وحلية الأولياء (١ / ٢٨٠).
(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩ / ٢١٨).
(٣) حلية الأولياء (١ / ٢٧٨).
(٤) سقط من أ.

وهذا المعنى موافق لما ثبت من حديث أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال:

«لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري لا أدري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه» فإن السنة جاءت مفسرة للكتاب فمن أخذ بالكتاب من غير معرفة بالسنة زل عن الكتاب كما زل عن السنة.

فلذلك يقول القائل: لقد ضل من كان قبلنا إلى آخره.

وهذه الآثار عن حذيفة من تخريج ابن وضاح [1].

وخرج أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: اتبعوا آثارنا ولا تبتدعوا فقد كفيتم.

وخرج عنه ابن وهب أيضاً انه قال: عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه بذهاب أهله. عليكم بالعلم فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده. وستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم وإياكم والتبدع والتنطع والتعمق وعليكم بالعتيق[2].

وعنه أيضاً: ليس عام إلا والذي بعده شر منه. لا أقول: عام أمطر من عام، ولا عام أخصب من عام، ولا أمير خير من أمير، ولكن ذهاب علمائكم وخياركم ثم يحدث قوم يقيسون الأمور بآرائهم فيهدم الإسلام ويثلم[3].

وقال أيضاً: كيف أنتم إذا ألبستم فتنةٌ يهرم فيها الكبير وينشأ فيها الصغير تجري على الناس يحدثونها سنة. وإذا غيرت، قيل: هذا منكر.

وقال أيضاً: أيها الناس! لا تبتدعوا ولا تنطعوا ولا تعمقوا، وعليكم بالعتيق

---

(١) البدع والنهي عنها (ص ١٠، ١١).

(٢) ضعيف: أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٠٨)، ومحمد بن نصر في السنة (٨٥)، والطبراني في الكبير (٨٨٤٥) وعبد الرزاق (٢٠٤٦٥)، وابن حبان في روضة العقلاء (ص٣٧)، أبو قلابة لم يسمع من ابن مسعود.

(٣) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٢١١)، وابن حزم في الأحكام (٨ / ٥٠٩) بسند صحيح.

خذوا ما تعرفون ودعوا ما تنكرون[١] .

وعنه أيضاً: القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة[٢] .

وقد روي معناه مرفوعاً إلى النبي ﷺ : «**عمل قليل في سنة ، خير من عمل كثير في بدعة**»[٣] .

وعنه أيضاً خرجه قاسم بن أصبغ أنه قال: « **أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام ضال يضل الناس بغير ما أنزل الله ، ومصور ، ورجل قتل نبياً أو قتله نبي**»[٤] .

وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: لست تاركاً شيئاً كان رسول الله ﷺ يعمل به إلا عملت به ، إني أخشى إن تركت شيئاً من أمره أن أزيغ[٥] .

خرج ابن المبارك[٦] عن عمر بن الخطاب: أن يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام ، فقال عمر لمولى له ـ يقال له يرفأ ـ إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه ، فأعلمني . فلما حضر عشاؤه أعلمه ، فأتاه عمر فسلم عليه ، فاستأذن فأذن له فدخل ، فقرب عشاؤه فجاء بثريد لحم فأكل عمر معه منها ، ثم قرب شواء فبسط يزيد يده ، وكف عمر يده ثم قال: والله يا يزيد بن أبي سفيان ، أطعام بعد طعام ؟ والذي نفس عمر بيده لئن خالفتم عن سنتهم ليخالفن بكم عن طريقهم .

وعن ابن عمر: صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر[٧] .

---

(١) انظر السابق.

(٢) حسن: أخرجه الدارمي (٢١٧)، وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع (ص١٥)، والدارقطني في العلل (٥ / ٢١٣)، حديث (٨٢٧).

(٣) ضعيف: أخرجه أبو شامة في الباعث (ص/ ١٦)، والمروزي في السنة (٨٨)، وعبد الرزاق (٢٠٥٦٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٧٠).

(٤) حسن: أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٤٩٧)، والبزار (١٧٢٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ١٢٢).

(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٢٦)، ومسلم (١٧٥٩).

(٦) صحيح: أخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٧٨).

(٧) صحيح: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧ / ١٨٥).

وخرج الآجري[١] عن السائب بن يزيد قال: أتى عمر بن الخطاب فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا لقينا رجلاً يسأل عن تأويل القرآن ، فقال: اللهم أمكني منه ، قال: فبينما عمر ذات يوم يغدي الناس إذ جاءه عليه ثياب وعمامة فتغدى حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذَرْوًا ۝ فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا ﴾ [الذاريات: ١، ٢] فقال عمر: أنت ، هو ؟ فقام غليه محسراً عن ذراعيه فلم يزل يجلده حتى سقطت عمامته فقال: والذي نفسي بيده لو وجدتك محلوقاً لضربت رأسك ، ألبسوه ثيابه واحملوه على قتب ثم أخرجوه حتى تقدموا به بلاده ، ثم ليقم خطيباً ثم ليقل: إن صبيغاً طلب العلم فأخطأ فلم يزل وضيعاً في قومه حتى هلك ، وكان سيد قومه .

وخرج ابن المبارك[٢] وغيره عن أبي بن كعب أنه قال: عليكم بالسبيل والسنة ، فإنه ما على الأرض من [ق/ ٢٩] عبد على السبيل والسنة ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله فيعذبه الله أبداً . وما على الأرض من عبد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه فاقشعر جلده من خشية الله إلا كان مثله كمثل شجرة قد يبس ورقها فهي كذلك إذا أصابتها ريح شديدة فتحات عنها ورقها إلا حط الله عنه خطاياه كما تحات عن الشجرة ورقها ، فإن اقتصاداً في سبيل الله وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل الله وسنة ، وانظروا أن يكون عملكم إن كان اجتهاداً واقتصاداً أن يكون على منهاج الأنبياء وسنتهم .

وخرج ابن وضاح[٣] عن ابن عباس قال: ما يأتي على الناس من عام إلا أحدثوا

---

(١) صحيح: أخرجه الآجري في الشريعة (١٦٥)، والدارمي (١٤٨)، وابن بطة في الإبانة (٣٢٩)، والصابوني في عقيدة السلف (ص/ ١١٩)، الرسائل المنيرية واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١١٣٦)، وابن حنبل في فضائل الصحابة (٧١٧)، وابن عبد البر في الاستذكار (٥ / ٧٠).

(٢) حسن: أخرجه ابن المبارك في الزهد (٨٧)، وابن أبي شيبة (٧ / ٢٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (١ / ٢٥٢)، وابن بطة في الإبانة (٢٥٠)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٠) وابن الجوزي في الحدائق (١ / ٥٤٢)، وتلبيس إبليس (١ / ٤٤).

(٣) صحيح: أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٢٥)، والمروزي في السنة (٩٨)، وابن=

فيه بدعة وأماتوا سنة ، حتى تحيا البدع وتموت السنن .

وعنه أنه قال: عليكم [بالاستفاضة][(١)] والأثر وإياكم والبدع .

وخرج ابن وهب[(٢)] عنه أيضاً قال: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ولم تمض به سنة من رسول الله ﷺ لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل .

وخرج أبو داود [(٣)] وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال يوماً: إن من ورائكم فتناً يكثر فيها المال ، ويفتح فيه القرآن ، حتى يأخذه المؤمن والمنافق ، والرجل ، والمرأة ، والصغير ، والكبير ، والعبد ، والحر، فيوشك قائل أن يقول ، ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، وإياكم وما ابتدع فإن ما ابتدع ضلالة ، وأحذركم زيغة الحكيم فإن الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم ، وقد يقول المنافق كلمة الحق .

قال الراوي: قلت لمعاذ: وما يدريني يرحمك الله إن الحكيم قد يقول كلمة ضلالة ، وإن المنافق قد يقول كلمة الحق ؟ قال: بلى ! اجتنب من كلام الحكيم [غير][(٤)] المشتهرات التي يقال فيها: ما هذه ؟ ولا يثنينك ذلك عنه ، فإنه لعله أن يراجع وتلق الحق إذا سمعته فإن على الحق نوراً .

وفي رواية مكان المشتهرات المشتبهات وفسر بأنه ما تشابه عليك من قول حتى يقال: ما أراد بهذه الكلمة ؟ ويريد ـ والله أعلم ـ ما لم يشتمل ظاهره على مقتضى السنة حتى تنكره القلوب ويقول الناس: ما هذه ؟ وذلك راجع إلى ما يحذر من زلة العالم حسبما يأتي بحول الله .

= وضاح في البدع والنهي عنها (ص ٣٨،٣٩).

(١) هكذا في الأصل، والصواب بالاستقامة.

(٢) صحيح: أخرجه الدارمي (١٥٨)، وأبو الفضل المقري في ذم الكلام (٢٧٢)، وابن حزم في الإحكام (٦ / ٢١٦).

(٣) تقدم.

(٤) سقط من الأصل.

ومما جاء عمن بعد الصحابة رضي الله عنهم ما ذكر ابن وضاح[١] عن الحسن قال: صاحب البدعة لا يزداد اجتهاداً ، صياماً وصلاةً ، إلا ازداد من الله بعداً .

وخرج ابن وهب [٢] عن أبي إدريس الخولاني أنه قال: لأن أرى في المسجد ناراً لا أستطيع إطفاءها ، أحب إلي من أن أرى فيه بدعة لا أستطيع تغييرها .

وعن الفضيل بن عياض :اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين .

وعن الحسن[٣] : لا تجالس صاحب هوى فيقذف في قلبك ما تتبعه عليه فتهلك، أو تخالفه فيمرض قلبك .

وعنه أيضاً في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة:١٨٣] ، قال :كتب الله صيام رمضان على أهل الإسلام كما كتبه على من كان قبلهم ، فأما اليهود فرفضوه ، وأما النصارى فشق عليهم فزادوا فيه عشراً وآخروه إلى أخف ما يكون عليهم فيه الصوم من الأزمنة ، فكان الحسن إذا حدث بهذا الحديث قال: عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة .

وعن أبي قلابة :لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون ، قال أيوب :وكان ـ والله ـ من الفقهاء ذوي الألباب .

وعنه أيضاً: أنه كان يقول: إن أهل الأهواء أهل ضلالة ، ولا أرى مصيرهم إلا إلى النار [٤].

---

(١) انظر البدع والنهي عنها (ص/ ٨).

(٢) صحيح: أخرجه المروزي في السنة (٩٩)، وأبو الفضل المقري في ذم الكلام (٧٩٩)، وابن عساكر (في تاريخ دمشق) (٢٦ / ١٦٨).

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص/ ١٣٧).

(٤) صحيح: أخرجه أبو الفضل المقري في ذم الكلام (٨٢٥)، والآجري في الشريعة (١٤٣)، والفريابي في القدر (٣٦٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٧ / ١٨٤).

وعن الحسن : لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك[1] .

وعن أيوب السختيانى أنه كان يقول: ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً [2].

وعن أبي قلابة[3]: ما ابتدع رجل بدعة إلا استحل السيف .

وكان أيـوب يسمي أصـحاب البدع خـوارج ويقول: إن الخـوارج اختلفـوا في الإسم واجتمعوا على السيف .

وخرج ابن وهب عن سفـيان قال: كان رجل فقيه يقول: مـا أحب أني هديت الناس كلهم وأضللت رجلاً واحداً .

وخرج عنه أنه كان يقول: لا يستقيم قول إلا بعمل ، ولا قول وعمل إلا بنية ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا موافقاً للسنة[4] .

وذكر الآجري[5] أن ابن سيرين كان يرى أسرع الناس ردة أهل الأهواء .

وعن إبراهيم [ق/ ٣٠]: ولا تكلموهم إني أخاف أن ترتد قلوبكم[6] .

وعن هشام بـن حسان قال: لا يقبل الـله من صاحب بدعة صـياماً ولا صلاةً ولا حجاً ولا جـهاداً ولا عمرةً ولا صدقـةً ولا عتقاً ولا صرفـاً ولا عدلاً ـ زاد ابن وهب عنه ـ وليأتين عـلى الناس زمان يشتبه فيه الحق والـباطل ، فإذا كان ذلك لم

---

(١) أخرجه ابن وضاح في البيوع (٢ / ١١٣).

(٢) أخرجه ابن وضاح فـي البدع (ح/ ٦٦)، وأبو الفضل المقـري في ذم الكلام (٤٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٩).

(٣) صحيح: أخرجه الآجري في الشريعة (١٤٥)، والدارمي (٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٢٨٧)، والفريابي في القدر (٣٦٨،٣٦٩).

(٤) أخرجه أبو الفضل المقري في ذم الكلام (٤٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧ / ٣٢).

(٥) صحيح أخرجه الآجري في الشريعة (٥١٥).

(٦) صحيح: أخرجه ابن وضاح في البدع (ح/ ١٢٢).

ينفع فيه دعاء إلا كدعاء الغرق(١) .

وعن يحيى بن أبي كثير(٢) قال: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق ، فخذ في طريق آخر .

وعن بعض السلف: من جالس صاحب بدعة فزعت منه العصمة ، ووكل إلى نفسه .

وعن العوام بن حوشب أنه كان يقول لابنه: يا عيسى ، أصلح قلبك وأقلل مالك ، وكان يقول: والله لأن أرى عيسى في مجالس أصحاب البرابط والأشربة والباطل أحب إلي من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات .

قال ابن وضاح(٣) : يعني أهل البدع .

وقال رجال لأبي بكر بن عياش : يا أبا بكر ، من السني ؟ قال: الذي إذا ذكرت الأهواء لم يغضب لشيء منها (٤).

وقال يونس بن عبيد : إن الذي تعرض عليه السنة فيقبلها الغريب ، وأغرب منه صاحبها .

وعن يحيى بن أبي عمر الشيباني قال: كان يقال يأبى لصاحب بدعة بتوبة ، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها (٥).

وعن أبي العالية : تعلموا الإسلام فإذا تعلمتموه فلا ترغبوا عنه ، وعليكم

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن وضاح في البدع (ح/ ٦٧).

(٢) صحيح: أخرجه الآجري في الشريعة (١٤٢)، وابن وضاح في البدع (ح/ ١١٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٦٩)، واللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٢٥٩)، والبيهقي في الشعب (٩٤٦٣)، وابن بطة في الإبانة (٤٩٠، ٤٩١).

(٣) انظر البدع والنهي عنها (ح/ ١٢١).

(٤) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٥٣)، بلفظ: «رجل بدلا من رجال».

(٥) أخرجه ابن وضاح في البدع (ح/ ١٣٩).

بالصراط المستقيــم فإنه الإسلام ، ولا تحرفوا يميناً ولا شمالاً وعليكــم بسنة نبيكم ، وما كان عــليه أصحابه مــن قبل أن يقتــلوا صاحبهــم ، ومن قبل أن يفعــلوا الذي فعلوا. قد قرأنا القرآن من قبل أن يقتلوا صاحبهم ومن قبل أن يفعلوا الذي فعلوا ، وإياكم وهــذه الأهواء ، التي تلقــي بين الناس العــداوة والبغضاء . فحــدث الحسن بذلك فقال: رحمه الله ، صدق ونصح[١] . خرجه ابن وضاح وغيره .

وكان مالك كثيراً ما ينشد:

وخيرأمور الدين ما كان سنة　　وشر الأمور المحدثات البدائع

وعن مقاتل بن حيان قال: أهــل هذه الأهواء آفة أمة محمد ﷺ ، أنهم يذكرون النبي ﷺ وأهل بيته فيتــصيدون بهذا الذكر الحسن عند الجهال مــن الناس فيقذفون بهم في المهالك ، فمــا أشبههم بمن يسقي الصبر باسم العســل ، ومن يسقي السهم القاتــل باسم التريــاق ! فأبصرهم فــإنك إن لا تكن أصبــحت في بحر المــاء ، فقد أصبحــت في بحر الأهواء الــذي هو أعمق غوراً وأشــد اضطراباً ، وأكثــر صواعق وأبعد مذهباً مــن البحر وما فيه ، ففلك مطــيتك التي تقطع بها ســفر الضلال اتباع السنة[٢] .

وعن ابن المــبارك قال: أعلم أي أخــي ! إن الموت كرامةٌ لكــل مسلم لقــي الله على السنة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، فإلى الله نشكو وحشتنا وذهاب الإخوان ، وقلة الأعوان ، وظهور البدع . وإلى الله نشكو عظيم ما حل بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة وظهور البدع [٣] .

وكان إبراهيم التيمي يقول: اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف في الحق ، ومن اتباع الهوى ، ومن سبل الضــلالة ، ومن شبهات الأمور ، ومن الزيغ

---

(١) صحيــح: أخرجه أبو الفــضل المقري فــي ذم الكلام (٨٠٠)، وابن وضاح فــي البدع (ح/ ٧٥)، وعزاه السيوطي لعبد بن حميد في الدر المنثور (١ / ٤٠).
(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠ / ١٠٨).
(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع (ح/ ٩٥-٢٣١).

والخصومات .

وعن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان يكتب في كتبه: إني أحذركم ما مالت إليه الأهواء والزيغ البعيدة .

ولما بايعه الناس صعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس ! إنه ليس بعد نبيكم نبي ، ولا بعد كتابكم كتاب ، ولا بعد سنتكم سنة ، ولا بعد أمتكم أمة ، ألا وإن الحلال ما أحل الله في كتابه على لسان نبيه حلال إلى يوم القيامة ، ألا وإن الحرام ما حرم الله في كتابه على لسان نبيه حرام إلى يوم القيامة . ألا وإني لست بمبتدع ولكني متبع ، ألا إني لست بقاض ولكني منفذ ، ألا وإني لست بخازن ولكني أضع حيث أمرت ، ألا وإني لست بخيركم ولكني أثقلكم حملاً . ألا ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . ثم نزل .

وفيه: قال عروة بن أذينة عن أذينة يرثيه بها:

وأحييت في الإسلام علماً وسنةً ولم تبتدع حكماً من الحكم أسحما

ففي كل يوم كنت تهدم بدعةً وتبني لنا من سنة ما تهدما

ومن كلامه الذي عني به ويحفظه العلماء وكان يعجب مالكاً جداً ، وهو أن قال: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً الأخذ بها تصديق [ق/ ٣١] لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوةٌ على دين الله ، ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفه . من عمل بها مهتد ، ومن انتصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى ، واصلاه جهنم وساءت مصيراً.

وبحق وكان يعجبهم فإنه كلام مختصر جمع أصولاً حسنة من السنة: منها ما نحن فيه لأن قوله: ليس لأحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها ، قطع لمادة الابتداع جملة . وقوله: من عمل بها مهتد ـ إلى آخر الكلام ـ مدح لمتبع السنة

وذم لمن خالفـها بالدليل الـدال على ذلك ، وهو قول الـله سبحانه وتـعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾[النساء: ١١٥]. ومنها ما سنه ولاة الأمر من بعد النبي ﷺ فهو سنة لا بدعة فيـه البتة ، وإن لم يعلـم في كتاب الله ولا سنـة نبيه ﷺ نص عليه على الخصوص . فقـد جاء ما يدل عليه في الجـملة ، وذلك نص حديث الـعرباض بن سارية رضـي الله عنـه حيث قال فـيه: «**فعـليكم بـسنتـي وسنة الخـلفاء الراشـدين والمهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليـها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور**»[1] فقرن عليـه السلام ـ كما تـرى ـ سنة الخلـفاء الراشدين بـسنته وإن من اتـباع سنتـه اتباع سنتهم، وإن المحدثات خـلاف ذلك ليست منها في شيء . لأنهم رضـي الله عنهم فيما سنـوه إما متبعون لسنة نـبيهم عليه السلام نـفسها ، وإما متبعون لـما فهموا من سنته ﷺ في الجملة والـتفصيل على وجه يخـفى على غيرهم مثـله ، لا زائد على ذلك . وسيأتي بيانه بحول الله .

على أن أبا عبد الله الحاكم نقل عن يحيى بن آدم قول السلف الصالح: سنة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[2] أن المعنـى فيه أن يعلم أن الـنبي ﷺ مات وهو علـى تلك السنة ، وأنه لا يحتـاج مع قول النبي ﷺ إلى قول أحد وما قال صحـيح في نفسه فهو مما يحتمله حديث العرباض رضي الله عنه ، فلا زائد إذاً على ما ثبت في السنة النبوية . إلا أنه قد يخاف أن تكون منسوخة بسنة أخرى ، فـافتقر العلماء إلى النظر في عمل الخلفاء بعـده، لعلموا أن ذلك هو الذي مات علـيه النبي ﷺ من غير أن يكون له ناسخ ، لأنهم كانـوا يأخذون بالأحداث فالأحداث من أمره . وعلـى هذا المعنى ، بنى مالك بن أنس في احتجاجه بالعمل ، ورجوعه إليه عند تعارض السنن .

ومن الأصول المضمنـة في أثر عمر بن عبد العزيز أن سنـة ولاة الأمر وعملهم

---

(١) صحيـح: أخرجه الحاكم (٨٤٨٣)، وابـن أبي شيبة (٦ / ١٨٩)، والـنسائي في الـكبرى (١١٤٩١)، وانظر تاريخ ابن عساكر (١٢ / ٨١١)، (٣٩ / ٢٠٢-٤٩٧).

(٢) تقدم.

تفسير لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، لقوله: الأخذ بها تصديق لكتاب الله ، واستكمال لطاعة الله ، وقوة على دين الله[١]. وهو أصل مقرر في غير هذا الموضع، فقد جمع كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله أصولاً حسنة وفوائد مهمة.

ومما يعزى لأبي [العباس الأبياني] [٢] : ثلاث لو كتبن في ظفر لوسعهن ، وفيهن خير الدنيا والآخرة ، اتبع لا تبتدع ، اتضع لا ترتفع ، [اتزع][٣] لا يتسع . ولآثار هنا كثيرة .

فصل

الوجه الرابع من النقل: ما جاء في ذم البدع وأهلها عن الصوفية المشهورين عند الناس . وإنما خصصنا هذا الموضع بالذكر وإن كان فيما تقدم من النقل كفاية ، لأن كثيراً من الجهال يعتقدون فيهم أنهم متساهلون في الاتباع ،وأن اختراع العبادات والتزام ما لم يأت في الشرع التزامه مما يقولون به ويعملون عليه ، وحاشاهم من ذلك أن يعتقدوه أو يقولوا به ، فأول شيء بنوا عليه طريقتهم اتباع السنة واجتناب ما خالفها حتى زعم مذكرهم ، وحافظ مأخذهم ، وعمود نحلتهم ، (أبو القاسم القشيري) أنهم إنما اختصوا باسم التصوف انفراداً به عن أهل البدع ، فذكر أن المسلمين بعد رسول الله ﷺ لم يتسم أفاضلهم في عصرهم باسم علم سوى الصحبة إذ لا فضيلة فوقها ، ثم سمي من يليهم التابعين ، ورأوا هذا الاسم أشرف الأسماء، ثم قيل لمن بعدهم أتباع التابعين . ثم اختلف الناس وتباينت المراتب ،

---

(١) صحيح: أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٣٤)، والقاضي عياض في الشفا (٢ / ١٢)، والآجري في الشريعة (٩٨)، و(١٤٦)،(٧٤٢)، وابن بطة في الإبانة (٢٣٠،٢٣١)، ويعقوب بن سفيان في المعرفة (٣ / ٤٨٦)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٢٦)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١ / ١٧٣).

(٢) كذا في نفح الطيب (٥ / ٣٠٩).

(٣) كذا في نفح الطيب (٥ / ٣٠٩)، وفي المطبوع: ومن ورع.

فقيل لخواص الـناس ممن له شدة عناية مـن الدين الزهاد والعباد . قـال: ثم ظهرت البدع وادعـى كل فريق أن فـيهم زهاداً وعبـاداً فانفرد خـواص أهل السنـة المراعون أنفسهم مع الـله الحافظون قلوبهم عن الـغفلة باسم التصوف . هذا مـعنى كلامه ، فقد عد هذا اللقب مـخصوصاً باتباع السنة ومباينة البـدعة . وفي ذلك ما يدل على خلاف ما يعتقده الجهال ومن لا عبرة به من المدعين للعلم .

وفي غرضي إن فسح الله في المدة وأعانني بفضله ويسر لي الأسباب أن ألخص في طريقة القوم نموذجاً يستدل به على صحتـها وجريانها على الطريقة المثلى ، وأنه إنما داخلتها المفاسد وتطرقت إليها البدع من جهة قوم تأخرت أزمانهم عن عهد ذلك السلف الصالح ، وادعوا الدخول فيها من غير سلوك شرعي ولا فهم لمقاصد أهلها؟ وتقولوا عليهم مـا لم يقولوا به ، حتى صارت في هذا الزمان الأخيـر كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ . وأعظم من ذلك أنهم يتساهلون في اتباع السنة، ويرون اختراع العبادات طريـقاً للتعبد صحيحاً ، وطريقة القـوم بريئة من هذا الخباط بحمد الله .

فقد قال الفضيل بن عياض :من جلس مع صاحب بدعة لم يعط الحكمة[1] .

وقيل لإبراهـيم بن أدهم[2] :إن الله يقول فـي كتابه ﴿ **ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ [غافر: ٦٠] . ونحن ندعـوه منذ دهر فلا يسـتجيب لنا ! فـقال: ماتت قلوبـكم في عشرة أشياء أولها عرفتم الله فلم تؤدوا حقه . والثاني: قرأتم كتاب الله ولم تعملوا به ، والثالث: ادعيـتم حب رسول الله ﷺ وتركتم سـنته . والرابع: ادعيـتم عداوة الشيطان ووافقتموه . والخامس: قلتم نحب الجنة وما تعملون لها إلى آخر الحكاية .

وقال ذو النون المصري :من علامة حب الله متابعة حبيب الله ﷺ في أخلاقه

---

(١) صحيح: أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهـل السنة (١١٤٩)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص / ٢٤)، والبيهقـي في الشعب (٩٤٨٣)، وأبو نعيم فـي الحلية (٨ / ١٠٣) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٨ / ٣٩٨)، وابن بطة في الإبانة (٤٩٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨ / ١٥).

وأفعاله وأمره وسنته .

وقال: إنما دخل الفساد على الخلق من ستة أشياء ، الأول: ضعف النية بعمل الآخرة . والثاني: صارت أبدانهم مهيئة لشهواتهم . والثالث: غلبهم طول الأمل مع قصر الأجل . والرابع: آثروا رضاء المخلوقين على رضاء الله . والخامس: اتبعوا أهواءهم ونبذوا سنة نبيهم ﷺ ، والسادس: جعلوا زلات السلف حجة لأنفسهم ودفنوا أكثر مناقبهم .

وقال لرجل أوصاه: ليكن آثر الأشياء عندك وأحبها إليك أحكام ما افترض الله عليك ، واتقاء ما نهاك عنه ، فإن ما تعبدك الله به خير لك مما تختاره لنفسك من أعمال البر التي تجب عليك ، وأنت ترى أنها أبلغ لك فيما تريد ، كالذي يؤدب نفسه بالفقر والتقلل وما أشبه ذلك ، وإنما للعبد أن يراعي أبداً ما وجب عليه من فرض يحكمه على تمام حدوده ، وينظر إلى ما نهي عنه فيتقيه على أحكام ما ينغبي، فإن الذي قطع العباد عن ربهم ، وقطعهم عن أن يذوقوا حلاوة الإيمان وأن يبلغوا حقائق الصدق ، وحجب قلوبهم عن النظر إلى الآخرة ، تهاونهم بأحكام ما فرض عليهم في قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم وألسنتهم وايديهم وأرجلهم وبطونهم وفروجهم . ولو وقفوا على هذه الأشياء وأحكموها لأدخل عليهم البر إدخالاً تعجز أبدانهم وقلوبهم عن حمل ما رزقهم الله من حسن معونته ، وفوائد كرامته ، ولكن أكثر القراء والنساك حقروا محقرات الذنوب ، وتهاونوا بالقليل مما هم فيه من العيوب، فحرموا ثواب لذة الصادقين في العاجل .

وقال بشر الحافي :رأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي: يا بشر ! تدري لم رفعك الله بين أقرانك ؟قلت: لا يا رسول الله ، قال: لاتباعك سنتي ، وحرمتك للصالحين ، ونصيحتك لإخوانك ، ومحبتك لأصحابي وأهل بيتي هو الذي بلغك منازل الأبرار.

وقال يحيى بن معاذ الرازي :اختلاف الناس كلهم يرجع إلى ثلاثة أصول، فلكل واحد منها ضد ، فمن سقط عنه وقع في ضده: التوحيد وضده الشرك ،

والسنة وضدها البدعة ، والطاعة وضدها المعصية .

وقال أبو بكر الدقاق وكـان من أقران الجنيد(١):كنت ماراً في تيـه بني إسرائيل فخطر [ببالي](٢) أن علم الحقيقة مباين [لعلم](٣) الشريعة ، فهتف بي هاتف: [يا أبا بكر](٤) كل حقيقة لا تتبعها [الشريعة](٥) فهي كفر .

وقال أبو علـي الحسن [ق/ ٣٣] بن علي الجـوزجاني :من علامات الـسعادة على العبد تيسير الطاعة عليه ، وموافقة السنة في أفعاله ، وصحبته لأهل الصلاح، وحسن أخلاقه مع الإخوان ، وبذل معروفه للخلـق واهتمامه للمسلمين ، ومراعاته لأوقاته .

وسئل كيـف الطريق إلى الله ؟ فقـال:الطرق إلى الله كثيـرة ، وأوضح الطرق وأبعدها عن الشبه اتباع قولاً وفعلاً وعزماً وعقداً ونيةً ، لأن الله يقول:﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور:٥٤]، فقيل له:كيف الطريق إلى السنة ؟ فقال:مجانية البدع ، واتباع ما أجمـع عليه الـصدر الأول من علمـاء الإسلام ، والتباعـد عن مجالـس الكلام وأهله، ولزوم طريقة الاقتداء وبذلك أمر النبي ﷺ بقوله تعالى:﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾[النحل:١٢٣].

وقال أبو بكـر الترمذي :لم يجد أحد تمـام الهمة بأوصافهـا إلا أهل المحبة ، وإنما أخذوا ذلك بـاتباع السنة ومجـانية البدعة ، فـإن محمد ﷺ كان أعلى الخلق كلهم همة وأقربهم زلفى .

وقال أبو الحسن الوراق :لا يـصل العبد إلى الله إلا بالله وبموافـقة حبيبه ﷺ في شرائعه . ومن جعـل الطريق إلى الوصول في غير الاقتداء يـضل من حيث إنه

(١) أخرجه البيهقي في الشعب (١٨٦٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥ / ٨٩).
(٢) في الشعب: بقلبي، وقال ابن يوسف: بخاطري.
(٣) ليست في الشعب.
(٤) زيادة في الشعب.
(٥) في الشعب: شريعة.

مهتد وقال: الصدق استقامة الطريق في الدين واتباع السنة في الشرع . وقال: علامة محبة الله متابعة حبيبه ﷺ .

ومثله عن إبراهيم القمار قال[١]: علامة محبة الله إيثار طاعته ومتابعة نبيه.

وقال أبو محمد بن عبد الوهاب الثقفي : لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان صواباً ، ومن صوابها إلا ما كان خالصاً ، ومن خالصها إلا ما وافق السنة .

وإبراهيم بن شيبان القرميسيني صحب أبا عبد الله المغربي وإبراهيم الخواص ، وكان شديداً على أهل البدع متمسكاً بالكتاب والسنة ، لازماً لطريق المشايخ والأئمة، حتى قال فيه عبد الله بن منازل: إبراهيم بن شيبان حجة الله على الفقراء وأهل الآداب والمعاملات .

وقال أبو بكر بن سعدان وهو من أصحاب الجنيد وغيره: الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة والمعاصي والبدع والضلالات .

وقال أبو عمر الزجاجي[٢] وهو من أصحاب الجنيد والثوري وغيرهما: كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم ، فجاء النبي ﷺ فردهم إلى الشريعة والاتباع ، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه .

وقيل لإسماعيل بن محمد السلمي جد أبي عبد الرحمن السلمي ، ولقي الجنيد وغيره: ما الذي لا بد للعبد منه ؟ فقال: ملازمة العبودية على السنة ودوام المراقبة .

وقال أبو عثمان المغربي التونسي: هي الوقوف مع الحدود لا يقصر فيها ولا يتعداها قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق : ١] .

وقال أبو يزيد البسطامي[٣]: عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئاً

(١) انظر حلية الأولياء (١٠ / ٣٥٤).
(٢) انظر حلية الأولياء (١٠ / ٣٧٦).
(٣) انظر حلية الأولياء (١٠ / ٣٦)، وصفة الصفوة (٤ / ١٠٧).

أشد من العلم ومتابعته ، ولولا اختلاف العـلماء لشقيت . واختلاف العلماء رحمة إلا في تجريد التوحيد ، ومتابعة العلم هي متابعة السنة لا غيرها

وروي عنه أنه قال: قم بنـا ننظر إلى هذا الرجل الذي قد شهر نـفسه بالولاية ـ كان رجلاً مـقصوداً مشهـوراً بالزهد ـ قال الرواي: فـمضينا ، فـلما خرج من نـبيه ودخل المسـجد رمى ببـصاقة تجاه القـبلة ، فانـصرف أبو يزيد ولـم يسلم عـليه ، وقال: هذا غير مأمون عـلى أدب من آداب رسول الله ﷺ فكيف يكون مأموناً على ما يدعيه ؟ .

وهذا أصل أصلـه أبو يزيد رحمه اللـه للقوم: وهو أن الولاية لا تحـصل لتارك السنة وإن كان ذلك جهلاً منه ، فما ظنك به إذا كان عاملاً بالبدعة كفاحاً ؟ .

وقال: هممت أن أسأل الله أن يكفيني مـؤنة الأكل ومؤنة النساء ثم قلت: كيف يجوز أن أسأل الله هذا ؟ ولم يسأله رسول الله ﷺ فلم أسأله ؟ ثم إن الله سبحانه كفاني مؤنة النساء حتى لا أبالي استقبلتني امرأة أم حائط .

وقال[1] : لو نظرتم إلى رجل أعـطي من الكرامات حتى يرتقـي في الهواء فلا تغـتروا به حتـى تنظروا كـيف تجدونـه عند الأمر والـنهي ، وحفـظ الحدود وآداب الشريعة .

وقال سهل التستري : كل فعل يفـعله العبد بغيـر [ق/ ٣٤] بالاقتداء : طاعةً كان أو معصـية ، فهو عيش النفـس ـ يعني باتباع الـهوى ـ وكل فعل يفعلـه العبد بالاقتـداء فهو عتاب عـلى النفس ـ يـعني لأنه لا هوى لـه فيه ـ واتباع الـهوى هو المذموم ، ومقصود القوم تركه البتة .

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٤٠)، والقشيري في الرسالة (١٠ / ٦٤)، وابن الجوزي في تلبيـس إبليس (ص/ ٢٠٨)، وأبو الفضل السهـلكي في النور من كلمـات أبي طيفور (ص/ ٨٩، ٩٠).

وقال: أصولنا سبعة أشياء ، التمسك بكتاب الله ، والاقتداء بسنة رسول الله ﷺ ، وأكل الحلال ، وكف الأذى ، واجتناب الآثام ، والتوبة ، وأداء الحقوق . وقال: قد أيس الخلق من هذه الخصال الثلاث: ملازمة التوبة ، ومتابعة السنة ، وترك أذى الخلق . وسئل عن الفتوة فقال: اتباع السنة .

وقال أبو سليمان الداراني[1]: ربما تقع في قلبي النكتة من نكتة القوم أياماً فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين ـ الكتاب والسنة .

وقال أحمد بن أبي الحواري : من عمل عملاً بلا اتباع سنة فباطل عمله .

وقال أبو حفص الحداد[2]: من لم يزن أفعاله وأحواله في كل وقت بالكتاب والسنة ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال . وسئل عن البدعة فقال: التعدي في الأحكام ، والتهاون في السنن ، واتباع الآراء والأهواء ، وترك الاتباع والاقتداء قال: وما ظهرت حالة عالية إلا من ملازمة أمر صحيح .

وسئل حمدون القصار: متى يجوز للرجل أن يتكلم على الناس ؟ فقال: إذا تعين عليه أداء فرض من فرائض الله في عمله ، أو خاف هلاك إنسان في بدعة يرجو أن ينجيه الله منها .

وقال: من نظر في سير السلف عرف تقصيره ، وتخلفه عن درجات الرجال .

وهذه ـ والله أعلم ـ إشارة إلى المثابرة على الاقتداء بهم فإنهم أهل السنة .

وقال أبو القاسم الجنيد لرجل ذكر المعرفة وقال[3]: أهل المعرفة بالله يصلون إلى ترك الحركات من باب البر والتقرب إلى الله فقال الجنيد: إن هذا قول قوم تكلموا

---

(١) أخرجه السلمي في طبقات الصوفية (ص/ ٧٧،٧٨)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص/ ٢٠٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٤ / ١٢٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٣٠)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (١٩٩)، والقشيري في الرسالة (ص/ ٧٣).

(٣) أخرجه ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص/ ٤٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٧٨).

بإسقاط الأعمـال عن الله تعالى وإليه يـرجعون فيها . قال: ولو بقـيت ألف عام لم أنقص من أعمال البر ذرة ، إلا أن يحال بي دونها .

وقال : الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر الرسول ﷺ .

وقال[1]: مذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة .

وقـال [2] : من لم يحفظ الـقرآن ويكتب الحـديث لا يقـتدى به فـي هـذا الأمر لأن علمـنا هذا مـقيـد بالكتـاب والسنة . وقال : هذا مـشيد بحـديث رسول الله ﷺ .

وقال أبو عـثمان الجبري: الـصحبة مع الـله تعالـى بحسن الأدب ودوام الهـيبة والمراقبة ، والصحبة مع رسول الله ﷺ باتباع سنته ، ولزوم ظاهر العلم ، والصحبة مع أولياء الله بالاحترام والخدمة . إلى آخر ما قال .

ولما تغير عليه الحال مزق ابنه أبو بكر قميصاً على نفسه ، ففتح أبو عثمان عينيه وقال ، خلاف السنة يا بني في الظاهر ، علامة رياء في الباطن .

وقال: من أمر السـنة على نفسه قـولاً وفعلاً نطق بالحكمـة ، ومن أمر الهوى على نـفسه قولاً وفـعلاً نطق بـالبدعة ، قـال الله تعـالى: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا ﴾ [النور: ٥٤].

قال أبو الحسـين النوري [3] : من رأيته يـدعي مع الله حالة تخـرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه .

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في تـلبيس إبليس (١٩٣)، والقشيـري في الرسالة (ص/ ٨٠)، وروى نحوه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٥٥)، والخطيب في تاريخه (٧ / ٢٤٣).

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠ / ٢٥٥)، والخطيب في تاريخه (٧ / ٢٤٣)، والسبكي في طبقات الشافعية (٢ / ٢٧٣)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (١٩٤).

(٣) أخرجـه أبو نعيـم في الحلـية (١٠ / ٢٥٢)، وابن الجـوزي في تلبـيس إبلـيس (١٩٧)، والقشيري في الرسالة (ص/ ٨٣).

وقال محمد بن الفضل البلخي[1] : ذهاب الإسلام من أربعة: لا يعملون بما يعلمون ، ويعملون بما لا يعلمون ، ولا يتعلمون ، ويمنعون الناس من التعلم .

هذا ما قال ، وهو وصف صوفيتنا اليوم ، عياذاً بالله .

وقال: أعرفهم بالله أشدهم مجاهدةً في أوامره ، وأتبعهم لسنة نبيه .

وقال شاة الكرماني: من غض بصره عن المحارم ، وأمسك نفسه عن الشبهات، وعمر باطنه بدوام المراقبة ، وظاهره باتباع السنة ، وعود نفسه أكل الحلال ، لم تخطئ له فراسة .

وقال أبو سعيد الخراز : كل باطن يخالفه ظاهر فهو باطل .

وقال أبو العباس بن عطاء وهو من أقران الجنيد: من ألزم نفسه آداب الله نور الله قلبه بنور المعرفة ، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه .

وقال أيضاً: أعظم الغفلة غفلة العبد عن ربه عز وجل وغفلته عن أوامره ، وغفلته عن آداب معاملته .

وقال إبراهيم الخواص : ليس العالم بكثرة الرواية ، وإنما العالم من اتبع العلم واستعمله واقتدى بالسنن وإن كان قليل العلم .

وسئل عن العافية فقال: العافية أربعة أشياء ، دين بلا بدعة ، وعمل بلا آفة ، وقلب بلا شغل [ق/ ٣٥]، ونفس بلا شهوة .

وقال: الصبر ، الثبات على أحكام الكتاب والسنة .

وقال بنان الحمال ـ وسئل عن أصل أحوال الصوفية فقال ، : الثقة بالمضمون والقيام بالأوامر ، ومراعاة السر ، والتخلي من الكونين .

وقال أبو حمزة البغدادي : من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه ، ولا دليل

(١) انظر الحلية (١٠ / ٢٣٣).

على الطريق إلى الله إلا متابعة سنة الرسول ﷺ في أحواله وأفعاله وأقواله .

وقال أبو إسحـاق الرقاشي :علامة محـبة الله إيثار طـاعته ومتابعة نـبيه اهـ . ودليله قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١] .

وقال ممـشاد الـدينوري :آداب المـريد في الـتزام حـرمات المشـايخ ، وحـرمة الإخوان، والخروج عن الأسباب ، وحفظ آداب الشرع على نفسه .

وسئل أبو علي الروزباري عمن يسمع الملاهي ويقول: هي لي حلال ، لأني قد وصلت إلى درجـة لا يؤثر في اختلاف الأحـوال . فقال: نعم قد وصـل ولكن إلى سقر .

وقال أبو محـمد عبد الله بـن منازل :لم يضيـع أحد فريضة من الـفرائض إلا ابتلاه الله بتضييع السنن ، ولم يبتل بتضييع السنن أحد إلا يوشك أن يبتلي بالبدع .

وقال أبو يعقوب النهرجوري: أفضل الأحوال ما قارن العلم .

وقال أبو عـمرو بن نجيد: كل حـال لا يكون عن نتـيجة علم فإن ضـرره على صاحبه أكثر من نفعه .

وقال بندار بن الحسين :صحبة أهل البدع تورث الإعراض عن الحق .

وقال أبو بكر الطمستاني : الطريق واضح ، والكتاب والسنة قائم بين أظهرنا، وفضل الصحابة معلـوم لسبقهم إلى الهجرة ولصحبتهم ، فـمن صحب منا الكتاب والسنـة ، وتـغرب عـن نفسه والخـلق ، وهاجر بـقـلبه إلـى الله ، فهـو الصادق المصيب .

وقال أبو القاسم النصرآباذي: أصل التصوف ملازمة الكتاب والسنة ـ وترك البدع والأهواء ، وتعظيم حرمات المشايخ ، ورؤية أعذار الخلق . والمداومة على الأوراد ، وترك ارتكاب الرخص والتأويلات .

وكلامهم في هـذا الباب يطول . وقد نقلنا عـن جملة ممن اشتهر منـهم ينيف على الأربعين شيخاً ، جميعهم يشـير أو يصرح بأن الابتداع ضلال ـ والسلوك عليه

تيه ، واستعماله رمي في عماية ، وأنه مناف لطلب النجاة ، وصاحبه غير محفوظ، وموكول إلى نفسه ، ومطرود عن نيل الحكمة . وأن الصوفية الذين نسبت إليهم الطريقة مجموعون على تعظيم الشريعة ، مقيمون على متابعة السنة ، غير مخلين بشيء من آدابها ، أبعد الناس عن البدع وأهلها . ولذلك لا نجد منهم من ينسب إلى فرق من الفرق الضالة ، ولا من يميل إلى خلاف السنة . وأكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون وممن يؤخذ عنه الدين أصولاً وفروعاً ومن لم يكن كذلك ، فلا بد من أن يكون فقهياً في دينه بمقدار كفايته .

وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية . فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقهم ولا يجري على منهاجهم ، بل يأتي ببدع محدثات ، وأهواء متبعات ، وينسبها إليهم ، تأويلاً عليهم . من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال ، أو استمساكاً بمصلحة شهد الشرع بإلغائها ، أو ما أشبه ذلك . فكثيراً ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم ، يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساده شرعاً ، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال ، إن صحت لم يكن فيها حجة ، لوجوه عدة ، ويترك من كلامهم وأحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح ، والاتباع الصحيح ، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه بها .

ولما كان أهل التصرف في طريقهم بالنسبة إلى إجماعهم على أمر كسائر أهل العلوم في علومهم ، أتيت من كلامهم بما يقوم منه دليل على مدعي السنة وذم البدعة في طريقتهم حتى يكون دليلاً لنا من جهتهم ، على أهل البدع عموماً ، وعلى المدعين في طريقهم خصوصاً ، وبالله التوفيق .

فصل

الوجه الخامس من النقل: ما جاء منه في ذم الرأي المذموم ، وهو المبني على غير أسس ، والمستند إلى غير أصل من كتاب ولا سنة ، لكنه وجه تشريعي فصار

نوعاً من الابتـداع ، بل هو الجنس فيها ، فـإن جميع البدع إنما هي رأي عـلى غير أصل ، ولذلك وصف بوصـف الضلال . ففي الصحيح ، عن عبـد الله بن عمرو ابن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ [ق/ ٣٦] يقول :

« إن الله لا ينتزع العلم من الناس بعد إذ أعطاهموه انتزاعاً . ولكن ينتزعه منهم مع قبـض العلماء بـعلمهم ، فـيبقى ناس جـهال يستفـتون فيفتـون برأيهم فيـضلون ويضلون»[١] .

فإذا كان كذلك ، فذم الرأي عائد على البدع بالذم لا محالة .

وخرج ابن المبارك وغيره ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: **«تفترق أمتي على بـضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة قوم يقـيسون الدين برأيهم يحرمون به ما أحل الله ، ويحلون به ما حرم الله »** [٢] .

قال ابـن عبد الـبر : هذا هـو القيـاس على غـير أصل والـكلام في الـدين بالتخرص والظن ، ألا ترى إلى قوله في الحديث: يحلون الحرام ويحرمون الحلال ؟ ومعلوم أن الحلال ما في كـتاب الله وسنة رسوله تحليله ، والحـرام ما كان في كتاب الله وسنة رسـوله تحريمه . فمن جهل ذلك وقـال فيما سئل عنه بغـيرعلم ، وقاس برأيه ما خرج منه عن السنة ، فهـذا الذي قاس برأيه فضل وأضل ، ومن رد الفروع في علمه إلى أصولها فلم يقل برأيه .

وخرج ابن المبارك حديثاً [٣]، قال: إن من أشراط الساعة ثلاثاً ، وإحداهن: أن يلتمس العلـم عند الأصاغر ، قيل لابن المبارك: من الأصاغـر ؟ قال: الذين يقولون

---

(١) صحيح: أخرجه ابـن عدي في الكامل (٧ / ١٧)، وابن عساكر فـي تاريخ دمشق (٦٢ / ١٥١)، والخطيب في تاريخه (١٣ / ٣٠٩)، وأبو الفضل المقري في أحاديث في ذم الكلام (٢٥٣)، والحاكـم (٦٣٢٥)، والطبـراني في الـكبيـر (١٨ / ٥٠)، رقم (٩٠)، ومسـند الشاميين (١٠٧٢) ، والنقاش في فوائد العراقيين (٣٠).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٨٧٧).

(٣) صحيح: أخرجه ابن المبارك (٦١)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٣٦١) رقم (٩٠٨)، وأبو=

برأيهم . فأما صغير يروي عن كبير ، فليس بصغير .

وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال[1]: أصبح أهل الرأي أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم . قال سحنون: يعني البدع .

وفي رواية: إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي ، فضلوا وأضلوا .

وفي رواية لابن وهب :أن أصحاب الرأي أعداء السنة ، أعيتهم أن يحفظوها، وتفلتت منهم أن يعوها ، واستحيوا حين يسألوا أن يقولوا: لا نعلم ، فعارضوا السنن برأيهم ، فإياكم وإياكم .

قال أبو بكر بن أبي داود: أهل الرأي هم أهل البدع .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال[2]: من أحدث رأياً ليس في كتاب الله ، ولم تمض به سنةٌ من رسول الله ﷺ ، لم يدر ما هو عليه إذا لقي الله عز وجل .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: قراؤكم يذهبون ، ويتخذ الناس رؤساء جهالاً يقيسون الأمور برأيهم .

وخرج ابن وهب وغيره عن عمر بن الخطاب أنه قال: السنة ما سنه الله ورسوله، لا تجعلوا حظ الرأي سنةً للأمة .

وخرج أيضاً عن هشام بن عروة عن أبيه قال: لم يزل أمر بني إسرائيل مستقيماً

= عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (٤٣٥)، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١٠٢)، والخطيب في نصيحة أهل البيت (٦).

(١) صحيح: أخرجه ابن حزم في إحكام الأحكام (٦ / ٢١٣)، وعزاه في كنز العمال (٢٩٤٠٦)، لابن أبي زمنين في أصول السنة والأصبهاني في الحجة.

(٢) صحيح: أخرجه الدارمي (١٥٨)، وأبو الفضل المقري في ذم الكلام (٢٧٢)، وابن حزم في إحكام الأحكام (٦ / ٢١٦).

حتى أدرك فـيهم المولدون أبـناء سبايا الأمم ، فـأخذوا فيهـم بالرأي فأضلـوا بني إسرائيل .

وعن الشعبي : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس .

وعن الحسن : إنما هلـك من كان قبلكم حين شعبت بهـم السبل ، وحادوا عن الطريق فتركوا الآثار ، وقالوا في الدين برأيهم ، فضلوا وأضلوا .

وعن دراج بن الـسهم بن أسمـح قال: يأتي على الـناس زمان يسمـن الرجل راحلته حتى تعقد شـحماً ، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تـعود نقضاً ، يلتمس من يفتيه بسنة قد عمل بها فلا يجد إلا من يفتيه بالظن .

وقد اخـتلف العـلماء في الـرأي المقصـود بهذه الأخبـار والآثار . فقد قـالت طائفة: المراد بـه رأي أهل البدع المخالفين للـسنن ، لكن في الاعتقاد كـمذهب جهم وسائر مذاهب أهل الكلام لأنهم استعملـوا آراءهم في رد الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ ، بل وفي رد ظواهر القرآن لـغير سبب يوجب الرد ويقتضي الـتأويل كما قالوا بنفي الرؤية نفياً للظاهر بالمحتـملات ، ونفي عذاب القبر ، ونفي الميزان والصراط . وكذلك ردوا أحاديث الشفاعة والحوض ـ إلى أشياء يطول ذكرها ـ وهي مذكورة في كتب الكلام .

وقالت طائفة: إنمـا الرأي المذموم المعيب الرأي المبتدع وما كـان مثله من ضروب البدع ، فإن حـقائق جميع البـدع رجوع إلى الرأي ، وخروج عن الـشرع وهذا هو القول الأظهر . إذ الأدلة المتقدمة لا تقتـضي بالقصد الأول من البدع نوعاً دون نوع بل ظاهرها تقتـضي العموم في كل بدعة حدثت أو تحدث إلى يـوم القيامة ، كانت من الأصول أو الفروع ، كما قاله القاضي إسماعيل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[الأنعام:١٥٩]، بعد [ق/ ٣٧] ما حكى أنها نزلت في الخـوارج . وكأن القائل بالـتخصيص ـ والله أعـلم ـ لم يقل به بـالقصد الأول ، بل أتى بمثال مما تتـضمنه الاية ، كالمثال المذكور فإنه موافـق لما كان مشتهراً في ذلك الزمان ، فهو أولى ما يمثل به ويبقـى ما عداه مسكوتاً عن ذكره عند القائل

به ، ولو سئل عن العموم لقال به . وهكذا كل ما تقدم من الأقوال الخاصة ببعض أهل البدع إنما تحصل على التفسير بحسب الحاجة . ألا ترى أن الآية الأولى من سورة آل عمران إنما نزلت في قصة نصارى نجران ؟ ثم نزلت على الخوارج حسبما تقدم إلى غير ذلك مما يذكر في التفسير ـ إنما يحملون على ما يشمله الموضع بحسب الحاجة الحاضرة لا بحسب ما يقتضيه اللفظ لغةً . وهكذا ينبغي أن تفهم أقوال المفسرين المتقدمين ، وهو الأولى لمناصبهم في العلم ، ومراتبهم في فهم الكتاب والسنة . ولهذا المعنى تقرير في غير هذا الموضع .

وقالت طائفة وهم فيما زعم ابن عبد البر جمهور أهل العلم: الرأي المذكور في هذه الآثار هو القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنون ، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات ، ورد الفروع والنوازع بعضها إلى بعض قياساً ، دون ردها إلى أصولها والنظر في عللها واعتبارها ، فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل ، وفرعت قبل أن تقع ، وتكلم فيها قبل أن تكون ، بالرأي المضارع للظن ، قالوا: لأن في الاشتغال بهذا والاستغراق فيه تعطيل السنن والبعث على جهلها ، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ، ومن كتاب الله تعالى ومعانيه واحتجوا على ذلك بأشياءً ، منها: أن عمر رضي الله عنه لعن من سأل عما لم يكن وما جاء من النهي عن الأغلوطات ، وهي صعاب المسائل ، وعن كثرة السؤال ، وأنه كره المسائل وعابها ، وإن كثيراً من السلف لم يكن يجيب إلا عما نزل من النوازل دون ما لم ينزل .

وهذا القول غير مخالف لما قبله ، لأن من قال به قد منع من الرأي وإن كان غير مذموم ، لأن الإكثار منه ذريعة إلى الرأي المذموم ، وهو ترك النظر في السنن اقتصاراً على الرأي ، وإذا كان كذلك اجتمع مع ما قبله ، فإن من عادة الشرع أنه إذا نهى عن شيء وشدد فيع منع ما حواليه ، وما دار به ورتع حول حماه . ألا ترى إلى قوله عليه السلام :

«الحلال بين والحرام بين وبينهـما أمور مشتبهة» ، وكذلك جاء في الشرع أصل سد الذرائع ، وهو منع الجائز لأنه يجر إلى غـير الجائز . وبحسب عظم المفسدة في الممنوع ، يكون اتساع المنع في الذريعة وشدته .

وما تقدم من الأدلة يبين ذلك عظم النفسدة في الابتداع فالحرم حول حماه يتسع جداً ، ولذلك تـنصل العلمـاء من القول بالقيـاس وإن كان جارياً على الـطريقة ، فامتنع جماعة من الفتيا به قبل نـزول المسألة ، وحكوا في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال :

«لا تعجلوا بـالبلية قبل نزولـها فإنكم إن تفعلـوا تشتت بكم الطرق هـا هنا وها هنا»[١] وصح نهيه عليه الصلام عن كثرة السؤال . وقال:

« إن الله فـرض فـرائـض فلا تضيـعوها ، ونـهـى عن أشـياء فلا تنتـهـكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وعفا أشياء رحمةً لكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها»[٢] .
وأحال بها جماعة على الأمراء فلم يكونوا يـفتون حتى يكون الأمير هو الذي يتولى ذلك ، ويسمونها: صوافي الأمراء .

وكان جماعة يفتون على الخروج عن الـعهدة ، وأنه رأي ليس بعلم ، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه إذ سئل في الكلالة: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني ومن الشيطان . ثم أجاب .

وجاء رجل إلى سعيد بـن المسيب فسأله عن شيء فأملاه علـيه ، ثم سأله عن رأيه فأجابـه ، فكتب الرجل ، فقـال رجل من جلساء سـعيد: أتكتب يا أبـا محمد رأيك ؟ فقال سعيد للرجل: ناولنيها فناوله الصحيفة فخرقها .

---

(١) حسن: أخرجه الدارمي (١١٦)، والطبراني في الكبير (٢٠ / ١٦٧)، رقم (٣٥٣).
(٢) صحيح: أخرجـه الحاكم (٧١١٤)، والدارقطني (٤ / ١٨٣)، رقم (٤٢)، والـطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٢١)، رقم (٥٨٩)، والبيهقي في الكبرى (١٩٥٠٩)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ١٧).

وسئل القاسم بن محمد عن شيء فـأجاب ، فلما ولى الرجل دعاه فقال له: لا تقل إن القاسم زعم أن هذا هو الحق ، ولكن إن اضطررت إليه عملت به .

وقال مالك بن أنس(١) : قبض رسول الله ﷺ وقد تم هذا الأمر واستكمل ، فإنما ينبغي أن نـتبع آثار رسول الله ﷺ [ق/ ٣٨] ولا نتبع الرأي ، فإنـه متى أتبع الرأي جاء رجل آخر أقوى في الرأي منك ، فاتبعـته ، فأنت كلما جاء رجل غلبك اتبعته ، أرى هذا لا يتم .

ثم ثبت أنه كان يقول برأيه ، ولكن كثيـراً ما كان يقول بعد أن يجتهد رأيه في النازلة: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلاَّ ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾ [الجاثية: ٣٢]، ولأجل الخوف على من كان يتعمق فيه لم يـزل يذمه ويذم م تعمق فيه ، فقد كان ينحى عـلى أهل العراق لكثرة تصرفهم به في الأحـكام ، فحكي عنه في ذلك أشياء من أخفهـا قوله: الاستحسان تسعة أعشار العلم ولا يكاد المغرق في القياس إلا يفارق السنة .

والآثار المتقدمة ليـست عند مالك مخصوصة بالرأي في الاعتـقاد . فهذه كلها تشديدات في الرأي وإن كان جارياً علـى الأصول ، حذراً من الوقوع في الرأي غير الجاري على أصل .

ولابن عبد البر ـ هنا ـ كلام كثير كرهنا الإتيان به .

والحاصل من جميـع ما تقدم أن الرأي المذموم ما بني على الجـهل واتباع الهوى من غير أن يرجع إليه ، وما كان منه ذريعة إليه وإن كان في أصله محموداً ، وذلك راجع إلى أصل شـرعي ، فالأول داخل تحت حد البـدعة وتتنزل علـيه أدلة الذم ، والثاني خارج عنه ولا يكون بدعةً أبداً .

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٣ / ٤١٥).

فصل

الوجه السادس : يذكر فيه بعض ما في البدع من الأوصاف المحذورة ، والمعاني المذمومة ، وأنواع الشؤم ، وهو كالشرح لما تقدم أولاً ، وفيه زيادة بسط وبيان زائد على ما تقدم في أثناء الأدلة ، فلنتكلم على ما يسع ذكره بحسب الوقت والحال .

فاعلموا أن البدعة لا يقبل معها عبادة من صلاةولا صيام ولا صدقة ولا غير ها من القربات . ومجالس صاحبها تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه ، والماشي إليه وموقره معين على هدم الإسلام ، فما الظن بصاحبها وهو ملعون على لسان الشريعة ، ويزداد من الله بعبادته بعداً ؟ ! وهي مظنة إلقاء العداوة والبغضاء ، ومانعة من الشفاعة المحمدية ، ورافعة للسنن التي تقابلها ، وعلى مبتدعها إثم من عمل بها ، وليس له من توبة ، وتلقى عليه الذلة والغضب من الله ، ويبعد عن حوض رسول الله ﷺ ، ويخاف عليه أن يكون معدوداً في الكفار الخارجين عن الملة ، وسوء الخاتمة عند الخروج من الدنيا ، ويسود وجهه في الآخرة يعذب بنار جهنم ، وقد تبرأ منه رسول الله ﷺ ، وتبرأ منه المسلمون ويخاف عليه الفتنة في الدنيا زيادة إلى عذاب الآخرة .

فأما أن البدعة لا يقبل معها عمل ، فقد روي عن الأوزاعي أنه قال: كان بعض أهل العلم يقول: لا يقبل الله من ذي بدعة صلاةً ولا صياماً ولا صدقةً ولا جهاداً ولا حجاً ولا عمرةً ولا صرفاً ولا عدلاً .

وفيما كتب به أسد بن موسى: وإياك أن يكون لك من البدع أخ أوجليس أو صاحب ، فإنه جاء الأثر[1] : من جالس صاحب بدعة نزعت منه العصمة ووكل إلى نفسه ، ومن مشى إلى صاحب بدعة مشى إلى هدم الإسلام . وجاء: ما من إله يعبد من دون الله أبغض إلى الله من صاحب هوى ، ووقعت اللعنة من رسول الله ﷺ على أهل البدع ، وإن الله لا يقبل منهم صرفاً ولا عدلاً ، ولا

---

(١) أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٥٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٥٢)، وأبو الفضل المقري في ذم الكلام (٩٣٤)، وابن بطة في الإبانة (٤٣٤، ٤٤٢).

فريضةً ولا تطوعاً ، وكلما ازدادوا اجتـهاداً ـ صوماً وصلاةً ـ ازدادوا من الله بعداً . فارفض مجـالستهم وأذلهم وأبعدهم ، كمـا أبعدهم وأذلهم رسول الله ﷺ وأئمة الهدى بعده .

وكان أيوب السختياني يقول [١] : ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً .

وقال هشام بن حسان[٢]: لا يقبل الله من صاحب بدعة صلاةً ولا صياماً ولا زكاةً ولا حجاً ولا جهاداً ولا عمرةً ولا صدقةً ولا عتقاً ولا صرفاً ولا عدلاً .

وخرج ابن وهب عن عبد الله بن عمر قال[٣]: من كان يزعم أن مع الله قاضياً أو رازقاً أو يملك لنفســه ضراً أو نفعاً أو موتاً أو حيـاةً أو نشوراً ، لقي الله فأدحض حجته ، وأخرس لسانه ، وجعل صلاته وصيامه هباءً منثوراً ، وقطع به الأسباب ، وكبه في النار على وجهه .

وهذه الأحاديث وما كان نحـوها مما ذكرناه تتضمن عمدة صحتـها كلها . فإن المعنى المقرر فيها له في الشريعة أصل صحيح لا مطعن فيه .

أما أولاً: فإنه قد جاء في بعضها ما يقتضي عدم القبول وهو في الصحيح كبدعة القدرية حيث قال فيها عبد بن عمر[٤]: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم براء مني ، فوالذي يحلف به عبد الله بن عمر لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما تقبله الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم اســتشهد بحديث جبريل المذكور في صحيح مسلم .

ومثله حـديث الخوارج وقوله فـيه[٥]: يمرقون من الدين كمـا يمرق السهم من

(١) أخرجه الهروي في ذم الكلام (٤٦٨)، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٩).
(٢) وقال الفضيل: لا يرتفع لصاحب البدعة إلى الله عز وجل عمل.
(٣) أخرجه الفريابي في القدر (٢٤) وابن بطة في الإبانة (١٦٤٢).
(٤) أخرجه مسلم (٨).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤١٤)، ومسلم (١٠٦٤).

الرمـية ـ بعد قـوله : « **تحـقرون صـلاتكم مع صـلاتهم وصـيـامكم مع صـيامـهم وأعمالكم مع أعمالهم**» . الحديث .

وإذا ثبت في بعضهم هذا لأجل بدعة فكل مبتدع يخاف عليه مثل من ذكره .

وأما ثانياً: فإن كان المبتدع لا يقبل منه عمل ، إما أن يراد أنه لا يقبل له بإطلاق على أي وجه وقع من وفاق سنة أو خلافهـا ، وإما أن يراد أنه لا يقبل منه ما ابتدع فيه خاصة دون ما لم يبتدع فيه .

فأما الأول: فيمكن على أحد أوجه ثلاثة :

الأول: أن يكون على ظاهره من أن كل مـبتدع أي بدعـة كانت ، فأعـماله لا تقبل معها ـ داخلتها تلك البدعـة أم لا . ويشير إليه حديث ابن عمر المذكور آنفاً ، ويدل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الـله عنه أنه خطب الناس وعليه سيف فيه صـحيفه مـعلقة ، فقال والله مـا عندنا كتاب نقرؤه إلا كتـاب الله وما في هذه الصحيـفة ، فنشرها فإذا فيـها ـ أسنان الإبل ، وإذا فيها: المدينة حـرم من عير إلى كدا[1]. من أحدث فيها حدثاً فـعليه لعنه الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وذلك على رأي من فسر الصرف والعدل بالفريضة والنافلة . وهذا شديد جداً على أهل الإحداث في الدين .

الثاني: أن تكون بدعتـه أصلاً يتفرع عليـه سائر الأعمال ، كـما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبـر الواحد بإطلاق ، فإن عامة التكليف مـبني عليه ، لأن الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو من سنة رسوله . وما تفـرع منهما راجع إليهما . فإن كان وارداً من السنة فـمعظم نقل السنة بالآحاد ، بل قد أعـوز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتراً ، وإن كان وارداً من الكتـاب فإنما تبينه السنة فكل ما لم يبين في القـرآن فلا بد لمطرح نقل الآحـاد أن يسـتعـمل رأيه وهو الابتداع بعـينه ، فيكون فـرع ينبني على ذلك بدعة لا يقبل منه شيء ، كـما في الصحـيح من قوله

(١) تقدم الحديث بلفظ: «ما بين عير إلى ثور».

عليه السلام: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] وكما إذا كانت البدعة التي ينبني عليها كل عمل ، فإن الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرىء ما نوى .

ومن أمثلة ذلك قول من يقول: إن الأعمال إنما تلزم من لم يبلغ درجة الأولياء المكاشفين بحقائق التوحيد ، فأما من رفع له الحجاب وكوشف بحقيقة ما هنالك فقد ارتفع التكليف عنه ، بناءً منهم على أصل هو كفر صريح لا يليق في هذا الموضع ذكره .

وفي الترمذي[٢] عن أبي رافع عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه أمري فيما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ! ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه !**» .

وفي رواية: «**ألا! هل عسى رجل يبلغه عني الحديث وهو متكىء على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله (قال) فما وجدنا فيه حلالاً حللناه وما وجدنا فيه حراما حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله**»[٣] حديث حسن .

وإنما جاء هذا الحديث على الذم وإثبات أن سنة رسول الله ﷺ في التحليل والتحريم ككتاب الله ، فمن ترك ذلك فقد بنى أعماله على رأيه على كتاب الله ولا على سنة رسول الله ﷺ .

ومن الأمثلة إذا كانت البدعة تخرج صاحبها عن الإسلام باتفاق أو باختلاف ، إذ للعلماء في تكفير أهل البدع قولان . وفي الظواهر ما يدل على ذلك كقوله عليه السلام في بعض روايات حديث الخوارج حين ذكر السهم بصيغة الخوارج من الرمية بين الفرث والدم ومن الآيات قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران:١٠٦]، ونحو الظواهر المتقدمة .

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

الوجه الثالث: أن صاحب البدعة في بعض الأمور التـعبدية أو غيرها قد يجره اعتقاد بدعـته الخاصة إلى التأويل الذي يصـير اعتقاده في الشريعة ضـعيفاً ، وذلك يبطل عليه جميع عمله . بيان ذلك أمثلة:

منها: أن يترك العقل مع الشرع في التشريع ، وإنما يأتي الشرع كاشفاً لما اقتضاه العقل ، فمـا ليت شعري هل حكم هؤلاء فـي التعبد لله شرعه أم عـقولهم ؟ بل صار الشرع في نحلتـهم كالتابع المعين لا حاكماً متبعاً ، وهـذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصالة ، فكل ما عمل هذا الـعامل مبنياً على ما اقتضاه عقله ، وإن شرك الشرع فعـلى حكم الشركة لا على إفـراد الشرع ، فلا يصح بناء عـلى الدليل الدال على إبطال التحسين والتقبيح العـقليين ، إذ هو عند علماء الكلام من مشهور البدع ، وكل بدعة ضلالة .

ومنها: أن المستحسن للـبدع يلزمه عادةً أن يكون الشرع عنده لـم يكمل بعد ، فلا يكون لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣]، معنى يعتبر به عندهم، ومحسن الظن منهم يتأولها حتى يخرجها عن ظاهرها ، وذلك أن هؤلاء الفرق التي تبتدع العبادات أكثرها ممن يكثر الزهد والانقطاع والانفراد عن الخلق ، وإلى الاقتداء بهم يجري أغمار الـعوام ، والذي يلزم الجماعة وإن كان أتقى خلـق الله لا يعدونه إلا من العامة . وأما الخاصة فهم أهل تلك الزيادات ، ولذلك تجد كثيراً من المعتزين بهم ، والمـائلين إلى جهتـهم ، يزدرون بغيرهـم ممن لم ينتـحل مثل ما انتـحلوا ، ويعدونهم من المحجـوبين عن أنوارهم ، فكل من يعتقد هذا المعـنى يضعف في يده قانون الـشرع الذي ضبطـه السلف الصـالح ، وبين حدوده الـفقهاء الراسـخون في العلم، إذ ليس هو عـنده في طريق السلوك بمنهض حتى يدخـل مداخل خاصتهم ، وعند ذلك لا يبقى لعمل في أيديهم روح الاعتماد الحقيقي ، وهو باب عدم القبول في تلـك الأعمال ، وإن كانت بحـسب ظاهر الأمر مـشروعة ، لأن الاعتقاد فـيها أفسدها عليهم ، فحقيق أن لا يقبل ممن هذا شأنه صرف ولا عدل ،والعياذ بالله ! .

وأما الثاني: وهو أن يراد بعـدم القبول لأعمالهم مـا ابتدعوا فيه خاصة فـيظهر

أيضاً ، وعليه يدل الحديث المتقدم: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**» والجميع من قوله: «**كل بدعة ضلالة**» أي أن صاحبها ليس على الصراط المستقيم ، وهو معنى عدم القبول ، وفاق قول الله: ﴿**وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ**﴾[الانعام:١٥٣] ، وصاحب البدعة لا يقتصر في الغالب على الصلاة دون الصيام ، ولا على الصيام دون الزكاة ، ولا على الزكاة دون الحج ، ولا على الحج دون الجهاد ، إلى غير ذلك من الأعمال ، لأن الباعث له على ذلك حاضر معه في الجميع ، وهو الهوى والجهل بشريعة الله ، كما سيأتي إن شاء الله .

وفي المبسوطة عن يحيى بن يحيى أنه ذكر الأعراف وأهله فتوجع واسترجع ، ثم قال: قوم أرادوا وجهاً من الخير فلم يصيبوه فقيل له: يا أبا محمد ! أفيرجى لهم مع ذلك لسعيهم ثواب ؟ قال: ليس في خلاف السنة رجاء ثواب .

وأما أن صاحب البدعة تنزع منه العصمة ويوكل إلى نفسه فقد تقدم نقله ، ومعناه ظاهر جداً ، فإن الله تعالى بعث إلينا محمداً ﷺ رحمةً للعالمين حسبما أخبر في كتابه ، وقد كنا قبل طلوع ذلك النور الأعظم لا نهتدي سبيلاً ، ولا نعرف من مصالحنا الدنيوية إلا قليلاً على غير كمال ، ولا من مصالحنا الأخروية قليلاً ولا كثيراً ، بل كان كل أحد يركب هواه وإن كان فيه ما فيه ، ويطرح هوى غيره فلا يلتفت إليه ، فلا يزال الاختلاف بينهم والفساد فيهم يخص ويعم ، حتى بعث الله نبيه ﷺ لزوال الريب والالتباس ، وارتفاع الخلاف الواقع بين الناس ، كما قال الله تعالى: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ**﴾ إلى قوله: ﴿**فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ**﴾ [البقرة:٢١٣] وقوله: ﴿**وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلاَّ أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا**﴾[يونس:١٩]، ولم يكن حاكماً بينهم فيما اختلفوا فيه إلا وقد جاءهم بما ينتظم به شملهم ، وتجتمع به كلمتهم ، وذلك راجع إلى الجهة التي من أجلها اختلفوا ، وهو ما يعود عليهم بالصلاح في العاجل والآجل ، ويدرأ عنهم الفساد على الإطلاق ، فانخفضت الأديان والدماء والعقل والأنساب والأموال ، من طرق يعرف مآخذها العلماء . وذلك ، القرآن المنزل على النبي ﷺ قولاً وعملاً وإقراراً ،

ولم يردوا إلى تدبيـر أنفســهم للعلم بأنهم لا يسـتطيعـون ذلك ولا يستـقلون بدرك مصـالحهم ولا تدبير أنـفسهم ، فـإذا ترك المبتدع هذه الهـبات العظيـمة ، والعطايا الجزيلة ، وأخذ في استصلاح نفسه أو دنيـاه بنفسه بما لم يجعل الشرع عليه دليلاً ، فكيف له بالعصمة والدخول تحت هذه الرحمة ؟ وقد حل يده من حبل العصمة إلى تدبير نفسه ، فهو حقـيق بالبعد عن الرحمة . قال الله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾[آل عمران: ١٠٣] بعد قوله: ﴿ **اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** ﴾[آل عمران: ١٠٢] فأشـعر أن الاعتصـام بحبل الله هو تقوى الله حـقاً ، وأن ما سوى ذلك تفـرقة ، لقوله: «﴿ **وَلا تَفَرَّقُوا** ﴾والفرقة من أخص أوصاف المبتدعة ، لأنه خرج عن حكم الله وباين جماعة أهل الإسلام .

روى عبد بن حميد بن عبد الله: أن حبل الله الجماعة .

وعن قتادة: حبل الله المتين ، هذا القرآن وسنته ، وعهده إلى عباده الذي أمر أن يعتصم بما فيه من الخير ، والثقة أن يتمـسكوا به ويعتصموا بحبله ، إلى آخر ما قال ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ** ﴾[الحج: ٧٨].

وأما أن الماشي إليه والموقر له معين على هدم الإسلام فقد تقدم من نقله .

ورُوي أيضاً مـرفوعاً: **«من أتى صـاحب بدعة ليـوقره ، فـقد أعـان على هدم الإسلام»**[١] .

وعن هشام بن عروة قـال: قال رسول الله ﷺ : **«من وقر صاحب بدعـة فقد أعان على هدم الإسلام»**[٢] .

ويجامعها في المعنى مـا صح من قوله عليه الصلاة والسلام: **«من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»**[٣] الحديث .

---

(١) تقدم.
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

فإن الإيواء يجامع التوقير ، ووجه ذلك ظاهر لأن المشي إليه والتوقير له تعظيم له لأجل بدعته ، وقد علمنا أن الشرع يأمر بزجره وإهانته وإذلاله بما هو اشد من هذا ، كالضرب والقتل ، فصار توقيره صدوداً عن العمل بشرع الإسلام ، وإقبالاً على ما يضاده وينافيه ، والإسلام لا ينهدم إلا بترك العمل به والعمل بما ينافيه .

وأيضاً فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير ، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس ، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره ، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم .

والثانية: أنه إذا وقر من أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرض له على إنشاء الابتداع في كل شيء .

وعلى كل حال فتحيا البدع وتموت السنن ، وهو هدم الإسلام بعينه .

وعلى ذلك دل حديث معاذ: فيوشك قائل أن يقول: ما لهم لا يتبعوني وقد قرأت القرآن ؟ ما هم بمتبعي حتى أبتدع لهم غيره ، وإياكم وما ابتدع ، فإن ما ابتدع ضلالة [١] فهو يقتضي أن السنن تموت إذا أحييت البدع ، وإذا ماتت انهدم الإسلام .

وعلى ذلك دل النقل عن السلف زيادة إلى صحة الاعتبار ، لأن الباطل إذا عمل به لزم ترك العمل بالحق كما في العكس ، لأن المحل الواحد لا يشتغل إلا بأحد الضدين .

وأيضاً فمن السنة الثابتة ترك البدع ، فمن عمل ببدعة واحدة فقد ترك تلك السنة .

فمما جاء من ذلك ما تقدم ذكره عن حذيفة رضي الله عنه أنه أخذ حجرين فوضع أحدهما على الآخر ثم قال لأصحابه: هل ترون ما بين هذين الحجرين من

(١) تقدم.

النور ؟ قالوا: يا أبـا عبد الله ! مـا نرى بينهما إلا قليـلاً ، قال: والذي نفـسي بيده لتظهرن البدع حتى لا يرى من الحق إلا قدر ما بين هذين الحجرين من النور ، والله لتفشون البدع حتى إذا ترك منها شيء قالوا: تركت السنة . وله آخر قد تقدم .

وعن أبي إدريس الخولاني أنه كان يقول: ما أحـدثت أمة في دينها بدعة إلا رفع الله بها عنهم سنته .

وعن حسان بن عطية قال: ما أحدث قوم بدعة في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لم يعدها إليهم إلى يوم القيامة .

وعن بعض السلف يرفـعـه: «لا يحدث رجل فـي الإسلام بدعـةً إلا ترك من السنة ما هو خير منها» .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: ما يـأتي على الناس من عام إلا أحدثوا فيه بدعةً وأماتوا فيه سنةً ، حتى تحيا البدع وتموت السنن .

وأما أن صاحبها ملعون على لسان الشريعة ، فلقوله ﷺ: «**من أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**» [1] .

وعد من الإحداث الاستنان بسنة سوء لم تكن .

وهذه اللعنة قد اشترك فيها صاحب البـدعة مع من كفر بعد إيمانه ، وقد شهد أن بعثه النبي ﷺ حق لا شك فيها ، وجاءه الهـدى من الله والبيان الشافي ، وذلك قول الله تعالى: ﴿**كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ**﴾ إلى قوله: ﴿**أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**﴾ [آل عمران: ٨٦، ٨٧] إلى آخرها .

---

(١) تقدم .

واشترك أيضاً مع من كتم ما أنزل الله وبينه في كتابه . وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ [البقرة:١٥٩] إلى آخرها .

فتأملوا المعنى الذي اشترك المبتدع فيه مع هاتين الفرقتين ، وذلك مضادة الشارع فيما شرع ، لأن الله تعالى أنزل الكتاب وشرع الشرائع ، وبين الطريق للسالكين على غاية ما يمكن من البيان ، فضادها الكافر بأن جحدها جحداً ، وضادها كاتمها بنفس الكتمان ، لأن الشارع يبين ويظهر ، وهذا يكتم ويخفي ، وضادها المبتدع بأن وضع الوسيلة لترك ما بين وإخفاء ما أظهر ، لأن من شأنه أن يدخل الإشكال في الواضحات ، من أجل اتباع المتشابهات ، لأن الواضحات ، تهدم له ما بنى عليه من المتشابهات ، فهو آخذ في إدخال الإشكال على الواضح ، حتى يرتكب ما جاءت اللعنة في الابتداع به من الله والملائكة والناس أجمعين .

قال أبو مصعب صاحب مالك: قدم علينا ابن مهدي - يعني المدينة - فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف فلما سلم الإمام رمقه الناس بأبصارهم ورمقوا مالكاً ، وكان قد صلى خلف الإمام ، فلما سلم قال: من ها هنا من الحرس ؟ فجاءه نفسان فقال: خذا صاحب هذا الثوب فاحبساه . فحبس ، فقيل له: إنه ابن مهدي فوجه إليه، وقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف وشغلت المصلين بالنظر إليه ، وأحدثت في مسجدنا شيئاً ما كنا نعرفه ، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في مسجدنا حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين؟**»[1] فبكى ابن مهدي وآلى على نفسه أن لا يفعل ذلك أبداً في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره .

وهذا غاية في التوقي والتحفظ في ترك إحداث ما لم يكن خوفاً من تلك اللعنة. فما ظنك بما سوى وضع الثوب ؟

(١) تقدم.

وتقدم حديث الطحاوي: ستة ألعنهم . لعنهم الله فذكر فيهم التارك لسنته ﷺ أخذاً بالبدعة .

وأما أنه يزداد من الله بعداً . فلما روي عن الحسن أنه قال: صاحب البدعة ما يزداد من الله اجتهاداً ، صياماً وصلاةً ، إلا ازداد من الله بعداً .

وعن أيوب السختياني قال: ما ازداد صاحب بدعة اجتهاداً إلا ازداد من الله بعداً.

ويصحح هذا النقل ما أشار إليه الحديث الصحيح في قوله ﷺ في الخوارج: **«يخرج من ضئضىء هذا قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم - إلى أن قال - يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»**[1] فبين أولاً اجتهادهم ثم بين آخراً بعدهم من الله تعالى .

وهو بين أيضاً من جهة أنه لا يقبل منه صرف ولا عدل كما تقدم ، فكل عمل يعمله على البدعة فكما لو لم يعمله ويزيد على تارك العمل بالعناد الذي تضمنه ابتداعه ، والفساد الداخل على الناس به في أصل الشريعة ، وفي فروع الأعمال والاعتقادات وهو يظن مع ذلك أن بدعته تقربه من الله وتوصله إلى الجنة .

وقد ثبت بالنقل الصحيح الصريح بأنه لا يقربه إلى الله إلا العمل بما شرع ، وعلى الوجه الذي شرع - وهو تاركه ، وأن البدع تحبط الأعمال - وهو ينتحلها .

وأما أن البدع مظنة إلقاء العداوة والبغضاء بين أهل الإسلام . فلأنها تقتضي التفرق شيعاً .

وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم حسبما تقدم في قوله تعالى: ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾ [ق/ ٤٥] وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[الأنعام: ١٥٣] ، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ

(١) تقدم.

فَرَّقُوا دِينَهُم وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[الروم: ٣١،٣٢] ، وقوله:﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[الأنعام: ١٥٩]، وما أشبه ذلك من الآيات في هذا المعنى .

وقد بين ﷺ : «**أن الفساد ذات البين هي الحالقة وأنها تحلق الدين**»[1] هذه الشواهد تدل على وقوع الافتراق والعداوة عند وقوع الابتداع .

وأول شاهد عليه في الواقع قصة الخوارج إذ عادوا أهل الإسلام حتى صاروا يقتلونهم ويدعون الكفار كما أخبر عنه الحديث الصحيح ، ثم يليهم كل من كان له صولة منهم بقرب الملوك فإنهم تناولوا أهل السنة بكل نكال وعذاب وقتل أيضاً ، حسبما بينه جميع أهل الأخبار .

ثم يليهم كل من ابتدع بدعة فإن من شأنهم أن يثبطوا الناس عن اتباع الشريعة ويذمونهم ويزعمون أنهم الأرجاس الأنجاس المكبين على الدنيا ويضعون عليهم شواهد الآيات في ذم الدنيا وذم المكبين عليها ، كما يروى عن عمرو بن عبيد أنه قال: لو شهد عندي علي وعثمان وطلحة والزبير على شراك نعل ما أجزت شهادتهم .

وعن معاذ بن معاذ قال[2]: قلت لعمرو بن عبيد: كيف حدث الحسن عن عثمان أنه ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء عدتها ؟ فقال: إن فعل عثمان لم يكن سنة .

وقيل له: كيف حدث الحسن عن سمرة في السكتتين ؟ فقال: ما تصنع بسمرة ! قبح الله سمرة اهـ . بل قبح الله عمرو بن عبيد ، وسئل يوماً عم شيء فأجاب فيه .

قال الراوي: قلت ليس هكذا يقول أصحابنا . قال: ومن أصحابك لا أبا لك ؟ قلت: أيوب ، ويونس ، وأبن عون ، والتميمي . قال أولئك أنجاس أرجاس ،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٥٠٩)، من حديث أبي الدرداء.
(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ١٠٠).

أموات غير أحياء[١] .

فهكذا أهل الضلال يسبون السلف الصالح لعل بضاعتهم تنفق . ﴿**وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ**﴾[التوبة: ٣٢] .

وأصل هذا الفساد من قبل الخوراج فهم أول من لعن السلف الصالح ، وكفر الصحابة رضي الله عن الصحابة ، ومثل هذا كله يورث العداوة والبغضاء .

وأيضاً فإن فرقة النجاة وهم أهل السنة مأمورون بعداوة أهل البدع والتشريد بهم والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم يالقتل فما دونه ، وقد حذر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم حسبما تقدم ، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء . لكن الدرك فيها على من تسبب في الخوراج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين لا على التعادي مطلقاً . كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم وهم مأمورون بموالاتنا والرجوع إلى الجماعة ؟

وأما أنها مانعة من شفاعة محمد ﷺ ، فلما روي أنه عليه السلام قال: «**حلت شفاعتي لأمتي إلا صاحب بدعة**»[٢] ويشير إلى صحة المعنى فيه ما في الصحيح[٣] قال: « **أول من يكسى يوم القيامة إبراهيم ، وأنه سيؤتى برجال من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال ـ إلى قوله ، فيقال لم يزالوا مرتدين على أعقابهم** » الحديث، وقد تقدم. ففيه أنه لم يذكر لهم شفاعة رسول الله ﷺ ، وإنما قال: «**فأقول لهم سحقاً كما قال العبد الصالح**»، ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداء لم يكن ارتداد كفر لقوله: «**وإنه سيؤتى برجال من أمتي**»، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لما نسبوا إلى أمته ،ولأنه عليه السلام أتى بالآية وفيها ﴿**وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [المائدة: ١١٨]، ولو علم النبي ﷺ أنهم خارجون عن الإسلام جملة لما

---

(١) أخرجه العقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٨٤).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن رضا في البدع (ص٣٦) مرسلا.

(٣) تقدم.

ذكرها ، لأن من مات على الكفر لا غفران له البتة ، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام لقول الله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء: ٤٨].

ومثل هذا الحديث حديث الموطأ لقوله فيه: «**فأقول فسحقا فسحقا** »[١] .

وأما أنها رافعة للسنن التي تقابلها ، فقد تقدم الاستشهاد عليه في أن الموقر لصاحبها معين على هدم الإسلام .

وأما أن على مبتدعها إثم من عمل بها إلى يوم القيامة ، فلقوله تعالى: ﴿**لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾[النحل: ٢٥] ولما في الصحيح من قوله ﷺ: «**من سن سنةً سيئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها**»[٢] الحديث .

وإلى ذلك أشار الحديث الآخر: « **ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها ، لأنه أول من سن القتل**»[٣] .

وهذا التعليل يشعر بمقتضى الحديث قبله ، إذ علل تعليق الإثم على ابن آدم لكونه أول من سن القتل ، فدل على أن من سن ما لا يرضاه الله ورسوله فهو مثله، إذ لم يتعلق الإثم بمن سن القتل لكونه قتلاً دون غيره ، بل لكونه سن سنة سوء وجعلها طريقاً مسلوكة .

ومثل هذا ما جاء في معناه مما تقدم أو يأتي كقوله: «**ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً**»[٤] وغير ذلك من الأحاديث .

---

(١) الموطأ (٥٨)، وابن حبان (١٠٤٦)، والبيهقي في الكبرى (٣٩٢).
(٢) تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧).
(٤) تقدم.

فليتق الـله امرؤ ربه ولينظر قـبل الإحداث في أي مزلة يضع قـدمه في مصون أمره ، يثق بعـقله في التشريع ويتـهم ربه فيما شرع ، ولا يدري المـسكين ما الذي يوضع له في ميزان سـيئاته مما ليس في حسابه ، ولا شعر أنه مـن عمله ، فما من بدعة يبتدعها أحد فيعمل بها من بعده ، إلا كتب عليه إثم ذلك العامل ، زيادةً إلى إثم ابتداعه أولاً ، ثم عمله ثانياً .

وإذا ثبت أن كل بدعة تبتدع فلا تزداد على طول الزمان إلا مضياً ـ حسبما تقدم ـ واشتهاراً وانتشاراً ،فـعلى وزان ذلك يكون إثم المبتدع لها ، كـما أن من سن سنةً حسنةً كان له أجرهـا وأجر من عمل بها إلى يوم القيامـة ، وأيضاً . فإذا كانت كل بدعة يلزمها إماتة سنة تقابلها ، كان على المبتدع إثم ذلك أيضاً ، فهو إثم زائد على إثم الابتداع ، وذلك الإثم يتـضاعف تضاعف إثم البدعة بالعمل بـها ، لأنها كلما تجددت في قول أو عمل تجددت في قول إماتة السنة كذلك .

واعتبروا ذلك ببدعة الخوارج فإن النبي ﷺ عرفنا بأنهم: «**يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية**»[(١)] الحديث إلى آخره . ففيه بيان أنهم لم يبق لهم من الدين إلا ما إذا نظر فيه الناظر شك فيه وتمـارى . هل هو موجود فيهم أم لا ؟ وإنما سببه الابتداع في دين الله ، وهو الذي دل عليه قوله:«**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان** » ، وقوله : « **يقرؤون القرآن لا يتـجاوز تراقيهم**» فهذه بدع ثلاث ، إعاذة الله بفضله .

وأما أن صاحبها ليس له من توبة فلما جاء من قوله ﷺ: « **إن الله حجر التوبة على كل صاحب بدعة** » [(٢)] .

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البيهقي فـي الشعب (٩٤٥٦)، وابن عدي في الكامل (٦ / ٢٥٧)، وأبو الشـيخ فـي طبـقات المحـدثين (٣ / ٦٠٩-٦١١)، وابن الجـوزي في الـعلـل المتـناهـية (٢١١،٢١٢)، والهروي في ذم الكلام (٩٤٦)، والطبراني في الأوسط (٤٢٠٢) وإسحاق بن راهويه في مسنده (٣٩٨)، وصححه الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى.

وعن يحيى بن أبي عمرو الشيباني قال[1]: كان يقال يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى أشر منها .

ونحوه عن طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما كان رجل على رأي من البدعة فتركه إلا إلى ما هو شر منه .

خرج هذه الآثار ابن وضاح .

وخرج ابن وهب ،عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يقول: اثنان لا نعاتبهما: صاحب طمع ، وصاحب هوى ، فإنهما لا ينزعان .

وعن ابن شوذب قال: سمعت عبد الله بن القاسم وهو يقول: ما كان عبد على هوى تركه إلا ما هو شر منه . قال: فذكرت ذلك لبعض أصحابنا فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ : «**يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يرجعون إليه حتى يرجع السهم على فوقه**» .

وعن أيوب قال: كان رجل يرى رأياً فرجع فأتيت محمداً فرحاً بذلك أخبره ، فقلت: أشعرت أن فلاناً ترك رأيه الذي كان يرى ؟ فقال: انظر إلام يتحول ؟ إن آخر الحديث أشد عليهم من الأول ، وأوله: «يمرقون من الدين» وآخره: «ثم لا يعودون» وهو حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «**سيكون من أمتي قوم يقرؤون القرآن ولا يجاوز حلاقيمهم ، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه ، هم شر الخلق والخليقة**»[2].

فهذه شهادة الحديث الصحيح لمعنى هذه الآثار . وحاصلها أنه [لا] توبة لصاحب البدعة عن بدعته فإن خرج عنها فإنما يخرج إلى ما هو شر منها كما في حديث أيوب ، أو يكون ممن يظهر الخروج عنها وهو مصر عليها بعد ، كقصة

---

(١) وقال عطاء الخراساني: أبى الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة، أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥ / ١٩٨).

(٢) تقدم.

غيلان مع عمر بن عبد العزيز .

ويدل على ذلك أيضاً حـديث الفرق إذ قال فيه: «**وإنه سيخرج في أمتي أقوام تجارى بـهم تلك الأهـواء ، كما يـتجارى الكـلب بصـاحبه ، لا يـبقى منـه عرق ولا مفصل إلا دخله**»[1] وهذا النفـي يقتضي العموم بـإطلاق ، ولكنه قد يحـمل على العموم العادي ، إذ لا يبعد أن يتوب عما رأى ويرجع إلى الحق ، كما نقل عن عبد الله بن الحسن العـنبري ، وما نقلوه في مناظرة ابن عبـاس الحرورية الخارجين على علي رضي الله عنه ، وفي مناظرة عمر بـن [ق/ ٤٧] عبد العزيز لبعضهم . ولكن الغالب في الواقع الإصرار .

ومن هنالك قلنا: يبعد أن يتوب بعضـهم لأن الحديث يقتضي العموم بظاهره ، وسيأتي بيان ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله .

وسبب بعده عـن التوبة أن الدخول تحت تكالـيف الشريعة صعب عـلى النفس لأنه أمر مخالف للهوى ، وصاد عن سبيل الـشهوات ، فيثقل عليها جداً لأن الحق ثقيل ، والنفس إنما تـنشط بما يوافق هواها لا بما يخالفه ، وكل بدعـة فللهوى فيها مدخل ، لأنها راجعة إلـى نظر مخترعها لا إلى نظر الشارع ، فعـلى حكم التبع لا بحكم الأصل مع ضمـيمة أ خرى ، وهي أن المبتدع لا بد له من تعلـق بشبهة دليل ينسبها إلى الـشارع ، ويدعي أن ما ذكره هو مقصود الشارع ، فـصار هواه مقصوداً بدليل شرعـي في زعمه ، فكيف يمكـنه الخروج عن ذلك وداعي الهوى مـستمسك بحسن ما يتمسك به ؟ وهو الدليل الشرعي في الجملة .

ومن الدلـيل على ذلك مـا روي عن الأوزاعي قال: بلـغني أن من ابتـدع بدعة ضلالة آلفـه الشيطان العبـادة أو ألقى عليه الخـشوع والبكاء كي يصـطاد به . وقال

---

(١) حسن: أخرجه أبـو داود (٤٥٩٧)، والحاكم (٤٤٣) والطبراني في الـكبير (١٩ / ٣٧٦)، رقم (٨٨٤)، ومسند الشاميين (١٠٠٥)، وابن أبي عاصم في الذكر والتذكير (١٥)، وابن عساكر في التاريخ (٣٢ / ١٣١).

بعض الصحابة: أشد الناس عبداة مفتون . واحتج بقوله ﷺ: «**يحقر أحدكم صلاته في صلاته وصيامه في صيامه**»[١] إلى آخر الحديث .

ويحقق ما قاله الواقع كما نقل في الأخبار عن الخوارج وغيرهم .

فالمبتدع يزيد في الاجتهاد لينال في الدنيا التعظيم والمال والجاه وغير ذلك من أصناف الشهوات ، بل التعظيم على شهوات الدنيا ، ألا ترى إلى انقطاع الرهبان في الصوامع والديارات ، عن جميع الملذوذات ، ومقاساتهم في أصناف العبادات ، والكف عن الشهوات ؟ وهم مع ذلك خالدون في جهنم . قال الله: ﴿**وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۝ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً**﴾ [الغاشية: ٢-٤]، وقال: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ۝ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] وما ذاك إلا لخفة يجدونها في ذلك الالتزام ، ونشاط بداخلهم يستسهلون به الصعب بسبب ما داخل النفس من الهوى ، فإذا بدا للمبتدع ما هو عليه رآه محبوباً عنده لاستبعاده للشهوات وعمله من جملتها ورآه موافقاً للدليل عنده ، فما الذي يصده عن الاستمساك به ، والازدياد منه ؟ وهو يرى أن أعماله أفضل من أعمال غيره ، واعتقاد أنه أوفق وأعلى ؟ أفيفيد البرهان مطلباً ؟ ﴿**كَذَٰلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ**﴾[المدثر: ٣١] .

وأما أن المبتدع ينفى عليه الذل في الدنيا والغضب من الله تعالى: فلقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ**﴾[الأعراف: ١٥٢]، حسبما جاء في تفسير الآية عن بعض السلف وقد تقدم. ووجهه ظاهر لأن المتخذين للعجل إنما ضلوا به حتى عبدوه ، لما سمعوا من خواره، ولما ألقى إليهم السامري فيه ، فكان في حقهم شبهة خرجوا بها عن الحق الذي كان في أيديهم . قال الله تعالى: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ** ﴾ فهو عموم فيهم وفيمن أشبههم ، من حيث كانت البدع كلها افتراء على الله حسبما أخبر في كتابه في قوله

---

(١) تقدم.

تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فإذاً كل من ابتدع في دين الله فهو ذليل حقير بسبب بدعته وإن ظهر لبادي الرأي عزه وجبريته فهم في أنفسهم أذلاء ، وأيضاً فإن الذلة الحاضرة بين أيدينا موجودة في غالب الأحوال . ألا ترى أحوال المبتدعة في زمان التابعين ، وفيما بعد ذلك ؟ حتى تلبسوا بالسلاطين ولاذوا بأهل الدنيا ، ومن لم يقدر على ذلك استخفى ببدعته وهرب بها عن مخالطة الجمهور ، وعمل بأعمالها على التقية .

وقد أخبر الله أن هؤلاء الذين اتخذوا العجل سينالهم ما وعدهم فأنجز الله وعده ، فقال: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ﴾ [البقرة: ٦١]، وصدق ذلك الواقع باليهود حيثما حلوا في أي مكان وزمان كانوا لا يزالون أذلاء مقهورين: ﴿ذَلِكَ بِمَا عَصَوا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ ومن جملة الاعتداء اتخاذهم العجل ، هذا بالنسبة إلى الذلة ، وأما الغضب فمضمون بصادق أن يكون المبتدع داخلاً في حكم الغضب والله الواقي بفضله .

وأما البعد عن حوض رسول الله ﷺ . فلحديث الموطأ[١]: «**فليذادن** [ق/ ٤٨] **رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ..**»، الحديث . وفي البخاري ، عن أسماء ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا على حوضي أنتظر من يرد علي ، فيؤخذ بناس من دوني ،فأقول:أمتي ! فيقال:إنك لا تدري ، مشوا القهقرى**»[٢]. وفي حديث عبد الله: «**أنا فرطكم على الحوض ليرفعن إلي رجال منكم حتى إذا تأهبت لأتناولهم اختلجوا دوني ، فأقول:أي رب ! أصحابي ، يقول:لا تدري ما أحدثوه بعدك**»[٣].

والأظهر أنهم من الداخلين في غمار هذه الأمة لأجل ما دل على ذلك فيهم

---

(١) تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٤٨).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٠٤٩).

وهو الغرة والتحجيل ، لأن ذلك لا يكـون لأهل الكفر المحض ، كان كفرهم أصلاً أو ارتداداً .

ولقوله: «**قد بدلوا بعدك**»، ولو كان الكفر لقال: قـد كفروا بعدك . وأقرب ما يحمل عليه تبديل السنة ، وهو واقع على أهل البدع . ومن قال: إنه النفاق . فذلك غير خـارج عن مقصودنـا ، لأن أهل النفاق إنمـا أخذوا الشريـعة تقيةً لا تـعبداً ، فوضعوها غير مواضعها وهو عين الابتداع .

ويجري هذا المجرى كل من اتخذ السنة والعمل بها حيلةً وذريعةً إلى نيل حطام الدنيـا لا على التـعبد بهـا لله تعـالى ، لأنه تبـديل لها وإخـراج لها عن وضـعها الشرعي.

وأما الخوف عليه من أن يكون كافراً . فلأن الـعلماء من السلف الأول وغيرهم اختلفوا في تكفير كثير من فرقـهم مثل الخوارج والقدرية وغيرهم ، ودل ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ الآية [آل عمران: ١٠٦] . وقد حكم العلماء بكفـر جملة منهـم كالباطنيـة وسواهم ، لأن مذهبهـم راجع إلى مذهب الحلـولية القائلين بمـا يشبه قول النصارى في الـلاهوت والناسوت ، والعلماء إذا اخـتلفوا في أمر: هل هو كـفر أم لا ؟ فكل عاقل يـربأ بنفسه أن يـنسب إلى خطه خـسف كهذه بحيث يقـال له: إن العلماء اختلـفوا: هل أنت كافر أم ضال غيـر كافر؟ أو يقال: إن جماعةً من أهل العلم قالوا : بكفرك وأنت حلال الدم .

وأما أنه يخاف على صاحبها سوء الخاتمة والـعياذ بالله . فلأن صاحبها مرتكب إثماً ، وعاص لله تعـالى حتماً ، ولا تقول الآن: هو عاص بالكبـائر أو بالصغائر ، بل نقول: هو مصر على ما نهى الله عنه ، والأصرار يعظم الصغيرة إن كانت صغيرة حتى تصير كبيرة ، وإن كانت كبيرة فأعـظم . ومن مات مصراً على المعصية فيخاف عليه ، فربمـا إذا كشف الغطاء وعاين علامـات الآخرة استفزه الشيطان وغـلبه على قلبه ، حتى يموت على الـتغيير والتبديل ، وخصوصاً حين كان مطيـعاً له فيما تقدم

من زمانه ، مع حب الدنيا المستولي عليه .

قال عبـد الحق الإشبيلـي : إن سوء الخاتمة لا يكون لمـن استقام ظاهـره وصلح باطنه ، ما سمع بهذا قط ولا علم به والحـمد لله ، وإنما يكون لمن كان له فساد في العقل أو إصرار على الكبائر ، وإقدام على العظائم ، أو لمن كان مستقيماً ثم تغيرت حاله وخرج عن سننه ، وأخذ في طريق غير طريقه ، فيكون عمله ذلك سبباً لسوء خاتمته وسـوء عاقبته ، والعيـاذ بالله . قال اللـه تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد : ١١] .

وقد سمعـت بقصة بلعـام بن بعوراء حيث أتـاه الله آياته فانـسلخ منها فـأتبعه الشيطان إلى آخر الآيات .

فهذا ظاهر إذا اغتر بالبدعة من حيث هي مـعصية . فإذا نظرنا إلى كونها بدعة فذلك أعظـم ، لأن المبتدع مع كونه مـصراً على ما نهـي عنه يزيد على المـصر بأنه معارض للشريعة بعـقله ، غير مسلم لها في تحصيل أمره ، معتـقداً في المعصية أنها طاعة ، حيث حسن ما قبحه الشارع ، وفي الـطاعة أنها لا تكون طاعة إلا بضميمه نظره ، فهـو قد قبح ما حسـنه الشارع ، ومن كان هكـذا فحقيق بالـقرب من سوء الخاتمة إلا ما شاء الله . وقد قـال تعالى في جملة ذم : ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾[الأعراف : ٩٩] .

والمكر جلـب السوء من حيث لا يفـطن له ، وسوء الخاتمة من مـكر الله ، إذ يأتي الإنسان من حيث لا يشعر به . اللهم إنا نسألك العفو والعافية .

وأما اسوداد وجهه في الآخرة فقد تـقدم في ذلك معنى قوله : ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[آل عمران : ١٠٦] . وفيها أيضاً الوعيد بالعذاب لقوله : ﴿فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ ، وقوله قبل ذلك : ﴿وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[آل عمران : ١٠٥] .

حكى عياض عن مالك [ق/ ٤٩] مـن رواية ابن نافع عنه قال[1] : لو أن العبد

---

(١) أخرجه نحوه أبو الفضل المقري في ذم الكلام (٨٦٧) .

ارتكب الكبائر كلها دون الإشراك بالله شيئاً ثم نجا من هذه الأهواء لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس ، لأن كل كبيرة بين العبد وربه وهو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منه على رجاء إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم .

وأما البراءة منه ففي قوله: ﴿**إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء**﴾ . وفي الحديث: «**أنا بريء منهم وهم براء مني**»[1] .

وقال ابن عمر رضي الله عنه في أهل القدر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني .

وجاء عن الحسن: لا تجالس صاحب بدعة فإنه يمرض قلبك .

وعن سفيان الثوري: من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث: إما أن يكون فتنةً لغيره ، وإما أن يقع بقلبه شيء يزل به فيدخله النار ، وإما أن يقول: والله لا أبالي ما تكلموا به ، وإني واثق بنفسي . فمن يأمن بغير الله طرفة عين على دينه سلبه إياه .

وعن يحيى بن أبي كثير قال[2]: إذا لقيت صاحب بدعة في طريق فخذ في طريق آخر .

وعن أبي قلابة قال[3]: لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فإني لا آمن أن يغمروكم في ضلالتهم ويلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون .

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٢٥٩)، والآجري في الشريعة (١٤٢، ٢٠٩٦) والبيهقي في الشعب (٩٤٦٣، ٩٤٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٣ / ٦٩)، وابن بطة في الإبانة (٤٩٠، ٤٩١).

(٣) صحيح: أخرجه الدارمي (٣٩١)، وابن بطة في الإبانة (٣٦٧، ٣٦٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٢٨٧)، والبيهقي في الشعب (٩٤٦١)، والاعتقاد (ص/ ٢٣٨)، والفريابي في القدر (٣٧٠)، وابن سعد في الطبقات (٧ / ١٨٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٨ / ٢٩٨).

وعن إبراهيم قال[1]: لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تكـلموهم فإني أخاف أن ترتد قلوبكم .

والآثار في ذلك كثيرة . ويعضدها ما روي عنه عليه السلام أنه قال: «**المرء على دين خليله ، فلينـظر أحدكم من يخالل**»[2] . ووجه ذلك ظاهر منبـه عليه في كلام أبي قلابة ، إذ قد يكون المرء على يقين من أمـر من أمور السنة ، فيلقي له صاحب الهوى فيه هوى مما يحتمله اللفظ لا أصل له ، أو يزيد له فيه قيداً من رأيه ، فيقبله قلبه ، فإذا رجع إلى ما كان يعرفه وجده مظلـماً فإما أن يشعر به فيرده بالعلم ، أو لا يقدر على رده . وأما أن لا يشعر به فيمضي مع من هلك .

قال ابن وهب[3]: وسمعت مالكا إذا جاءه بعض أهل الأهواء يقول: أما أنا فعلى بينة من ربي ، وأما أنت فشاك ، فاذهب إلـى شاك مثلك فخاصمه ، ثم قرأ: ﴿**قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ**﴾[يوسف: ١٠٨].

فهذا شأن من تقدم من عدم تمكين زائغ القلب أن يسمع كلامه .

ومثل رده بالعلم جوابه لمن سأله في قوله: ﴿**الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ**﴾[طه: ٥] كيف استوى ؟ فـقال له: الاستواء معلوم والـكيف مجهول ، والسؤال عـنه بدعة . وأراك صاحب بدعة ثم أمر بإخراج السائل .

ومثل ما لا يقدر عـلى رده ما حكى الباجي قال: قال مالـك: كان يقال: لا تمكن زائغ القلب من أذنك ، فإنك لا تدري ما يعلقك من ذلك .

---

(١) وكذا قال الحسن ومحمد وأبو جعفر.

(٢) صحـيح: أخرجه أبـو داود (٨٤٣٣)، والترمذي (٢٣٧٨)، وأحـمد (٨٠١٥، ٨٣٨٩)، وعبد بن حميد (١٤٣١)، والحاكم (٧٣١٩)، والطيالـسي (٢٥٧٣)، والبيهقي في الشعب (٩٤٣٦)، وأبو نعـيم في الحلـية (٣ / ١٦٥)، واسحاق بـن راهويه في مـسنده (٣٥١)، والقضاعي (١٨٧)، وابن أبي الدنيا في الإخوان (٣٧) ، من حديث أبي هريرة.

(٣) صحيح: أخرجه أبـو نعيم في الحلية (٦ / ٣٢٤)، والذهبي فـي العلو (٣٧٩)، من رواية الشافعي عن مالك.

ولقد سمع رجل من الأنصار من أهل المدينة شيئاً من بعض أهل القدر ، فعلق قلبه ، فكان يأتي إخوانه الذين يستنصحهم ، فإذا نهوه قال: فكيف بما علق قلبي لو علمت أن الله يرضى أن ألقي نفسي من فوق هذه المنارة فعلت .

ثم حكى أيضاً عن مالك أنه قال: لا تجالس القدري ولا تكلمه إلا أن تجلس إليه، فتغلظ عليه ، لقوله: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾[المجادلة: ٢٢]، فلا توادوهم .

وأما أنه يخشى عليه الفتنة ، فلما حكى عياض عن سفيان بن عيينة أنه قال: سألت مالكاً عمن أحرم من المدينة وراء الميقات ؟ فقال: هذا مخالف لله ورسوله ، أخشى عليه الفتنة في الدنيا ، والعذاب الأليم في الآخرة . أما سمعت قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]. وقد أمر النبي ﷺ أن يهل من المواقيت .

وحكى ابن العربي عن الزبير بن بكار قال: سمعت مالك بن أنس ـ وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم ؟ ـ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ . فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد . فقال لا تفعل . قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر . قال: لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة . فقال: واي فتنة هذه ؟ إنما هي أميال أزيدها ، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ ؟ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وهذه الفتنة التي ذكرها مالك رحمه الله تفسير الآية هي شأن أهل البدع وقاعدتهم التي [ق/ ٥٠] يؤسسون عليها بنيانهم ، فإنهم يرون أن ما ذكره الله في كتابه وما سنه نبيه ﷺ دون ما اهتدوا إليه بعقولهم .

وفي مثل ذلك قال ابن مسعود رضي الله [عنه][١] فيما روي عن ابن

(١) في ط: عن.

وضاح[1]: لقد هديتم لما لم يهتد له نبيكم ، وإنكم لتمسكون بذنب ضلالة ـ إذ مر بقوم كان رجل يجمعهم يقول: رحم اللـه من قال كذا وكذا مرة سبحان الله فيقول القوم . ويقول رحم الله من قال كذا وكذا مرة الحمد لله فيقول القوم .

ثم إن ما استدل به مـالك من الآيات الكريمة نزلت في شان المـنافقين حين أمر رسول الله ﷺ بحفر الخندق ، وهم الذين كانوا يتسللون لواذاً .

وقد تقدم أن النفاق من أصله بدعة ، لأنه وضع بدعة في الشريعة على غير ما وضعها الله تـعالى ، ولذلك لما أخبر تعالى عـن المنافقين قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَىٰ﴾[البقرة:١٦]، فمن حيث كانت عامة في المخالفين عن أمره يدخلون أيضاً من باب أحرى .

فهذه جملة يستدل بها على ما بقي ، إذ ما تقدم من الآيات والأحاديث فيها مما يتعلـق بهذا المعنى كثـير ، وبسط معانيـها طويل ، فلنقـتصر على ما ذكرنـا وبالله التوفيق .

فصل

وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع وبقي مما هو محتاج إلى ذكره في هذا الموضع شرح مـعنى عام يتعلق بمـا تقدم. وهو أن البدع ضلالة ، وأن المـبتدع ضال ومضل ، والـضلالة مذكورة فـي كثير من الـنقل المذكور ، ويـشير إليهـا في آيات الاختلاف والتفرق شيعاً وتفرق الطرق ، بـخلاف سائر المعاصي ، فإنها لم توصف في الغالب بوصف الضلالة إلا أن تكون بدعة أو شبه البدعة . وكذلك الخطأ الواقع في المشـروعات ـ وهو المعفـو ـ لا يسمى ضلالاً ، ولا يـطلق على المخـطىء اسم ضال، كما لا يطلق على المعتمد لسـائر المعاصي . وإنما ذلك ـ والله أعلم ـ لحكمة قصد التـنبيه عليـها ، وذلك أن الضلال والضـلالة ضد الهدي والهـدى ، والعرب

(١) البدع والنهي عنها (ص/ ٢١]، رقم (١٩).

تطلق الهدى حقيقة في الظاهر المحسوس ، فتقول: هديته الطريق وهديته إلى الطريق. ومنه: نقل إلى طريق الخير والشر ، قال تعالى: ﴿ إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ ﴾ [الإنسان: ٣] ، ﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴾[البلد: ١٠]، ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾ [الفاتحة: ٦]، والصراط والطريق والسبيل بمعنى واحد ، فهو حقيقة في الطريق المحسوس ، ومجاز في الطريق المعنوي ، وضده الضلال ، وهو الخروج عن الطريق ومنه البعير الضال ، والشاة الضالة . ورجل ضل عن الطريق إذا خرج عنه ؟ لأنه التبس عليه الأمر ولم يكن له هاد يهديه ، وهو الدليل .

فصاحب البدعة لما غلب الهوى مع الجهل بطريق السنة توهم أن ما ظهر له بعقله هو الطريق القويم دون غيره ، فمضى عليه فحاد بسببه عن الطريق المستقيم ، فهو ضال من حيث ظن أنه راكب للجادة ، كالمار بالليل على الجادة وليس له دليل يهديه ، يوشك أن يضل عنها فيقع في متابعة ، وإن كان بزعمه يتحرى قصدها . فالمبتدع من هذه الأمة إنما ضل في أدلتها حيث أخذها مأخذ الهوى والشهوة لا مأخذ الانقياد تحت أحكام الله . وهذا هو الفرق بين المبتدع وغيره ، لأن المبتدع جعل الهوى أول مطالبه ، وأخذ الأدلة بالتبع ، ومن شأن الأدلة أنها جارية على كلام العرب ومن شأن كلامها الاحتراز فيه بالظواهر ، فكما تجد فيه نصاً لا يحتمل التأويل تجد فيه الظاهر الذي يحتمله احتمالاً مرجوحاً حسبما قرره من تقدم في غير العلم ، وكل ظاهر يمكن فيه أن يصرف عن مقتضاه في الظاهر المقصود ، ويتأول على غير ما قصد فيه . فإذا انضم إلى ذلك الجهل بأصول الشريعة ، وعدم الاضطلاع بمقاصدها ، كان الأمر أشد وأقرب إلى التحريف والخروج عن مقاصد الشرع .

فكان المدرك أعرق في الخروج عن السنة ، وأمكن في ضلال البدعة ، فإذا غلب الهوى أمكن انقياد ألفاظ الأدلة إلى ما اراد منها .

والدليل على ذلك أنك لا تجد مبتدعاً ممن ينسب إلى الملة إلا وهو يستشهد على بدعته بدليل شرعي فينزله على ما وافق عقله وشهوته وهو أمر ثابت في الحكمة

الأزلية التي لا مرد لـها . قال تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ كَثِيراً وَيَهْدِي بِهِ كَثِيراً﴾ [البقرة: ٢٦]، وقال: ﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١] . لكن إنما ينساق لهم من الأدلة المتشابه منـها لا الواضح ، والقليل منها كالكثـير ، وهو أدل الدليل على اتباع الهوى [ق/ ٥١] فإن المـعظم والجمهور من الأدلة إذا دل على أمـر بظاهره فهو الحق ، فإن جاء على ما ظـاهره الخلاف فهو النادر والقليل ، فكـان من حق الظاهر رد القليل إلى الكثير ، والمتشابه إلى الواضح ، غير أن الهوى زاغ بمن أراد الله زيغه فهو في تيه ، من حيـث يظن أنه على الطريق ، بخلاف غير المبـتدع فإنه إنما جعل الهداية إلى الحق أول مطالبه ، وأخر هواه ـ إن كان ـ فجعله بالتبع ، فوجد جمهور الأدلة ومعظم الكتاب واضحاً في الطـلب الذي بحث عنه ، فوجد الجادة ، وما شذ له عن ذلك ، فـإما أن يرده إليه . وإما أن يكلـه إلى عالمه ولا يتكلف الـبحث عن تأويله .

وفيصل القضية بينهما قوله تعالى: ﴿أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[آل عمران: ٧]، فلا يصح أن يسمى من هذه حالة مبتدعاً ولا ضالاً ، وإن حصل في الخلاف أو خفي عليه .

أما أنه غـير مبتـدع فلأنه اتبـع الأدلة ملقـياً إليه حـكمة الانقـياد ، باسطـاً يد الافتقار، مؤخراً ، ومقدماً لأمر الله .

وأما كونه غير ضال فلأنه على الجادة سلك ، وإليها لجأ ، فإن خرج عنها يوماً فأخطأ فلا حرج عليه ، بل يكون مأجوراً حسبما بينه الحديث الصحيح: «**إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فلـه أجر وإن أصاب فله أجران**»[1] وإن خرج متعمداً فـليس على أن يجعل خروجه طريقاً مسلوكاً له أو لغيره ، وشرعاً يدان به .

على أنه إذا وقع الذنب موقع الاقتداء قد يسمى استناناً فيعامل من سنه كما جاء في الحديث: «**من سن سنةً سـيئةً كان عليه وزرها ووزر مـن عمل بها**»[2] الحديث ،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).
(٢) تقدم.

وقوله ﷺ: «**ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل**»[1] فسمي القتل سنةً بالنسبة إلى من عمل به عملاً يقتدى به فيه لكنه لا يسمى بدعة لأنه لم يوضع على أن يكون تشريعاً ولا يسمى ضلالاً لأنه ليس في طريق المشروع أو في مضاهاته له .

وهذا تقرير واضح يشهد له الواقع في تسمية البدع ضلالات ، ويشهد له أيضاً أحوال من تقدم قبل الإسلام ، وفي زمان رسول الله ﷺ ، فإن الله تعالى قال: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَن لَّوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ**﴾ [يس: ٤٧]، فإن الكفار لما أمروا بالإنفاق شحوا على أموالهم وأرادوا أن يجعلوا لذلك الشح مخرجاً فقالوا: أنطعم من لو يشاء الله أطعمه ؟ ومعلوم أن الله لو شاء لم يحوج أحداً إلى أحد ، لكنه ابتلى عباده لينظر كيف يعملون ، فقص هواهم على هذا الأصل العظيم ، واتبعوا ما تشابه من الكتاب بالنسبة إليه فلذلك قيل لهم: ﴿**إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾[يس: ٤٧].

وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ**﴾[النساء: ٦٠]، فكأن هؤلاء قد أقروا بالتحكيم ، غير أنهم أرادوا أن يكون التحيكم على وفق أغراضهم زيغاً عن الحق وظناً منهم أن الجميع حكم ، وأن ما يحكم به كعب بن الأشرف أو غيره مثل ما يحكم به النبي ﷺ ، وجهلوا أن حكم النبي ﷺ هو حكم الله الذي لا يرد ، وأن حكم غيره معه مردود ، إن لم يكن جارياً على حكم الله ، فلذلك قال تعالى: ﴿**وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا**﴾، لأن ظاهر الآية يدل على أنها نزلت فيمن دخل في الإسلام لقوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ**﴾ كذا ـ إلى آخره . وجماعة من المفسرين قالوا: إنما نزلت في رجل من المنافقين ، أو في رجل من الأنصار .

وقال سبحانه: ﴿**مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ**﴾[المائدة: ١٠٣]،

---

(١) تقدم

فهم شرعوا شرعة ، وابـتدعوا في ملة إبراهيم عليه السلام هـذه البدعة ، توهماً أن ذلك يقربهم من اللـه كما يقرب من الله ما جاء به إبراهيم عـليه السلام من الحق ، فنزلوا وافتروا على الله الكذب ، إذ زعموا أن هذا من ذلك ، وتاهوا في المشروع ، فلذلك قال الله تـعالى على أثر الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾[المائدة: ١٠٥] ، وقال سبحانه: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٠] ، فهذه فـذلكة لجملـة بعد تفصيـل تقديم ، وهو قوله [ق/ ٥٢] تـعالى: ﴿ وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٦] . فهذا تشريع كالمذكور قبل هذا ، ثم قال: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ ﴾[الأنعام: ١٣٧]، وهو تشريع أيضاً بالرأي مثل الأول ، ثم قال: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لاَّ يَطْعَمُهَا إِلاَّ مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾[الأنعام: ١٣٨] إلى آخرها ، فحاصل الأمـر أنهم قتلوا أولادهم بغير علم وحرموا مـا أعطاهم الله من الرزق بالرأي على جهة الـتشريع فلذلك قال تعالى: ﴿ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾[الأنعام: ١٤٠]، ثم قال تعالى بعد تعزيزهم على هذه المحرمات التي حرموها وهي ما في قوله: ﴿ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ ﴾، وإلى قوله: «﴿ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾[الأنعام: ١٤٤] وقوله: ﴿ لا يَهْدِي الْقَوْمَ ﴾ يعني أنه يضله .

والآيات التي قرر فيـها حال المشركين في إشراكهم أتى فيـها بذكر الضلال لأن حقيقـته أنه خروج عن الصراط المسـتقيم ، لأنهم وضعوا آلـهتهم لتقربهـم إلى الله زلفى في زعمهم ، فقالوا: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ ﴾[الزمر: ٣] فوضعوهم موضع من يـتوسل به حتى عبدوهـم من دون الله ، إذ كان أول وضعها فـيما ذكر العلماء صوراً لقوم يودونهم ويتبركون بهم ثم عبدت فأخذتها العرب من غيرها على ذلك القصد ، وهو الضلال المبين .

وقال تـعالـى: ﴿ لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلاَّ إِلَهٌ

وَاحِدٌ﴾[المائدة: ٧٣]، فزعموا في الإلـه الحق ما زعموا من الباطل ، بنـاء على دليل عندهم متشابه في نفس الأمر حسبما ذكـره أهل السير ، فتاهوا بالشبهة عن الحق ، لتركـهم الواضحات ، وميـلهم إلى المتشـابهات ، كما أخـبر الله تعالـى في آية آل عمران ، فلذلـك قال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧] وهم النصـارى، ضلوا في عيـسى عليه الـسلام ، ومن ثم قال تـعالى بعد ذكـر شواهد العبودية فـي عيسى: ﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلَ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾[مريم: ٣٤]، وبعد ذكـر دلائل التوحـيد وتقديـس الواحد تبـارك وتعالى عـن اتخاذ الولـد وذكر اختلافهم في مقالاتهم الشنيعة قال: ﴿لَكِنِ الظَّالِمُونَ الْيَوْمَ فِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾[مريم: ٣٨].

وذكر الله المنافقين وأنهم يخادعون اللـه والذين آمنوا ، وذلك لكونهم يدخلون معهم في احوال التكـاليف على كسل وتقية أن ذلك يخلصهـم ، أو أنه يغني عنهم شيئاً وهم في الحيقية إنما يخادعون أنـفسهم ، وهذا هو الضلال بعينه ، لأنه إذا كان يفعل شيئاً يظن أنه له ، فإذا هو عليه ، فليس على هدى من عمله ، ولا هو سالك على سبيله ، فلذلك قال: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلاً﴾ [النساء: ١٤٢، ١٤٣] .

وقال تعالى حكـايةً عن الرجل الذي جاء من أقصى المـدينة يسعى: ﴿أَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِ آلِهَةً إِن يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ لا تُغْنِ عَنِّي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلا يُنقِذُونِ﴾؟[يس: ٢٣] معناه كيـف أبعد من دون الـله ما لا يغـني شيـئاً ، وأترك إفراد الـرب الذي بيده الـضر والنفع؟ هذا خروج عن طريق إلى غير طريق ﴿إِنِّي إِذًا لَّفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ﴾ [يس: ٢٤].

والأمثلة في تـقرير هذا الأصل كثيرة ، جمـيعها يشهد بأن الـضلال في غالب الأمر إنما يستعمل في موضوع يزل صاحبه لـشبهة تعرض له ، أو تقليد من عرضت له الشبهة ، فيتخذ ذلك الزلل شرعاً وديناً يدين به ، مع وجود واضحة الطريق الحق ومحض الصواب .

ولما لم يكن الكفـر في الواقع مقتصراً على هذا الطريـق بل ثم طريق آخر وهو الكفر بعد العرفان عناداً أو ظلماً ، ذكر اللـه تعالى الصنفين في السورة الجامعة وهي أم القـرآن فقـال: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة:٦،٧]، فهذه هي الحجة العظمى التي دعا الأنـبياء عليهم السلام إليها . ثم قال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فالمغضوب عليهم هـم اليهود لأنهم كفروا بعد معرفتهـم نبوة محمد ﷺ . ألا ترى إلى قول الله فيهم: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [البـقرة:١٤٦] . «يعـني الـيهود ، والـضالـون هم النصارى»؛ لأنهم ضلوا في الحجة في عيسى عـليه السلام ، وعلى هذا التفسير أكثر المفسرين وهو مروي عن النبي ﷺ .

ويلحق بهم في الضلال [ق/ ٥٣] المشركون الـذين أشركوا مع الله إلهاً غيره ، لأنه قد جـاء في أثناء القـرآن ما يدل على ذلـك ، لأن لفظ القرآن فـي قوله: ﴿لا الضَّالِّينَ﴾ يعمهم وغيرهم ، فكل من ضل عن سواء السبيل داخل فيه .

ولا يبعد أن يقال: إن الضالين يدخل فيه كل من ضل عن الصراط المستقيم كان من هـذه الأمة أو لا ، إذ قد تـقدم فـي الآيات المذكـورة قبل هـذا مثـله ، فقـوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]، عام في كل ضال كان ضلاله كضلال الشـرك أو النفاق ، أو كضلال الفرق المعدودة فـي الملة الإسلامية ، وهو أبلغ وأعـلى في قصد حصـر أهل الضلال ، وهو اللائـق بكلية فاتحـة الكتاب والسبع المثاني والقرآن العظيم، الذي أوتيه محمد ﷺ .

وقد خرجـنا عن المقـصود بعض خـروج ، ولكنه عـاضد لما نحـن فيه وبالـله التوفيق.

الباب الثالث

في أن ذم البدع والمحدثات عام لا يخص محدثة دون غيرها ويدخل تحت هذه الترجمة جملة من شبه المبتدعة التي احتجوا بها

فاعلموا ـ رحمكم الله ـ أن ما تقدم من الأدلة حجة في عموم الذم من أوجه:

أحدها: أنها جاءت مطلقة عـامة على كثرتها لم يقع فيها اسـتثناء البتة ، ولم يأت فيها ما يقـتضي أن منها ما هو هدى ، ولا جاء فيهـا:كل بدعة ضلالة إلا كذا وكذا ، ولا شيء من هذه المعانـي ، فلو كان هنالك محدثة يقتضـي النظر الشرعي فيها الاستحسان أو أنها لاحقة بالمشروعات ، لذكر ذلك في آية أو حديث ، لكنه لا يوجد ، فدل عـلى أن تلك الأدلة بأسرهـا على حقيقـة ظاهرها من الكلـية التي لا يتخلف عن مقتضاها فرد من الأفراد .

والثاني: أنه قد ثبت في الأصول العلمية أن كل قاعدة كلية أو دليل شرعي كلي إذا تكررت في مواضع كثـيرة وأتى بها شواهد على معان أصولـية أو فروعية ، ولم يقترن بهـا تقييد ولا تخصيص ، مـع تكررها ، وإعادة تقررها ، فذلـك دليل على بقائها على مقتضى لفظـها من العموم كقوله تعالى:﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم:٣٨،٣٩]، وما أشبه ذلك . وبسط الاستدلال على ذلك هنـالك ، فما نحن بـصدده من هذا القبـيل ، إذ جاء في الأحاديث المـتعددة والمتكررة في أوقات شتى وبحسب الأحوال المختلفة:

أن كل بدعة ضلالة ، وأن كل محدثة بدعـة . وما كان نحو ذلك من العبارات الدالة على أن البدع مذمومة . ولم يأت فـي آية ولا حديث تقييد ولا تخصيص ولا ما يفـهم منه خلاف ظاهـر الكلية فـيها . فدل ذلك دلالـة واضحة على أنهـا على عمومها وإطلاقها .

والثالث: إجماع السلف الصـالح من الصحابة والتابعين ومن يليـهم على ذمها كذلك ، وتقبـيحها والهروب عنها ، وعـمن اتسم بشيء منها ، ولم يقع منهم في ذلك توقف ولا مثنوية . فهو ـ بحسب الاستقراء ـ إجماع ثابت ، فدل على أن كل بدعة ليست بحق بل هي من الباطل .

والرابع: أن متعقل البـدعة: يقتضي ذلك بنفسه ، لأنه مـن باب مضادة الشارع واطراح الشرع ، وكل ما كان بهذه المثابة فمـحال أن ينقسم إلى حسن وقبيح ، وأن يكون منه ما يمدح ومنه ما يذم ، إذ لا يصح في معقول ولا منقول استحسان مشاقة الشارع . وقد تقـدم بسط هذا في أول الباب الثاني . وأيضاً فـلو فرض أنه جاء في النقل استحسان بعض البدع أو استثناء بعـضها عن الذم لم يتصور لأن البدعة طريقة تضاهي المشـروعة من غيـر أن تكون كذلك . وكون الشـارع يستحـسنها دليل على مشروعـيتها ، إذ لو قـال الشارع: المحدثة الفلانية حـسنة لصارت مشروعـة ، كما أشاروا إليه في الاستحسان حسبما يأتي إن شاء الله .

ولما ثبت ذمها ذم صاحـبها لأنها ليست بمذمومة مـن حيث تصورها فقط ، بل من حـيث اتصف بها المتـصـف ، فـهو إذاً المذمـوم على الحقـيـقة ، والذم خـاص التأثيم، فالمبتدع مذموم آثم ، وذلك على الإطلاق والعموم . ويدل على ذلك أربعة أوجه:

أحدهما: أن الأدلة المذكورة إن جاءت فـيهم نصاً فظاهر ، كقـوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام:١٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران:١٠٥] إلى آخر [ق/ ٥٤] الآية . وقوله ﷺ: «**فليذادن رجال عن حوضي**» الحديث . إلى سائر مـا نص فيه عليهم . وإن كانت نصاً في البدعة فراجـعة المعنى إلى المبتدع من غير إشكال ، وإذا رجع الجميع إلى ذمهم ، رجع الجميع إلى تأثيمهم .

والثـاني:أن الشـرع قد دل علـى أن الهوى هو المتـبع الأول في البـدع ، وهو المقصود السابق في حـقهم ودليل الشرع كالتبع في حقـهم . ولذلك تجدهم يتأولون

كل دليل خالف هواهم ، ويتبعون كل شبهة وافقت أغراضهم . ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿فأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾[آل عمران:٧]، فأثبت لهم الزيغ أولاً ،وهو الميل عن الصواب ، ثم اتباع المتشابه وهو خلاف المحكم الواضح المعنى ، الذي هو أم الكتاب ومعظمه . ومتشابهه على هذا قليل ، فتركوا اتباع المعظم إلى اتباع الأقل المتشابه الذي لا يعطي مفهوماً واضحاً ابتغاء تأويله ، وطلباً لمعناه الذي لا يعلمه إلا الله ، أو يعلمه الله والراسخون في العلم ، وليس إلا برده إلى المحكم ولم يفعل المبتدعة ذلك . فانظروا كيف اتبعوا أهواءهم أولاً في مطالبة الشرع ، بشهادة الله .

وقال الله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ﴾ الآية . فنسب إليهم التفريق ، ولو كان التفريق من مقتضى الدليل لم ينسبه إليهم ولا أتى به في معرضهم الذم وليس ذلك إلا باتباع الهوى .

وقال تعالى:﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[الأنعام:١٥٣]، فجعل طريق الحق واضحاً مستقيماً ونهى عن البنيات . والواضح من الطرق والبنيات ، كل ذلك معلوم بالعوائد الجارية ، فإذا وقع التشبيه بها بطريق الحق مع البنيات في الشرع فواضح أيضاً ، فمن ترك الواضح واتبع غيره فهو متبع لهواه لا للشرع .

وقال تعالى:﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾[آل عمران:١٠٥] فهذا دليل على مجيء البيان الشافي ، وأن التفرق إنما حصل من جهة المتفرقين لا من جهة الدليل ، فهو إذاً من تلقاء أنفسهم ، وهو اتباع الهوى بعينه .
والأدلة على هذا كثيرة تشير أو تصرح بأن كل مبتدع إنما يتبع هواه ، وإذا اتبع هواه كان مذموماً وآثماً . والأدلة عليه أيضاً كثيرة ، كقوله:﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ [القصص: ٥٠]، وقوله:﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾[ص:٢٦]، وقوله: ﴿ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه﴾ وما أشبه ذلك . فإذاً كل مبتدع مذموم آثم .

والثالث: أن عامة المبتدعة قائلة بالتحسين والتقبيح ، فهو عمدتهم الأولى

وقاعدتهـم التي يبنون عـليـها الشرع ، فـهو المقدم في نحـلهم بحيث لا يـتهمون العقل، وقد يتهمون الأدلة إذا لم توافقهـم في الظاهر ، حتى يردوا كثيراً من الأدلة الشرعية.

وقد علمت ـ أيها الناظر ـ أنه ليس كل ما يقضي به العقل يكون حقاً ، ولذلك تراهم يـرتضون اليوم مـذهباً ويرجعـون عنه غداً ، ثـم يصيرون بعـد غد إلى رأي ثالث. ولو كان كـل ما يقضي به حقاً لـكفى في إصلاح معاش الخلـق ومعادهم ، ولم يكن لبـعثة الرسل عليهم السـلام فائدة ، ولكان على هذا الأصل تـعد الرسالة عبثاً لا معنى له ، وهو كله باطل ، فما أدى إليه مثله .

فانـت ترى أنـهم قدمـوا أهواءهـم على الـشرع ، ولـذلك سمـوا في بـعض الأحاديـث وفي إشارة القـرآن أهل الأهواء ، وذلـك لغلبـة الهوى عـلى عقولـهم واشتهاره فيهم ، لأن التسمية بالمشتق إنما يطلق إطلاق اللقب إذا غلب ما اشتقت منه على المسمى بها ، فإذاً تأثيم من هذه صفته ظاهر ، لأن مرجعه إلى اتباع الرأي وهو اتباع الهوى المذكور آنفاً .

والرابع: أن كل راسخ لا يـبتدع أبداً ، وإنمـا يقع الابتداع ممـن لم يتمـكن من العلم الـذي ابتدع فيه ، حسبـما دل عليه الحديث ويـأتي تقريره بحول الـله ، فإنما يؤتى الناس من قبل جهالهم الذين يحـسبون أنهم علماء ، وإذا كان كذلك فاجتهاد من اجتهد منهي عـنه إذ لم يستكمل شروط الاجتهاد ، فهو عـلى أصل العمومية ، ولما كان العامي حرامـاً عليه النظر في الأدلة والاستنبـاط ، كان المخضرم الذي بقي عليه كثير من الجهلات مثله في تحريم الاسـتنباط والنظر المعمول به ، فإذا أقدم على محرم عليه كان آثماً بإطلاق .

وبهذه [ق/ ٥٥] الأوجـه الأخيرة ظهـر وجه تأثيـمه وتبين الـفرق بينـه وبين المجتهد المخطىء في اجتهاده ، وسيأتي له تقرير أبسط من هذا إن شاء الله .

وحاصل ما ذكر هنـا أن كل مبتدع آثم ولو فرض عاملاً بالـبدعة المكروهة ـ إن ثبت فيها كراهـة التنزيه ـ لأنه إما مستنبط لـها فاستنباطه على الترتـيب المذكور غير

جائز ، وإما نائب عن صاحبها مناضل عنه فيها بما قدر عليه، وذلك يجري مجرى المتبسط الأول لها، فهو آثم على كل تقدير.

لكن يبقى هنا نظر في المبتدع وصاحب الهوى بحيث يتنزل دليل الشرع على مدلول اللفظ في العرف الذي وقع التخاطب به، إذ يقع الغلط أو التساهل فيسمى من ليس بمبتدع مبتدعا، وبالعكس إن تصور، فلابد من فضل اعتناء بهذا المطلب حتى يتضح بحول الله، وبالله التوفيق، ولنفرده في فصل فنقول:

فصل

لا يخلو المنسوب إلى البدعة أن يكون مجتهداً فيها أو مقلداً ، والمقلد إما مقلد مع الاقرار بالدليل الذي زعمه المجتهد دليلاً والأخذ فيه بالنظر ، وإما مقلد له فيه من غير نظر كالعامي الصرف ، فهذه ثلاثة أقسام:

فالقسم الأول: على ضربين: أحدهما أن يصح كونه مجتهداً ، فالابتداع منه لا يقع إلا فلتة وبالعرض لا بالذات ، وإنما تسمى غلطة أو زلة لأن صاحبها لم يقصد اتباع المتشابه ابتغاء الفتنة تأويل الكتاب ، أي لم يتبع هواه ولا جعله عمدة ، والدليل عليه أنه إذا ظهر له الحق أذعن له وأقر به .

ومثاله ما يذكر عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه كان يقول بالإرجاء ثم رجع عنه ، وقال: وأول ما أفارق ـ غير شاك ـ أفارق ما يقول المرجئون .

وذكر مسلم[1] عن يزيد بن صهيب الفقير قال: كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج ، فخرجنا في عصابة ذوي عدد نريد أن نحج ، ثم نخرج على الناس . قال فمررنا على المدينة ، فإذا جابر بن عبد الله يحدث القوم جالساً إلى سارية عن رسول الله ﷺ ، قال: وإذا هو قد ذكر الجهنميين قال : فقلت له: يا صاحب رسول الله ، ما هذا الذي تحدثون ؟ ـ والله يقول: ﴿إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾[آل عمران: ١٩٢]، و﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾[السجدة: ٢٠]، فما هذا

---

(١) حديث (١٩١).

الذي تقولـون ؟ قال: فقال: أفتقـرأ القرآن ؟ قلت: نعـم ، قال: فهل سمعـت بمقام محمد ﷺ ؟ - يعني الـذي بعثه الله فيه - قـلت: نعم ، قال: فإنه مقـام محمد ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج مـن النار . قال : ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليـه . قال : وأخاف ألا أكون أحفظ ذلك . قال : غير أنـه قد زعم أن قوماً يخرجون من النـار بعد أن [يكونوا][١] فيها . قال : يـعني فيخرجون كأنـهم عيدان السماسم ، فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس، فرجعنا وقلنا: ويحكم ! أترون الشيخ يكذب على رسول الله ﷺ ؟ فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد . أو كما قال .

ويزيد الفقير من ثقات أهل الحـديث ، وثقة ابن معين ، وأبو زرعة . وقال أبو حاتم: صدوق ، وخرج عنه البخاري .

وعبيد اللـه بن الحسن العنبري كـان من [ثقات][٢] أهل الحديث ، ومن كبار العلماء العارفين بـالسنة ، إلا أن الناس رموه بالبدعة بسبب قـول حكى عنه من أنه كان يقول : بأن كل مجـتهد من أهل الأديان مصيب ، حتى كفـره القاضي أبو بكر وغيره . وحكى القتيبي عنه كان يقـول: إن القرآن يدل على الاختلاف فالقول بالقدر صحيح وله أصل فـي الكتاب ، والقول بالإجبار صحيح ولـه أصل في الكتاب ، ومن قال بهذا فهو مصيب لأن الآية الواحدة ربما دلت على وجهين مختلفين .

وسئـل يوماً عن أهـل القدر وأهل الإجـبار ، قال: كـل مصيب ، هـؤلاء قوم عظموا الله ، وهـؤلاء قوم نزهوا الله [٣]. قال: وكذلك القول فـي الأسماء ، فكل من سمى الـزاني مؤمناً فقد أصاب ، ومـن سماه كافراً فقد أصـاب ، ومن قال هو فاسق ولـيس بمؤمن ولا كافر فـقد أصاب ، ومن قال هـو كافر وليس بمشـرك فقد أصاب لأن القرآن يدل على كل هذه المعاني . قال: وكذلك السنن المختلفة ، كالقول

---

(١) في ط: يونوا.
(٢) في المطبوع: ثقة، والمثبت هو الأنسب.
(٣) انظر: تهذيب التهذيب (٧ / ٦، ٧).

بالقرعة وخلافه ، والقول بالسعاية وخلافه ، وقتل المؤمن بالكافر ، ولا [ق/ ٥٦] يقتل مؤمن بكافر ، وبأي ذلك أخذ الفقيه فهو مصيب . قال: ولو قال قائل: إن القاتل في النار . كان مصيباً ، ولو قال : في الجنة . كان مصيباً ، ولو وقف وأرجأ أمره كان مصيباً إذا كان إنما يريد بقوله إن الله تعبده بذلك وليس عليه علم الغيب .

قال ابن أبي خثيمة: أخبرني سليمان بن أبي شيخ قال: كان عبيد الله بن الحسن ابن الحسين بن أبي الحريقي العنبري البصري اتهم بأمر عظيم ، وروى عنه كلام رديء .

قال بعض المتأخرين: هذا الذي ذكره ابن أبي شيخ عنه قد روي أنه رجع عنه لما تبين له الصواب ، وقال: إذاً أرجع وأنا من الأصاغر ، ولأن أكون ذنباً في الحق ، أحب إلي أن أكون رأساً في الباطل[1] اهـ .

فإن ثبت عنه ما قيل فيه فهو على جهة الزلة من العالم ، وقد رجع عنها رجوع الأفاضل إلى الحق ، لأنه بحسب ظاهر حاله فيما نقل عنه إنما اتبع ظواهر الأدلة الشرعية فيما ذهب إليه ، ولم يتبع عقله ، ولا صادم الشرع بنظره ، فهو أقرب من مخالفة الهوى .

ومن ذلك الطريق ـ والله أعلم ـ وفق إلى الرجوع إلى الحق .

وكذلك يزيد الفقير فيما ذكره عنه ، لا كما عارض الخوارج عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، إذ طالبه بالحجة ، فقال بعضهم: لا تخاصموه فإنه ممن قال الله فيه: ﴿ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ ﴾ [الزخرف:٥٨]، فرجحوا المتشابه على المحكم ، وناصبوا بالخلاف السواد الأعظم .

وأما إن لم يصح بمسبار العلم أنه من المجتهدين فهو الحري باستنباط ما خالف

---

(١) أخرجه الخطيب في التاريخ (١٠ / ٣٠٨)، وكذا قال حماد كما ذكره العقيلي في الضعفاء (١ / ٣٠٥)، وابن الجعد في مسنده (٣٥٧).

الشرع كما تقـدم ، إذ قد اجتمع له مع الجهل بقواعد الشـرع ، الهوى الباعث عليه في الأصل ، وهو التبعية ، إذ قد تحصل له مرتبـة الإمامة والاقتداء ، وللنفس فيها من اللذة ما لا مزيد عليه ، ولذلك يعسر خروج حب الرئاسة من القلب إذا انفرد ، حتى قـال الصوفيـة: حب الرئاسة آخـر ما يخرج من قلوب الصـديقين ، فكيف إذا انضاف إليه الهوى من الأصل وانضـاف إلى هذين الأمرين دليل ـ في ظنه ـ شرعي على صحة ما ذهب إليه ، فيتمكن الهوى من قلبه تمكناً لا يمكن في العادة الانفكاك عنه ، وجرى منه مجرى الكلب من صاحبه .

كما جـاء في حديث الفرق . فهذا النوع ظاهر أنه آثـم في ابتداعه إثم من سن سنةً سيئةً .

ومن أمثلتـه أن الإمامية من الشـيعة تذهب إلى وضع خليـفة دون النبي ﷺ ، وتزعم أنه مثل النبي ﷺ في العصمة ، بناءً على أصل مـتوهم ، فوضعوه على أن الشريعـة أبداً مفتقـرة إلى شرح وبيان لجمـيع المكلفين ، إما بالمشافـهة أو بالنقل ممن شافه المـعصوم ، وإنما وضعـوا ذلك بحسب ما ظهر لهم بادئ الرأي من غـير دليل عقلي ولا نقلي ، بل بشـبهة زعموا أنهـا عقلية ، وشبـه من النقل باطلة ، إما في أصلها ، وإما فـي تحقيق مناطها ، وتحقـيق ما يدعون ولما يرد عليهـم به مذكور في كتب الأئمة، وهو يرجع ـ في الحقيقة ـ إلى دعاو ، وإذا طولبوا بالدليل عليها سقط في أيديهم ، إذ لا برهان لهم من جهة من الجهات .

وأقوى شبههم مسـألة اختلاف الأمة وأنه لابد من واحد يرتفع به الخلاف ، أن الله يقول: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾[هود:١١٨، ١١٩]، ولا يكون كذلك إلا إذا أعطى العصمة كـما أعطيها النبي ﷺ ، لأنه وارث ، وإلا فكل محق أو مبطل يدعي أنه المرحـوم ، وأنه الذي وصل إلى الحق دون من سواه فـإن طولبوا بالدليل على العـصمة لم يأتوا بشيء غـير أن لهم مذهبـاً يخفـونه ولا يظهرونه إلا لخواصهم ، لأنه كفر محض ودعوى بغير برهان .

قال ابن العربي في كتاب العواصم: خرجت من بلادي على الفطرة ، فلم ألق في طريقي إلا مهتدياً ، حيث بلغت هذه الطائفة ـ يعني الإمامية والباطنية من فرق الشيعة ـ فهي أول بدعة لقيت ، ولو فجأتني بدعة مشبهة كالقول بالمخلوق أو نفي الصفات أو الإرجاء لم آمن الشيطان . فلما رأيت حماقاتهم أقمت على حذر ، وترددت فيها على أقوام أهل عقائد سليمة ، ولبثت بينهم ثمانية أشهر . ثم خرجت إلى الشام فوردت بيت المقدس فألفيت فيها ثماني وعشرين حلقة ومدرستين ـ مدرسة الشافعية [ق/ ٥٧]، بباب الأسباط وأخرى للحنفية ـ وكان فيها من رؤوس العلماء المبتدعة ومن أحبار اليهود والنصارى كثير ، فوعيت العلم وناظرت كل طائفة بحضرة شيخنا أبي بكر الفهري وغيره من أهل السنة .

ثم نزلت إلى الساحل لأغراض وكان مملوءاً من هذه النحل الباطنية والإمامية ـ فطفت في مدن الساحل لتلك الأغراض نحواً من خمسة أشهر ، ونزلت بعكا ، وكان رأس الإمامية بها حينئذ أبو الفتح العكي ، وبها من أهل السنة شيخ يقال له الفقيه الديبقي ، فاجتمعت بأبي الفتح في مجلسه وأنا ابن العشرين . فلما رآني صغير السن كثير العلم متدرباً ولع بي ، فيهم ـ لعمر الله ، وإن كانوا على باطل ـ انطباع وإنصاف وإقرار بالفضل إذا ظهر ، فكان لا يفارقني ، ويساومني الجدال ولا يفاترني ، فتكلمت على مذهب الإمامية والقول بالتعليم من المعصوم بما يطول ذكره.

ومن جملة ذلك أنهم يقولون: إن الله في عباده أسراراً وأحكاماً والعقل لا يستقل بدركها ، فلا يعرف ذلك إلا من قبل إمام معصوم ، فقلت لهم: أمات الإمام المبلغ عن الله لأول ما أمره بالتبليغ أم هو مخلد ؟ فقال لي: مات وليس هذا بمذهبه ولكنه تستر معي . فقلت: هل خلفه أحد ؟ فقال: خلفه وصيه علي ، قلت: فهل قضى بالحق وأنفذه ؟ قال: لم يتمكن لغلبة المعاند . قلت: فهل أنفذه حين قدر ؟ قال: منعته التقية ولم تفارقه إلى الموت إلا أنها كانت تقوى تارةً وتضعف أخرى ، فلم يمكن إلا المداراة لئلا تنفتح عليه أبواب الاختلال ، قلت: وهذه المداراة حق أم لا؟ فقال: باطل أباحته الضرورة . قلت: فأين العصمة ؟ قال: إنما نعني العصمة مع

القدرة . قلت: فمن بعده إلى الآن وجـدوا القدرة أم لا ؟ قال: لا . قلت: فالدين مهمل ، والحق مجهـول مخمل ؟ قال: سيظهر . قلت: بمن ؟ قـال: بالإمام المنتظر . قلت: لعلـه الدجال . فما بقي أحد إلا ضـحك ، وقطعنا الكلام عـلى غرض مني لأني خفت أن ألجمه فينتقم مني في بلاده .

ثم قلت: ومن أعجب ما في هذا الكلام أن الإمام إذا أوصى إلى من لا قدرة له فقد ضيع فلا عصمة له . وأعجب منه أن الـباري تعالى ـ على مذهبه ـ إذا علم أنه لا علم إلا بمعلم وأرسله عاجزاً مضطرباً لا يمكـنه أن يقول ما علم ، فكأنه ما علمه وما بعثه . وهذا عجز منه وجور ، لا سيما على مذهبهم .

فرأوا من الكلام ما لـم يمكنهم أن يقوموا معه بقائـمة ، وشاع الحديث . فرأى رئيس الباطنية المسمين بالإسماعيلية أن يجتمع معي ، فجاءني أبو الفتح إلى مجلس الفقـيه الديبقي وقـال: إن رئيس الإسماعـيلية رغب فـي الكلام معك . فقـلت: أنا مشغول . فقال: هنـا موضع مرتب قد جاء إليه ، وهو محرس الطـبرانيين ، مسجد في قصر على البحر . وتحامل علي ، فقمت ما بين حشمة وحسبة ، ودخلت قصر المحرس ، وطلعنـا إليه فوجدتهم قد اجـتمعوا في زاوية المحرس الشـرقية ، فرأيت النكر فـي وجوههم ، فسلـمت ثم قصدت جهـة المحراب فركعت عنـده ركعتين لا عمل لي فيهما إلا تـدبير القول معهم ، والخلاص منهم ، فلعـمر الذي قضى علي بالإقبـال إلى أن أحدثكم ، إن ما كـنت رجوت الخروج عن ذلك المجـلس أبداً . ولقد كنت أنظـر في البحر يضرب في حجارة سود مـحددة تحت طاقات المحرس ، فأقول: هذا قبري الذي يدفنوني فيه ، وأنشد في سري:

ألا ! هل إلى الدنيا معاد؟ وهل لنا سوى البحر قبر ؟ أو سوى الماء أكفان

وهي كانت الشدة الرابعة من شدائد عمري الذي أنـقذني الله منها فلما سلمت استقبلتهم وسـألتهم عن أحوالهم عادة ، وقد اجتمعت إلـي نفسي ، وقلت: أشرف ميتة في أشرف موطـن أناضل فيه عن الدين . فقال لي أبو الـفتح ـ وأشار إلى فتى حسن الوجه ـ هذا سيـد الطائفة ومقدمها . فدعوت له فسـكت ، فبدرني وقال: قد

بلغتني مجالسك وأنهي إلي كلامك ، وأنت تقول: قال الله وفعل ، فأي شيء هو الله الذي تدعو إليه ؟ أخبرني وأخرج عن هذه المخرقة التي جازت لك على هذه الطائفة الضعيفة [وقد أحقد نفسا وأمتلأ غيظا، وجثا على ركبتيه ولم أشك أنه لا يتم الكلام إلا] (١) وقد اختطفني أصحابه قبل الجواب ، فعمدت ـ بتوفيق الله إلى كنانتي واستخرجت منها [ق / ٥٨] سهماً أصاب حبة قلبه فسقط لليدين وللفم .

وشرح ذلك أن الإمام أبا بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي الحافظ الجرجاني قال: كنت أبغض الناس فيمن يقرأ علم الكلام ، فدخلت يوماً إلى الري ، ودخلت جامعها أول دخولي واستقبلت سارية أركع عندها ، وإذا بجواري رجلان يتذاكران علم الكلام ، فتطيرت بهما ، وقلت: أول ما دخلت هذا البلد سمعت فيه ما أكره وجعلت أخفف الصلاة حتى أبعد عنهما ، فعلق بي من قولهما: إن هؤلاء الباطنية أسخف خلق الله عقولاً ، وينبغي للنحرير أن لا يتكلف لهم دليلاً ولكن يطالبهم بلم فلا قبل لهم بها . وسلمت مسرعاً .

وشاء الله بعد ذلك أن كشف رجل من الإسماعيلية القناع في الإلحاد ، وجعل يكاتب وشمكير الأمير يدعوه إليه ويقول له: إني لا أقبل دين محمد إلا بالمعجزة فإن أظهرتموها رجعنا إليكم ، وانجرت الحال إلى أن اختاروا منهم رجلاً له دهاء ومنة (أي قوة) فورد على وشمكير رسولاً ، فقال له: إنك أمير ومن شأن الأمراء والملوك أن تتخصص عن العلوم ولا تقلد أحداً في عقيدة ، وإنما حقهم أن يفصحوا عن البراهين . فقال وشمكير: أختار رجلاً من أهل مملكتي ،ولا أنتدب للمناظرة بنفسي، فيناظرك بين يدي . فقال له الملحد: اختر أبا بكر الإسماعيلي . لعلمه بأنه ليس من أهل علم التوحيد وإنما كان إماماً في الحديث . ولكن كان وشمكير ـ لعامية فيه ـ يعتقد أنه أعلم أهل الأرض بأنواع العلوم . فقال وشمكير: ذلك مرادي، فإنه رجل جيد . فأرسل إلى أبي بكر الإسماعيلي بجرجان ليرحل إليه إلى غزنة . فلم يبق من العلماء أحد إلا يئس من الدين ، وقال سيبهت الإسماعيلي الكافر

---

(١) سقط من ط.

مذهباً الإسماعيلـي الحافظ مذهباً . ولم يمكنهم أن يقولوا للـملك: إنه لا علم عنده بذلك لئلا يتهمهم . فلجأوا إلى الله في نصر دينه .

قال الإسماعيـلي الحافظ: فلما جائـني البريد ، وأخذت في المسـير وتدانت لي الدار قلت: إنا للـه . وكيف أناظر فيما لا أدري ؟ هل أتبرأ عـند الملك وأرشده إلى من يحسن الجدل ، ويعلم بحجج الله عـلى دينه ؟ ندمت على ما سلف من عمري إذا لم أنظر في شيء من علم الكلام ، ثم أذكرني الـله ما كنت سمعته من الرجلين بجامع الري فقويـت نفسي ، وعولت على أن أجعل ذلك عمدتـي ، وبلغت البلد فتلـقاني الملك ثـم جميع الخـلق . وحضر الإسمـاعيلي المذهـب مع الإسماعـيلي النسـب. وقال الملك لـلباطنـي: أذكر قولك يـسمعه الإمـام . فلما أخـذ في ذكره واستوفاه . قال له الحافظ: لم ؟ فلما سمعها الملحد قال: هذا إمام قد عرف مقالتي . ففهمت . قال الإسماعيلي: فخرجت من ذلك الوقت ، وأمرت بقراءة علم الكلام، وعملت أنه عمدة من عمد الإسلام .

قال ابن العـربي: وأنا حين انتهـى بي الأمر إلى ذلك قلـت: إن كان في الأجل تنفس فهذا شبيـه بيوم الإسماعيلي . فوجهت إلى أبي الفتـح الكلام وقلت له: لقد كنت في لا شيء ولو خرجت من عكا قبل أن أجتمع بهذا العالم ما رحلت إلا عرياً عن نادرة الأيام ، ونظر إلى حذقه بالكلام ومعرفته حيث قال لي: أي شيء هو الله؟ ولا يسأل بمثل هذا إلا مثله . ولكن بقيت هـا هنا نكتة ، لا بد من أن نأخذها اليوم عنه ، وتكـون ضيافتنا عـنده . لم قلت: أي شيء هـو الله فاقتصـرت من حروف الاستفهام على أي وتركت الهمزة وهل وكيف وأنى وكم وما ، هي أيضاً من ثواني حروف الاستفهام وعدلت عن اللام من حروفه ، وهذا سؤال ثان عن حكمة ثانية ، وهو أن لـ أي مـعنيين فـي الاستفهام . فـأي المعنيين قـصدت بها ؟ ولـم سألت بحرف محتمل ؟ ولـم تسأل بحرف مصرح بمعنى واحد ؟ هل وقـع ذلك بغير علم ولا قصد حكمة ؟ أم بقصد حكمة ؟ فبينها لنا .

فما هو إلا أن افتتحت هذا الكلام وانبسطت فيه وهو يتغير حتى اصفر آخراً من

الوجل ، كما اسود أولاً من الحقد . ورجع أحد أصحابه الذي كان عن يمينه إلى آخر كان بجانبه ، وقال له: ما هذا الصبي إلا بحر زاخر من العلم ، ما رأينا مثله قط ، وهم ما رأوا واحداً به رمق إلا أهلكوه ، لأن الدولة لهم ، ولولا مكاننا من رفعة دولة ملك الشام ووالي عكا كان يحظينا ما تخلصت [ق/ ٥٩] منهم في العادة أبداً .

وحين سمعت تلك الكلمة من إعظامي قلت: هذا مجلس عظيم ، وكلام طويل، يفتقر إلى تفصيل ، ولكن نتواعد إلى يوم آخر . وقمت وخرجت ، فقاموا كلهم معي وقالوا: لا بد أن تبقى قليلاً . فقلت: لا . وأسرعت حافياً وخرجت على الباب أعدو حتى أشرفت على قارعة الطريق ، وبقيت هناك مبشراً نفسي بالحياة ، حتى خرجوا بعدي وأخرجوا لي (لا يكي) ولبستها ومشيت معهم متضاحكاً ، ووعدوني بمجلس آخر فلم أوف لهم ، وخفت وفاتي في وفائي .

قال ابن العربي: وقد قال لي أصحابنا النصرية بالمسجد الأقصى: إن شيخنا أبا الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي اجتمع برئيس من الشيعة الإمامية ، فشكا إليه فساد الخلق ، وأن هذا الأمر لا يصلح إلا بخروج الإمام المنتظر ، فقال نصر: هل لخروجه ميقات أم لا ؟ قال الشيعي: نعم ، قال له أبو الفتح: ومعلوم هو أو مجهول ؟ قال: معلوم . قال نصر: ومتى يكون ؟ قال: إذا فسد الخلق . قال أبو الفتح: فهل تحبسونه عن الخلق وقد فسد جميعهم إلا أنتم فلو فسدتم لخرج ،فأسرعوا به وأطلقوه من سجنه وعجلوا بالرجوع إلى مذهبنا . فبهت . وأظنه سمعها عن شيخه أبي الفتح سليمان بن أيوب الرازي الزاهد .

انتهى ما حكاه ابن العربي وغيره ،وفيه غنية لمن عرج عن تعرف أصولهم ، وفي أثناء الكتاب منه أمثلة كثيرة .

القسم الثاني: يتنوع أيضاً ،وهو الذي لم يستنبط بنفسه وإنما اتبع غيره من المستنبطين ، لكن بحيث أقر بالشبهة واستصوبها ، وقام بالدعوة بها مقام متبوعه ، لانقداحها في قلبه ، فهو مثل الأول ،وإن لم يصر إلى تلك الحال ولكنه تمكن حب

المذهب من قلبه حتى عادى عليه ووالى .

وصاحب هذا القسم لا يخلو من استدلال ولو على أعم ما يكون . فقد يلحق بمن نظر في الشبهة وإن كان عامياً ، لأنه عرض للاستدلال ، وهو علم أنه لا يعرف النظر ولا ما ينظر فيه ، ومع ذلك فلا يبلغ من استدل بالدليل الجملي مبلغ من استدل على التفصيل ، وفرق بينهما في التمثيل:

أن الأول أخذ شبهات مبتدعة فوقف وراءها ، حتى إذا طولب فيها بالجريان على مقتضى العلم تبلد وانقطع ، أو خرج إلى ما لا يعقل ، وأما الثاني فحسن الظن بصاحب البدعة فتبعه ، ولم يكن له دليل على التفصيل يتعلق به ، إلا تحسين الظن بالمبتدع خاصة . وهذا القسم في العوام كثير .

فمثال الأول حال حمدان بن قرمط[1] المنسوب إليه القرامطة ، إذ كان أحد دعاة الباطنية فاستجاب له جماعة نسبوا إليه ، وكان رجلاً من أهل الكوفة مائلاً إلى الزهد فصادفه أحد دعاة الباطنية وهو متوجه إلى قريته وبين يديه بقر يسوقه ، فقال له حمدان ـ وهو لا يعرف حاله ـ: أراك سافرت عن موضع بعيد ، فأين مقصدك ؟ فذكر موضعاً هو قرية حمدان ، فقال له حمدان: اركب بقرة من هذا البقر لتستريح به عن تعب المشي ، فلما رآه مائلاً إلى الديانة أتاه من ذلك الباب ، وقال: إني لم أؤمن بل أؤمر بذلك ، فقال له: وكأنك لا تعمل إلا بأمر ، فقال: نعم ، فقال حمدان: وبأمر من تعمل ؟ قال بأمر مالكي ومالكك ومن له الدنيا والآخرة ، قال: ذلك هو رب العالمين ، قال: صدقت ، ولكن الله يهب ملكه من يشاء . قال: وما غرضك في البقعة التي أنت متوجه إليها ؟ قال: أمرت أن أدعو أهلها من الجهل إلى العلم . ومن الضلال إلى الهدى ، ومن الشقاوة إلى السعادة . وأن أستنقذهم من ورطات الذل والفقر ، وأملكهم ما يستغنون به عن الكد والتعب . فقال له حمدان: أنقذني أنقذك الله ، وافض علي من العمل ما تحييني به ، فما أشد

---

(١) اسمه حمدان بن الأشعث ويلقب بقرمط لقصر قامته وساقيه، من خوزستان، انظر الموسوعة الميسرة (١ / ٣٧٨-٣٨٢).

احتياجي لمثل ما ذكرت ! فقال: فما أمرت أن أخرج السر المكنون إلى أحد إلا بعد الثقة به والعهد إليه ، فقال: فما عهدك ؟ فاذكره فإني ملتزم له . فقال: أن تجعل لي وللإمام عهد الله على نفسك وميثاقك ألا تخرج سر الإمام الذي ألقيه إليك ولا تفشي سري أيضاً . فالتزم حمدان عهده . ثم اندفع الداعي في تعليمه فنون جهله، حتى استدرجه واستغواه ، واستجاب له في جميع ما ادعاه ، ثم انتدب للدعوة وصار أصلاً من أصول هذه البدعة ، فسمي أتباعه القرامطة .

ومثال [ق/ ٦٠] الثاني ما حكاه الله [عن الكفار][(١)] في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا...**﴾[المائدة: ١٠٤] وقوله تعالى: ﴿**قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا بَلْ وَجَدْنَا آبَاءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ**﴾[الشعراء: ٧٢-٧٤] .

وحكى المسعودي[(٢)] أنه كان في أعلى صعيد مصر رجل من القبط ممن يظهر دين النصرانية وكان يشار إليه بالعلم والفهم ، فبلغ خبره أحمد بن طولون ، فاستحضره وسأله عن أشياء كثيرة ، من جملتها أنه أمر في بعض الأيام وقد أحضر مجلسه بعض أهل النظر ليسأله عن الدليل على صحة دين النصرانية ، فسألوه عن ذلك . فقال: دليلي على صحتها وجودي إياها متناقضة متنافية ، تدفعها العقول وتنفر منها النفوس ، لتباينها وتضادها ، لا نظر يقويها ، ولا جدل يصححها ، ولا برهان يعضدها من العقل والحس عند أهل التأمل فيها ، والفحص عنها . ورأيت مع ذلك أمماً كثيرة وملوكاً عظيمة ذوي معرفة ، وحسن سياسة ، وعقول راجحة ، قد انقادوا إليها ، وتدينوا بها مع ما ذكرت من تناقضها في العقل فعلمت أنهم لم يقبلوها ولا تدينوا بها إلا بدلائل شاهدوها ، وآيات ومعجزات عرفوها ، أوجبت انقيادهم إليها ، والتدين بها .

---

(١) سقط من ط .
(٢) مروج الذهب (١ / ٣٦٩، ٣٧٠).

فقال له السائل: وما التضاد الذي فيهـا ؟ وهل يدرك ذلك أم تعلم غايته ؟ منها قولـهم بأن الـثلاثة واحـد وأن الواحد ثلاثـة . ووصفهـم للأقانـيم والجوهـر وهو الثـالوثي، وهل الأقـانيم في أنـفسهـا قادرة عالمة أم لا ؟ وفـي اتحاد ربهم الـقديم بالانسـان المحدث ، وما جرى فـي ولادته وصلبه وقـتله . وهل في الـتشنيـع أكبر وأفحش من إله صلب وبصق في وجهـه ؟ ووضع على رأسه إكليل الشوك وضرب رأسه بالـقضيب ؟ وسمرت قـدماه ، ونخز بالأسنـة والخشب جنباه ؟ وطـلب الماء فسقي الخل من بطيـخ الحنظل ؟ فأمسكوا عن مناظرته ، لما قـد أعطاهم من تناقض مذهبه وفساده اهـ .

والشاهد من الحكاية الاعتماد على الشيوخ والآباء من غير برهان ولا دليل .

* * *

القسم الثالث: يتنوع أيضاً وهو الذي قلد غيره على البراءة الأصلية ، فلا يخلو أن يكون ثم من هو أولى بالتقليد منه ، بنـاء على التسامع الجاري بين الخلق بالنسبة إلى الجم الغفير إليه في أمور دينهم من عالـم وغيره ، وتعظيمهم له بخلاف الغير . أو لا يكون ثم من هو أولى منه ، لكنه ليس في إقـبال الخلق عليه وتعظيمهم له ما يبلغ تلك الرتبة ، فإن كان هناك منتصبون فتركهم هذا المقلد وقلد غيرهم فهو آثم إذ لم يرجع إلى من أمر بالـرجوع إليه ، بل تركه ورضي لنفسه بأخسـر الصفقتين فهو غير معـذور . إذ قلد في دينه مـن ليس بعارف بالديـن في حكم الظاهـر ، فعمل بالبدعة وهو يظن أنه على الصراط المستقيم .

وهذا حال من بعث فيهم رسول الله ﷺ فإنهم تركوا دينهم الحق ورجعوا إلى باطل آبائهم . ولم ينـظروا نظر المستبصر ، حتى لم يفرقـوا بين الطريقين ، وغطى الهوى على عقولهم دون أن يبصروا الطريق ، فكذلك أهل هذا النوع .

وقل ما تجـــد من هذه صــفته إلا وهـــو يوالي فـيما ارتكـب ويعادي بمـــجرد التقليد.

خرج البغوي[1] عن أبي الطفيل الكناني أن رجلاً ولد له غلام على عهد رسول الله ﷺ ،فأتي به النبي ﷺ فدعا له بالبركة وأخذ بجبهته فنبتت شعرة بجبهته كأنها سلفة فرس . قال: فشب الغلام ، فلما كان زمن الخوارج أجابهم فسقطت الشعرة عن جبهته ، فأخذه أبوه فقيده وحبسه مخافة أن يلحق بهم أحد ، قال: فدخلنا عليه فوعظناه وقلنا له: ألم تر بركة النبي ﷺ وقعت ؟ قال: فلم نزل به حتى رجع عن رأيهم . قال: فرد الله عز وجل الشعرة في جبهته إذ تاب .

وإن لم يكن هناك منتصبون إلى هذا المقلد الخامل بين الناس ، مع أنه قد نصب نفسه منصب المستحقين ، ففي تأثيمه نظر . ويحتمل أن يقال فيه: إنه آثم .

ونظيره مسألة أهل الفترات العاملين تبعاً لآبائهم ، [واستقامه][2] لما عليه أهل عصرهم ، من عبادة غير [ق/ ٦١] الله وما أشبه ذلك . لأن العلماء يقولون في حكمهم: إنهم على قسمين: قسم غابت عليه الشريعة ولم يدر ما يتقرب به إلى الله تعالى ، فوقف عن العمل بكل ما يتوهمه العقل أنه يقرب إلى الله ، ورأى ما أهل عصره عاملون به مما ليس لهم فيه مستند إلا استحسانهم ،فلم يستفزه ذلك على الوقوف عنه . وهؤلاء هم الداخلون حقيقة تحت عموم الآية الكريمة: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾[الإسراء: ١٥].

وقسم لابس ما عليه أهل عصره من عبادة غير الله ، والتحريم والتحليل بالرأي ووافقوهم في اعتقاد ما اعتقدوا من الباطل ، فهؤلاء نص العلماء على أنهم غير معذورين ، مشاركون لأهل عصرهم في المؤاخذة ، لأنهم وافقوهم في العمل والموالاة والمعاداة على تلك الشرعة فصاروا من أهلها . فكذلك ما نحن في الكلام عليه ، إذ لا فرق بينهما .

ومن العلماء من يطلق العبارة ويقول: كيفما كان لا يعذب أحد إلا بعد الرسل

(١) ضعيف: أخرجه أحمد (٢٣٨٥٦)، وابن أبي شيبة (٧ / ٥٥٦)، فيه علي بن زيد، ضعيف.

(٢) في ط: استنامه.

وعدم القبول منهـم . وهذا إن ثبت قولاً هكذا ، فنظيره في مسألـتنا أن يأتي عالم أعلم من ذلك المنتصب يبين السنة من البدعة ، فإن راجعه هذا المقلد في أحكام دينه ولم يقتصر على الأول فقد أخذ بالاحتـياط الذي هو شأن العقلاء ورجاء السلامة ، وإن اقتصر على الأول ظـهر عناده ، لأنه مع هذا الفرض لم يـرض بهذا الطارئ ، وإذا لم يرضه كان ذلك لـهوى داخله ، وتعصب جرى في قلبه مـجرى الكلب في صاحبه . وهو إذا بلغ هذا المـبلغ لم يبعد أن ينتصر لمذهب صاحـبه ، ويستدل عليه بأقصى ما يقدر عليه في عموميته . وحكمه قد تقدم في القسم قبله .

فأنت ترى صاحـب الشريعة ﷺ ـ حين بعث إلى أصـحاب أهواء وبدع ، وقد استنـدوا إلى آبائهم وعـظمائهم فبـها ، وردوا ما جاء به الـنبي ﷺ ، وغطى على قلوبهم رين الهوى حتى التبست عليهم المعجزات بغيرها ـ كيف صارت شريعته ﷺ حجة عـليهم علـى الإطلاق والعموم ، وصار المـيت منهم مـسوقاً إلى النـار على العموم، من غير تفرقة بين المعاند صراحاً وغيره ، وما ذاك إلا لقيام الحجة عليهم ، بمجرد بعثته وإرساله لهم ، مبيناً للحق الذي خالفوه . فمسألتنا شبيهة بذلك ، فمن أخذ بالحزم فقد استبرأ لدينه، ومن تابع الهوى خيف عليه الهلاك ، وحسبنا الله .

فصل

ولنرد هـذا الموضع شيئـاً من البيان فإنـه أكيد ، لأنه تحقـيق مناط الكـتاب وما احتوى عليه من المسائل . فنقول وبالله التوفيق:

إن لفظ أهل الأهواء وعبارة أهل البدع إنما تطلق حقيقةً على الذين ابتدعوها، وقدموا فيهـا شريعة الهوى بالاستنبـاط والنصر لها ، والاستدلال على صـحتها في زعمهم ، حتـى عد خلافهم خلافا ، وشبهـهم منظوراً فيها ، ومحـتاجاً إلى ردها والجواب عنها . كما نقول في ألقاب الفـرق من المعتزلة والقدرية والمرجئة والخوارج والباطنية ومن أشبهـهم ، بأنها ألقاب لمن قام بتلك النحل ما بـين مستنط لها وناصر لها ، وذاب عنها . كلفظ أهل السنة إنما يطـلق على ناصريها ، وعلى من استنبط على وفقها ، والحامين لذمارها .

ويرشح ذلك أن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ [الأنعام:١٥٩]، يشعر بإطلاق اللفظ على من جعل ذلك الفعل الذي هو التفريق ، وليس إلا المخترع أو من قام مقامه . وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا ﴾ [آل عمران:١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران : ٧]، فإن اتباع المتشابه مختص بمن انتصب منصب المجتهد لا بغيره.

وكذلك قول النبي ﷺ: «**حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم**»[1] ، لأنهم أقاموا أنفسهم مقام المستنبط للأحكام الشرعية المقتدى به فيها . بخلاف العوام ، فإنهم متبعون لما تقرر عند علمائهم لأنه فرضهم، فليسوا بمتبعين للمتشابه حقيقةً ، ولا هم متبعون للهوى . وإنما يتبعون ما يقال لهم كائناً ما كان ، فلا يطلق على العوام لفظ أهل الأهواء حتى يخوضوا بأنظارهم فيها ويحسنوا بنظرهم ويقبحوا . وعند ذلك يتعين للفظ أهل الأهواء وأهل البدع مدلول واحد ، وهو أنه من انتصب للابتداع ولترجيحه على غيرها وأما أهل الغفلة عن ذلك والسالكون سبل [ق/ ٦٢] رؤسائهم بمجرد التقليد من غير نظر فلا .

فحقيقة المسألة أنها تحتوي على قسمين: مبتدع ومقتد به . فالمقتدي به كأنه لم يدخل في العبارة بمجرد الاقتداء لأنه في حكم المتبع ، والمبتدع هو المخترع . أو المستدل على صحة ذلك الاختراع ، وسواء علينا أكان ذلك الاستدلال من قبيل الخاص بالنظر في العلم ، أو كان من قبيل الاستدلال العامي ، فإن الله سبحانه ذم أقواماً قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ [الزخرف:٢٣]، فكأنهم استدلوا إلى دليل جملي ، وهو الآباء إذ كانوا عندهم من أهل العقل ، وقد كانوا على هذا الدين ، وليس إلا لأنه صواب ، فنحن عليه ، لأنه لو كان خطأ لما ذهبوا إليه .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

وهو نظير من يستدل على صحة البدعة بعمل الشيوخ ومن يشار إليه بالصلاح، ولا ينظر إلـى كونه من أهل الاجتـهاد في الشريعـة أو من أهل التقلـيد ، ولا كونه يعمل بـعلم أو بجهل . ولكـن مثل هذا يعد اسـتدلالاً في الجملة من حـيث جعل عمدةً في اتباع الهوى واطراح ما سواه . فمن أخذ به فهو آخذ بالبدعة بدليل مثله ، ودخل في مسـمى أهل الابتداع ، إذ كان من حق مـن كان هذا سبيله أن يـنظر في الحق إن جاءه ، ويبحث ويتأنـى ويسأل حتى يتبين له فيتبعه ، أو البـاطل فيجتنبه . ولذلك قال تعالى رداً على المحتجين بما تقدم: ﴿ قَالَ أَوَ لَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ ﴾[الزخرف: ٢٤]، وفي الآية الأخرى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾[البقرة: ١٧٠]، فقال تعالى: ﴿ أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴾، وفـي الآية الأخـرى: ﴿ أَوَ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴾[لقمان: ٢١] وأمثال ذلك كثير .

وعلامة مـن هذا شـأنه أن يرد خـلاف مذهبه بما عـليه من شبهة دليل تفصيلي أو إجمالي ، ويتعصب لما هو عليه غيـر ملتفت إلى غيره ، وهو عين اتباع الهوى . فهو المذموم حقاً . وعليه يحصل الإثم ، فإن من كان مسترشداً مال إلى الحق حيث وجده ولم يـرده ، وهو المعتاد فـي طالب الحق . ولذلـك بادر المحققون إلـى اتباع رسول الله ﷺ حين تبين لهم الحق .

فإن لم يجد سوى ما تقدم له من البدعة ، ولم يدخل مع المتعاصيين لكنه عمل بها ، فإن قلنا: إن أهـل الفترة معذبون على الإطلاق إذا اتبعـوا من اخترع منهم ، فالمتبعـون للمبتدع إذا لم يجدوا محـقاً مؤخذون أيضاً . وإن قلنا: لا يـعذبون حتى يبعث لهم الرسول وإن عملوا بالكفر فهؤلاء لا يؤخذون ما لم يكن فيه محق ، فإذ ذاك يؤاخذون مـن حيث إنهم معـه بين أحد أمرين: إما أن يـتبعوه على طـريق الحق فيتركوا ما هم عليه . وإما أن لا يتبعوه فلا بد من عناد ما وتعصب فيدخلون إذ ذاك تحت عبارة (أهل الأهواء) فيأثمون .

وكل من اتبع بيان سمعان في بدعته التي اشتـهرت عند العلماء مقلداً فيها على

حكم الرضاء بها ورد ما سواها ، فهو في الإثم مع من اتبع ، فقد زعم أن معبوده في صورة الإنسان وأنه يهلك كله إلا وجهه ثم زعم أن روح الإله حل في علي ثم في فلان ، ثم في بيان نفسه .

وكذلك من اتبع المغيرة بن سعد العجلي الذي ادعى النبوة مدة وزعم أنه يحيى الموتى بالاسم الأعظم ، وأن لمعبوده أعضاء على حروف الهجاء على كيفية يشمئز منها قلب المؤمن إلى إلحادات أخر .

وكذلك من اتبع المهدي المغربي المنسوب إليه كثير من بدع المغرب ، فهو في الإثم والتسمية مع من اتبع إذا انتصب ناصراً لها ومحتجاً عليها . وقانا الله شر التعصب على غير بصيرة من الحق بفضله ورحمته .

فصل

إذا ثبت أن المبتدع آثم فليس الإثم الواقع عليه على رتبة واحدة ، بل هو على مراتب مختلفة ، من جهة كون صاحبها مستتراً بها أو معلناً ، ومن جهة كون البدعة حقيقية أو إضافية ، ومن جهة كونها بينة أو مشكلة ، ومن جهة كونها كفراً أو غير كفر ، ومن جهة الإصرار عليها أو عدمه ، إلى غير [ق/ ٦٣] ذلك من الوجوه التي يقطع معها بالتفاوت في عظم الإثم وعدمه أو يغلب على الظن .

وهذا المعنى وإن لم يخف على العالم بالأصول فلا يترك التنبيه على وجه التفاوت بقول جملي ، فهو الأولى في هذا المقام .

فأما الاختلاف من جهة كون صاحبها مدعياً للاجتهاد أو مقلداً فظاهر ، لأن الزيغ في قلب الناظر في المتشابهات ابتغاء تأويلها ، أمكن منه في قلب المقلد وإن ادعى النظر أيضاً ، لأن المقلد الناظر لا بد من استناده إلى مقلده في بعض الأصول التي يبنى عليها . أو المقلد قد انفرد بها دونه . فهو آخذ بحظ ما لم يأخذ فيه الآخر، إلا أن يكون هذا المقلد ناظراً لنفسه ، فحينئذ لا يدعي رتبة التقليد فصار في درجة الأول ، وزاد عليه الأول بأنه أول من سن تلك السنة السيئة ، فيكون عليه وزرها ووزر من عمل بها . وهذا الثاني ممن عمل بها فيكون على الأول من إثمه ما

عينه الحديث الصحيح فوزره أعظم على كل تقدير ، والثاني دونه لأنه إن نظر وعاند الحق واحتج لرأيه ، فليس له أدلة جملية لا تفصيلية . والفرق بينهما ظاهر ، فإن الأدلة التفصيلية أبلغ في الاحتجاج على عين المسألة من الأدلة الجملية ، فتكون المبالغة في الوزر بمقدار المبالغة في الاستدلال .

وأما الاختلاف من جهة وقوعها في الضروريات أو غيرها فالإشارة إليه ستأتي عند التكلم على أحكام البدع .

* * *

وأما الاختلاف من جهة الإسرار والإعلان ، فظاهر أن المسر بها ضرروه مقصور عليه لا يتعداه إلى غيره ، فعلى أي صورة فرضت البدعة من كونها كبيرة أو صغيرة أو مكروهة ، هي باقية على أصل حكمها . فإذا أعلن بها ـ وإن لم يدع إليها ـ فإعلانه بها ذريعة إلى الاقتداء به .

وسيأتي ـ بحول الله ـ أن الذريعة قد تجري مجرى المتذرع إليه أو تفارقه ، فانضم إلى وزر العمل بها وزر نصبها لمن يقتدي به فيها ، والوزر في ذلك أعظم بلا إشكال .

ومثاله ما حكى الطرطوشي في أصل القيام ليلة النصف من شعبان عن أبي محمد المقدسي ، قال: لم يكن عندنا ببيت المقدس صلاة الرغائب هذه التي تصلى في رجب وشعبان . وأول ما أحدثت عندنا في سنة ثمان وأربعين وأربعمائة: قدم علينا رجل في بيت المقدس يعرف بابن أبي الحمراء ، وكان حسن التلاوة ، فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان فأحرم خلفه رجل ، ثم انضاف إليهما ثالث ورابع ، فما ختمها إلا وهو في جماعة كبيرة ، ثم جاء في العالم القابل فصلى معه خلق كثير ، وشاعت في المسجد وانتشرت الصلاة في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم ، ثم استمرت كأنها سنة إلى يومنا هذا . فقلت له: فرأيتك تصليها في جماعة .

قال: نعم ! وأستغفر الله منها .

وأما الاختلاف من جهة الدعوة إليها وعدمها فظاهر أيضاً ، لأن غير الداعي وإن كان عرضة بالاقتداء فقد لا يقتدى به ، ويختلف الناس في توفر دواعيهم على الاقتداء به ، إذ قد يكون خامل الذكر ، وقد يكون مشتهراً ولا يقتدي به ، لشهرة من هو أعظم عند الناس منزلة منه .

وأما الداعي إذا دعا إليها فمظنة الاقتداء أقوى وأظهر ، ولا سيما المبتدع اللسان الفصيح الآخذ بمجامع القلوب ، إذا أخذ في الترغيب والترهيب ، وأدلى بشبهته التي تداخل القلب بزخرفها ، كما كان معبد الجهني يدعو الناس إلى ما هو عليه من القول بالقدر ، ويلوي بلسانه نسبته إلى الحسن البصري .

فروي عن سفيان بن عيينة أن عمرو بن عبيد عن مسألة فأجاب فيها وقال: هو من رأي الحسن فقال له رجل: إنهم يروون عن الحسن خلاف هذا . فقال: إنما قلت لك هذا من رأيي الحسن يريد نفسه[1] .

وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: كان عمرو بن عبيد إذا سئل عن شيء قال: هذا من قول الحسن فيوهم أنه الحسن بن أبي الحسن وإنما هو قوله .

* * *

وأما الاختلاف من جهة كونه خارجاً على أهل السنة أو غير خارج ، فلأن غير الخارج لم يزد على الدعوة مفسدة أخرى يترتب عليها إثم ، والخارج زاد الخروج على الأئمة ـ وهو موجب للقتل ـ والسعي في الأرض [ق/ ٦٤] بالفساد ، وإثارة الفتن والحروب ، إلى حصول العداوة والبغضاء بين أولئك الفرق ، فله من الإثم العظيم أوفر حظ .

ومثاله قصة الخوارج الذين قال فيهم رسول الله ﷺ:

«يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الدين كما يمرق

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل (٥ / ٩٧)، وأورده الذهبي في الميزان في ترجمة عمرو بن عبيد (٥ / ٣٢٩).

السهم من الرمية»[١]، وأخبارهم شهيرة .

وقد لا يخرجـون هذا الخروج بل يقتصرون على الـدعوة لكن على وجه أدعى إلى الإجابة ، لأن فيـه نوعاً من الإكراه والإخافة ، فلا هو مـجرد دعوة ، ولا هو شق العـصا من كل وجـه . وذلك أن يسـتعين علـى دعوة بأولي الأمـر من الولاة والسلاطين ، فإن الاقتداء هنا أقـوى بسبب خوف الولاة في الإيقاع بالآبي سجناً أو ضرباً أو قتلاً ، كما اتفق لبـشر المريسي في زمن المأمون ، ولأحمد بن أبي دؤاد في خلافة الواثق ، وكـما اتفق لعلماء المالكية بالأندلس إذ صارت ولايتهـا للمهديين ، فمـزقوا كـتب المالكية وسـموها كـتب الرأي ، ونكلوا بجملـة من الفضلاء بـسبب أخذهم في الشريعة بمذهب مالك . وكانوا هم مرتكبين للظاهرية المحضة ، التي هي عند العلماء بـدعةٌ ظهرت بعـد المائتين من الهجرة . ويا ليـتهم وافقـوا مذهب داود وأصحابه ! لكنهم تعدوا ذلك إلى أن قالوا برأيهم ووضـعوا للناس مذاهب لا عهد لهم بها في الشريعة ، وحملوهم عليها طوعاً أو كرهاً ، حتى عم داؤها في الناس، وثبتت زماناً طويـلاً ، ثم ذهب منها جملة وبقيت أخرى إلـى اليوم . ولعل الزمان يتسع إلى ذكر جملة منها في أثناء الكتاب بحول الله .

فهـذا الوجه ، الوزر فيه أعظم من مـجرد الدعوة من وجهين: الأول الإخـافة والإكراه بالإسلام والقتل ، والآخر كثرة الداخلين في الدعوة ، لأن الإعذار والإنذر الأخريين قد لا يقوم له كثيـر من النفوس ، بخلاف الدنيوي . ولأجل ذلك شرعت الحـدود والزواجر في الشـرع ، وإن الله ليـزع بالسلطان ، مـا لا يزعه بالقـرآن[٢] بالمبتـدع إذا لم ينتصر بإجـابة دعوته بمجرد الإعـذار والإنذار الذي يعظ به ، حاول الانتهاض بأولي الأمر ، ليكون ذلك أحرى بالإجابة .

* * *

وأما الاختلاف من جـهة كون البدعة حقيقـية أو إضافية ، فإن الحقـيقية أعظم

(١) تقدم.

(٢) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٤ / ١٠٧)، مـوقوفا على عمر ﷺ وروي موقوفا أيضا على عثمان ﷺ .

وزراً ، لأنها التي باشرها المنتهي بغير واسطة ، ولأنها مخالفة محضة وخروج عن السنة ظاهر . كالقول بالقدر ، والتحسين والتقبيح ، والقول بإنكار خبر لواحد ، وإنكار الإجماع ، وإنكار تحريم الخمر ، والقول بالإمام المعصوم ، وما أشبه ذلك.

فإذا فرضت غضافية : فمعنى الإضافية أنها مشروعة من وجه ، ورأي مجرد من وجه .

إذ يدخلها من جهة المخترع رأي في بعض أحوالها فلم تناف الأدلة من كل وجه. هذا وإن كانت تجري مجرى الحقيقة ، ولكن الفرق بينهما ظاهر كما سيأتي إن شاء الله .

وبحسب ذلك الاختلاف يختلف الوزر . ومثاله جعل المصاحف في المساجد للقراءة آخر صلاة الصبح بدعة .

قال مالك: أول من جعل مصحفاً الحجاج بن يوسف . يريد أنه أول من رتب القراءة في المصحف إثر صلاة الصبح في المسجد . قال ابن رشد: مثل ما يصنع عندنا إلى اليوم .

فهذه محدثة ـ أعني وضعه في المسجد ـ لأن القراءة في المسجد مشروع في الجملة معمول به ، إلا أن تخصيص المسجد بالقراءة على ذلك الوجه هو المحدث.

ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد.

* * *

وأما الاختلاف من جهة كونها ظاهرة المأخذ أو مشكلة . فلأن الظاهر عند الإقدام عليها محض مخالفة ، فإن كانت مشكلة فليست بمحض مخالفة ، لإمكان أن لا تكون بدعة والإقدام على المحتمل ، أخفض رتبة من الإقدام على الظاهر ، ولذلك عد العلماء ترك المتشابه من قبيل المندوب إليه في الجملة . ونبه الحديث على أن ترك المتشابه لئلا يقع في الحرام ، فهو حمى له ، وإن الواقع في المتشابه واقع في الحرام ، وليس ترك الحرام في الجملة من قبيل المندوب بل من قبيل الواجب ،

فكذلك حكم الفعل المشتبه في البدعة ، فالتقارب بينهما بين .

وإن قلنا: إن ترك المتشـابه من باب المندوب ، وإن مواقعـته من باب [ق/ ٦٥] المكروه فالاختـلاف أيضاً واقع من هذه الجهة ، فإن الإثـم في المحرمة هو الظاهر . وأما المكروهة فـلا إثم فيها في الجـملة ، ما لم يقترن بهـا ما يوجبهـا ، كالإصرار عليها ، إذ الإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ، فكذلك الإصرار على المكروه فقد يصيره صغيرة ، ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في مطلق التأثيم ، وإن حصل الفرق من جهـة أخرى . بخـلاف المكروه مع الصغيـرة . والشأن في البـدع ـ وإن كانت مكروهة ـ في الدوام علـيهـا وإظهـارها من المقـتـدى بهم في مـجـامع الناس وفي المسـاجد. فقلـما تقدم بـل تقع منهم على أصلها من الـكراهية إلا ويقـترن بهـا ما يدخلها في مطلق التـأثيم من إصرار أو تعليم أو إشاعـة أو تعصب لها أو ما أشـبه ذلك . فـلا يكاد يوجـد في البـدع ـ بحـسب الوقـوع ـ مكروه لا زائد فـيـه على الكراهية. والله أعلم .

وأما الاختـلاف بحسب الإصرار عليها أو عـدمه فلأن الذنب قد يكون صـغيراً فيعظم بالإصرار عليـه . كذلك البدعة تكون صغيرة فتعظـم بالإصرار عليها . فإذا كانت فلتة فهي أهون منها إذا داوم عليهـا . ويلحق بهذا المعنى إذا تهاون بها المبتدع وسهل أمرها ، نظير الذنب إذا تهاون به . فالمتهاون أعظم وزراً من غيره .

وأما الاخـتلاف من جهـة كونها كـفراً وعدمـه فظاهر أيضاً . لأن ما هو كـفر جزاؤه التخليد في العذاب ـ عافانا الله ـ وليس كذلك ما لم يبلغ حكم سائر الكبائر مع الكفر في المعاصـي ، فلا بدعة أعظم وزراً من بدعة تخرج عن الإسـلام ، كما أنه لا ذنب أعظم من ذنب يخرج عن الإسـلام . فبدعة الباطنيـة والزنادقة ، ليست كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشبـاههم ، ووجوه التفاوت كثيرة ، ولظهورها عند العلماء لم نبسط الكلام عليها . والله المستعان بفضله .

فصل

ويتعلق بهذا الفصل أمر آخر وهو الحكم في القيام على أهل البدع من الخاصة أو العامة وهذا باب كبير في الفقه تعلق بهم من جهة جنايتهم على الدين ، وفسادهم في الأرض . وخروجهم عن جادة الإسلام ، إلى بنيات الطريق التي نبه عليها قول الله تعالى : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام:١٥٣]. وهو فصل من تمام الكلام على التأثيم . لكنه مفتقر إلى النظر في شعب كثيرة ، منها ما تكلم عليها العلماء ، ومنها ما لم يتكلموا عليها ، لأن ذلك حدث بعد موت المجتهدين ، وأهل الحماية للدين ، فهو باب يكثر التفريع فيه بحيث يستدعي تأليفاً مستقلاً ، فرأينا أن بسط ذلك يطول ، مع أن العناء فيه قليل الجدوى في هذه الأزمنة المتأخرة لتكاسل الخاصة ، عن النظر فيما يصلح العامة، وغلبة الجهل على العامة ، حتى إنهم لا يفرقون بين السنة والبدعة .

بل قد انقلب الحال إلى أن عادت السنة بدعة ، فقاموا في غير موضع القيام ، واستقاموا إلى غير مستقام ، فعم الداء ، وعدم الأطباء ، حسبما جاءت به الأخبار. فرأينا أن لا نفرد هذا المعنى بباب يخصه ، وأن لا نبسط القول فيه ، وأن نقتصر من ذلك على لمحة تكون خاتمة لهذا الباب ، في الإشارة إلى أنواع الأحكام التي يقام عليهم بها في الجملة لا في النفصيل ، وبالله التوفيق .

فنقول: إن القيام عليهم بالتثريب أو التنكيل أو الطرد أو الإبعاد أو الإنكار هو بحسب حال البدعة في نفسها من كونها عظيمة المفسدة في الدين ، أم لا ، وكون صاحبها مشتهراً بها أو لا ، وداعياً إليها أو لا ، ومستطيراً بالأتباع وخارجاً عن الناس أو لا ، وكونه عاملاً بها على جهة الجهل أو لا .

وكل من هذه القسام له حكم اجتهادي يخصه ، إذ لم يأت في الشرع في البدعة حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه ، كما جاء في كثير من المعاصي ، كالسرقة والحرابة والقتل والقذف والجراح والخمر وغير ذلك . لا جرم أن المجتهدين من الأمة

نظروا فيها بحسب النوازل ، وحكموا باجتـهاد الرأي ، تفريعاً على ما تقدم لهم في بعضها من النـص ، كما جاء في الخوارج من الأثر بقتلهم ، ومـا جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صبيغ العراقي .

فخرج من مجموع ما تكلم فيه العلماء أنواع .

أحدهما: الإرشاد [ق/ ٦٦] والتعليم وإقـامة الحجة كمسـألة ابن عباس رضي الله عنه حين ذهب إلى الخوارج فكلمهم حتى رجع منهم ألفان أو ثلاثة آلاف .

والثاني: الهجران وترك الكلام والسلام حسـبما تقدم عن جملة من السلف في هجـرانهم لمن تلبس ببدعـة ، وما جـاء عن عمـر رضي الله عنه من قـصة صبـيغ العراقي[1] .

والثالث: كما غرب عمر صبيغاً . ويجري مجراه السجن وهو:

الرابع: كما سجنوا الحلاج قبل قتله سنين عديدة .

والخامس: ذكرهم بمـا هم عليه وإشـاعة بدعـتهم كي يحـذروا ، ولئلا يغـتر بكلامهم ، كما جاء عن كثير من السلف في ذلك .

السادس: القتل إذا ناصبـوا المسلمين وخرجوا عليهم كـما قاتل علي رضي الله عنه الخوارج ، وغيره من خلفاء السنة .

والسابع: القتل إن لم يرجـعوا من الاستتـابة ، وهو قد أظهر بدعتـه وأما من أسرها وكانت كفراً أو ما يرجع إليه فالقتل بلا استتابة وهو:

الثامن: لأنه من باب النفاق كالزنادقة .

والتاسع: تكفير من دل الدليل على كـفره ،كما إذا كانت البدعـة صريحة في

---

(١) صحيح: أخرجه مـالك (٩٧٤)، والدارمي في النقض (ص/ ٥٢٧) والآجري في الشريعة (١٦٠)، وابن بطة في الإبانة (٣٢٩، ٣٣٠)، والهـروي في ذم الكلام (٧٠٦) واللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١١٣٨)، والبزار (٢٩٩)، وعبد الرزاق (٢٠٩٠٦).

الكفر كالإباحية والقائلين بالحلول كالباطنية ، أو كانت المسألة في باب التكفير بالمآل، فذهب المجتهد إلى التكفير كابن الطيب في تكفيره جملةً من الفرق . وينبني على ذلك:

الوجه العاشر: وذلك أنه لا يرثهم ورثتهم من المسلمين ولا يرثون أحداً منهم ، ولا يغسلون إذا ماتوا ، ولا يصلون عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ، ما لم يكن المستتر ، فإن المستتر يحكم له بحكم الظاهر ، وورثته أعرف بالنسبة إلى الميراث.

والحادي عشر: الأمر بأن لا يناكحوا ، وهو من ناحية الهجران ، وعدم المواصلة .

والثاني عشر: تجريحهم على الجملة ، فلا تقبل شهادتهم ولا روايتهم ، ولا يكونون ولاةً ولا قضاةً ، ولا ينصبون في مناصب العدالة من إمامة أو خطابة . إلا أنه قد ثبت عن جملة من السلف رواية جماعة منهم ، واختلفوا في الصلاة خلفهم من باب الأدب ليرجعوا عما هم عليه .

والثالث عشر: ترك عيادة مرضاهم ، وهو من باب الزجر والعقوبة .

والرابع عشر: ترك شهود جنائزهم كذلك .

والخامس عشر: الضرب كما ضرب عمر رضي الله عنه صبيغاً .

وروي عن مالك رضي الله عنه في القائل بالمخلوق: أنه يوجع ضرباً ويسجن حتى يموت[1].

ورأيت في بعض تواريخ بغداد عن الشافعي أنه قال[2]: [حكمي][3] في

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد في العلل (١٢٤٨)، (٤٧٨٣) ، وعبد الله بن أحمد في السنة (١١).

(٢) صحيح: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٩ / ١١٦)، والسهمي في تاريخ جرجان (ص / ١٣٨)، والهروي في ذم الكلام.

(٣) في المطبوع: حكم.

أصـحـاب الكلام أن يضـربوا بالجـرائد ، ويحـملوا على الإبـل ، ويطاف بهم في العشـائر والقبائل ويقـال: هذا جزاء من ترك الكتاب والـسنة ، وأخذ في الكلام ، يعني أهل البدع .

فصل

فـإن قيل: كـيف هذا وقـد ثبت في الشـريعـة ما يدل على تخـصـيص تلك العمومـات وتقييد تلك المطلقات وفـرع العلماء منها كثيـراً من المسائل وأصلوا منها أصولاً يحتـذى حذوها ، على وفق ما ثبت نقله ؟ إذ الظواهر تخرج على مـقتضى ظهورها بـالاجتهـاد ، وبالحري إن كـان ما يستنـبط بالاجتهـاد مقـيساً عـلى محل التخصيص . فلذلك قسم الناس البدع ولم يقولوا بذمها على الإطلاق .

وحاصل ما ذكروا من ذلك يرجع إلى أوجه:

أحدها: ما في الصحيح[١] من قوله ﷺ: «**من سن سنةً حسنةً كـان له أجرها وأجر من عمل بها لا يـنقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنةً سيـئةً كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً**» .

وخرج الترمذي[٢] وصححه أن رسول الله ﷺ قال: «**من دل على خير فله أجر فاعله**» .

وخرج أيضاً[٣] عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**من سنة سنةً خير فاتبع عليها فله أجره ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئاً ، ومن سن سنةً شـر فاتبع عليـها كـان عليه وزرها ومـثل أوزار من اتبعـه غير منـقوص من أوزارهم شيئاً**» حسن صحيح .

---

(١) تقدم .

(٢) صـحيح: أخـرجه أبو داود (٥١٢٩)، والتـرمذي (٢٦٧١)، والبـخاري في الأدب المفـرد (٢٤٢)، وابن حبان (٢٨٩).

(٣) تقدم .

فهذه الأحاديث صريحة في أن من سن سنةً خير فذلك خير ، ودل على أنه فيمن ابتدع « من سن » فنسب الاستنان إلى المكلف دون الشارع ولو كان المراد: «من عمل [ق / ٦٧] سنةً ثابتة في الشرع » لما قال: « من سن » ويدل على ذلك قوله ﷺ : «**ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم كفل من دمها لأنه أول من سن القتل**» فسن ـ ها هنا ـ على حقيقته لأنه اخترع ما لم يكن قبل معمولاً به في الأرض بعد وجود آدم عليه السلام .

فكذلك قوله: «**من سن سنةً حسنةً**» أي من اخترعها من نفسه لكن بشرط أن تكون حسنة فله من الأجر ما ذكر ، فليس المراد: من عمل سنةً ثابتة .

وإنما العبارة عن هذا المعنى أن يقال: من عمل بسنتي أو سنة من سنتي ، وما أشبه ذلك . كما خرج الترمذي[1] أن النبي ﷺ قال لبلال بن الحارث: «**اعلم**» قال: أعلم يا رسول الله (؟) ، قال: «**اعلم يا بلال**» قال: أعلم يا رسول الله ، قال: «**إنه من أحيا سنةً من سنتي قد أميتت بعدي فإن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ، ومن ابتدع بدعةً ضلالة لا ترضي الله ورسوله كان عليه مثل إثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثام الناس شيئاً**»، حديث حسن .

وعن أنس[2] رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ : «**يا بني ، إن قدرت أن تصبح وتمسي ليس في قلبك غش لأحد فافعل ـ ثم قال لي: يا بني وذلك من سنتي ، ومن أحيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة**» حديث حسن .

فقوله: «**من أحيا سنةً من سنتي قد أميت بعدي**»، واضح في العمل بما ثبت أنه سنة ، وكذلك قوله: «**من أحيا سنتي فقد أحبني**»، ظاهر في السنن الثابتة ، بخلاف قوله: من سن كذا ، فإنه في الاختراع أولاً من غير أن يكون ثابتاً في السنة .

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

وأما قوله لـبلال بن الحارث ، «**ومن ابتدع بدعـة ضلالة**» فظاهر أن البدعة لا تذم بإطلاق بل بشـرط أن تكـون ضلالـة ، وأن تكون لا يرضـاها الله ورسـوله ، فاقـتضى هذا كله أن البدعـة إذا لم تكن كذلك لم يلحقـها ذم ، ولا تبع صاحبـها وزر، فعادت إلى أنها سنةٌ حسنةٌ ، ودخلت تحت الوعد بالأجر .

والثاني: أن السلف الصالح رضي الله عنهم ـ وأعلاهم الصحابة ـ قد عملوا بما لم يأت به كتاب ولا سنة مما رأوه حسناً وأجمعوا عليـه ، ولا تجمتع أمة محمد ﷺ على ضلالة ، وإنما يجتمعون على هدى وما هو حسن .

فقد أجمـعوا على جمع القرآن وكتبـه في المصاحف ، وعلى جمع الناس على المصاحف العثمـانية ، واطراح ما سوى ذلك من القراءات التي كانت مـستعملة في زمان رسول الله ﷺ ، ولم يكن في ذلك نص ولا حظر ، ثم اقـتفى الناس أثرهم في ذلك الرأي الحسن ، فـجمعـوا العلم ودونوه وكتـبوه ، ومن سبـاقهم في ذلك مالك بن أنس رضي الله عنه ، وقد كان من أشدهم اتباعاً وأبعدهم من الابتداع .

هذا وإن كان قـد نقل عنهم كراهية كـتب العلم من الحديث وغيـره ، فإنما هو محمول إما على الخوف من الاتكال على الكتب استغناء به عن الحفظ والتحصيل ، وما على ما كان رأياً دون ما كان نقلاً من كتاب أو سنة .

ثم اتفق الناس بعد ذلك على تدوين الجميع لما ضـعف الأمر ، وقل المجتهدون في التحصيل ، فخافوا على الدين جملةً .

قال اللخمي لما ذكر كلام مالك وغيره في كراهية بيع كتب العلم والإجارة على تعليمه ، وخـرج عليه الإجارة على كتبه ، وحكى الخـلاف وقال: لا أرى اليوم أن يختلف في ذلك أنه جائز ، لأن حفظ الناس وأفهامهم قـد نقصت ، وقد كان كثير ممن تقدم ليست لهم كتب .

قال مالك: ولم يكن للقاسم ولا لسعيد كتب ، وما كنت أقرأ على أحد يكتب في هذه الألواح ، ولقـد قلت لابن شـهـاب: أكنت تكتب العلم ؟ فـقـال: لا ،

فقلت: أكنت تحب أن يقيدوا عليك الحديث ؟ فقال: لا . فهذا كان شأن الناس فلو سار الناس سيرتهم لضاع العلم ولم يكن بيننا منه ولو رسمه أو اسمه ، وهكذا الناس اليوم يقرؤون كتبهم ، ثم هم في التقصير على ما هم عليه .

وأيضاً فإنه خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب ، وإذا كان كذلك كان إهمال كتبها وبيعها يؤدي إلى التقصير في الاجتهاد وأن لا يوضع مواضعه ، لأن في معرفة أقوال المتقدمين والترجيح بين [ق/ ٦٨] أقاويلهم قوى وزيادة في وضع الاجتهاد مواضعه .

انتهى ما قاله اللخمي ، وفيه إجازة العمل بما لم يكن عليه من تقدم لأن له وجهاً صحيحاً ، فكذلك نقول: كل ما كان من المحدثات له وجه صحيح فليس بمذموم ، بل هو محمود ، وصاحبه الذي سنه ممدوح ، فأين ذمها بإطلاق أو على العموم ؟

وقد قال عمر بن عبد العزيز ﷺ: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[1] .

فأجاز ـ كما ترى ـ إحداث الأقضية واخترعها على قدر اختراع الفجار للفجور، وإن لم يكن لتلك المحدثات أصل ، وقتل الجماعة بالواحد وهو محكي عن عمر وعلي وابن عباس والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم .

وأخذ مالك وأصحابه بقول الميت: دمي عند فلان ، ولم يأت له في الموطأ بأصل سماعي ، وإنما علل بأمر مصطلحي ، وفي مذهبه من ذلك مسائل كثيرة ، فإن كان ذلك جائزاً مع أنه مخترع ، فلم لا يجوز مثله ـ وقد اجتمعا في العلة ـ لأن الجميع مصالح معتبرة في الجملة ، وإن لم يكن شيء من ذلك جائزاً فلم

---

(١) قال ان حزم: هذا من توليد من لا دين له، ولو قال عمر ذلك لكان مرتدا عن الإسلام، وقد أعاذه الله تعالى من ذلك وبرأه منه، فإنه لا يجيز تبديل أحكام الدين إلا كافر، الإحكام (٦ / ٢٦٤).

اجتمعوا على جملة وفرع غيرهم على بعضها ؟ ولا يبقى إلا أن يقال: إنهم يتابعون على ما عمل هؤلاء دون غيرهم وإن اجتمعا في العلة المسوغة للقياس ، وعند ذلك يصير الاقتصار تحكماً ، وهو باطل فما أدى إليه مثله ، فثبت أن البدع تنقسم .

فالجواب وبالله التوفيق أن يقول:

أما الوجه الأول: وهو قوله ﷺ: «**من سن سنةً حسنةً**» الحديث . فليس المراد به الاختراع البتة ، وإلا لزم من ذلك التعارض بين الأدلة القطعية ـ إن زعم مورد السؤال أن ما ذكره من الدليل مقطوع به ، فإن زعم أنه مظنون فما تقدم من الدليل على ذم البدع مقطوع به ، فيلزم التعارض بين القطعي والظني ، والاتفاق من المحققين ، ولكن فيه بحثاً ـ أو نظراً ـ من وجهين:

أحدهما: أنه يقال: إنه من قبيل المتعارضين ، إذ تقدم أولاً أن أدلة الذم تكرر عمومها في أحاديث كثيرة من غير تخصيص ، وإذا تعارضت أدلة العموم والتخصيص ، لم يقبل بعد ذلك التخصيص .

والثاني: على التنزل لفقد التعارض ، فليس المراد بالحديث الاستنان بمعنى الاختراع ،وإنما المراد به العمل بما ثبت من السنة النبوية ، وذلك لوجهين:

أحدهما: أن السبب الذي جاء لأجله الحديث هو الصدقة المشروعة ، بدليل ما في الصحيح[1] من حديث [جرير][2] بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار ـ أو العباء ـ متقلدي السيوف ، عامتهم مضر ، بل كلهم من مضر ، فتعمر وجه رسول الله ﷺ لما رآهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [النساء: ١] والآية التي في سورة الحشر: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر: ١٨] تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال: «ولو

---

(١) تقدم.

(٢) في المطبوع: جابر، والمثبت هو الصواب.

بشق تمرة » ،قال: فجاءه رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها ، بل قد عجزت . قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب ، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة ، فقال رسول الله ﷺ: **«من سن في الإسلام سنةً حسنةً فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»** .

فتأملوا أين قال رسول الله ﷺ من سن سنةً سيئة ؟ تجدوا ذلك فيمن عمل بمقتضى المذكور على أبلغ ما يقدر عليه حتى بتلك الصرة ، فانفتح بسببه باب الصدقة على الوجه الأبلغ ، فسر بذلك رسول الله ﷺ حتى قال: «من سنة في الإسلام سنةً حسنة» الحديث ، فدل على أن السنة ها هنا مثل ما فعل ذلك الصحابي وهو العمل ، بما ثبت كونه سنة ، وأن الحديث مطابق لقوله في الحديث الآخر: **«من أحيا سنةً من سنتي قد أميتت بعدي ـ الحديث إلى قوله ـ ومن ابتدع بدعة ضلالة»** [ق/ ٦٩] فجعل مقابل تلك السنة الابتداع ، فظهر أن السنة الحسنة ليست بمبتدعة ، وكذلك قوله ﷺ: **«ومن أحيا سنتي فقد أحبني»** .

ووجه ذلك في الحديث الأول ظاهر لأنه ﷺ لما مضى على الصدقة أولاً ثم جاء ذلك الأنصاري بما جاء به فانثال بعده العطاء إلى الكفاية ، فكأنها كانت سنة أيقظها رضي الله تعالى عنه بفعله . فليس معناه من اخترع سنةً وابتدعها ولم تكن ثابتة .

ونحو هذا الحديث في رقائق ابن المبارك[1] مما يوضع معناه عن حذيفة رضي الله عنه قال: قام سائل على عهد رسول الله ﷺ فسأل ، فسكت القوم . ثم إن رجلاً أعطاه فأعطاه القوم ، فقال رسول الله ﷺ: **«من استن خيرا فاستن به فله أجره ومثل أجور من تبعه غير منتقص من أجورهم شيئاً ، ومن استن شراً فاستن به**

---

(١) صحيح: أخرجه الحاكم (٣٩٠٦)، والبيهقي في الشعب (٣٣٢١)، وابن المبارك في الزهد (١٤٦٢)، والمسند (٨٤)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فعليه وزره ومثل أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم» فإذاً قوله: «من سنة سنةً» معناه من عمل بسنة ، لا من اخترع سنة .

* * *

والوجه الثاني من وجهي الجواب: أن قوله: **«من سن سنةً حسنةً ومن سن سنةً سيئةً»** لا يمكن حمله على الاختراع من أصل ، لأن كونهـا حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع ، لأن التحسين والتقبـيح مختص بالشرع ، لا مدخل للعقل فيه وهو مذهب جمـاعة أهل السنة . وإنما يقول به المبتـدعة . أعني التحسين والتـقبيح بالعقل فلزم أن تكون السنة في الحديث إمـا حسنة في الشرع وإما قبيـحة بالشرع ، فلا يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة ، وما أشبهها من السنن المشروعة . وتبقى السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي ، كالقتل المنبه عليه في حديث ابن آدم حـيث قال عليـه السلام: **«لأنه أول من سن القتل»** وعلى البدع لأنه قد ثبت ذمها والنهي عنها بالشرع كما تقدم .

وأما قوله: **«من ابتدع بدعة ضلالة»** فهو على ظاهره ، لأن سبب الحديث لم يقيده بشيء فلا بد من حمله على ظاهر اللفظ كالعـمومات المبتدأة التي لم تثبت لها أسـباب. ويصح أن يحـمل على نحو ذلك قـوله: **«ومن سن سنةً سـيئـةً»** أي من اخترعها . وشمل ما كان منها مخترعاً ابتداءً من المعاصي كالقتل من أحد ابني آدم، وما كان مختـرعاً بحكم الحال ، إذ كانت قبل مهملة مـتناساة ، فأثارها عمل هذا العامل .

فقد عاد الحديث ـ والحمد لله ـ حـجةً على أهل البدع من جهة لفظه ، وشرح الأحاديث الأخر له .

وإنما يبقى النظر في قوله: **«ومن ابتدع بدعة ضلالة»** وإن تقييد البدعة بالضلالة يفيد مفهوماً ، والأمر فيه قريب لأن الإضـافة فيه لم تفد مفهوماً . وإن قلنا بالمفهوم على رأي طائفة من أهل الأصول ، فإن الدليل دل على تعطيله في هذا الموضع كما دل دليل تحريم الربا قليله وكثيره على تـعطيل المفهوم في قوله الله تعالى:﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾[آل عمران: ١٣٠] ولأن الضلالة لازمة للبدعة بإطلاق ، بالأدلة

المتقدمة ، فلا مفهوم أيضاً .

***

والجواب عن الإشكال الثاني: أن جميع ما ذكر فيه من قبيل المصالح المرسلة ، لا من قبيل البدعة المحدثة . والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم . فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول ، وإن كان فيها خلاف بينهم . ولكن لا يعد ذلك قدحاً على ما نحن فيه .

أما جمع المصحف وقصر الناس عليه فهو على الحقيقة من هذا الباب ، إذ أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف تسهيلاً على العرب المختلفات اللغات ، فكانت المصلحة في ذلك ظاهرة ، إلا أنه عرض في إباحة ذلك بعد زمان رسول الله ﷺ فتح لباب الاختلاف في القرآن ، حيث اختلفوا في القراءة حسبما يأتي بحول الله تعالى ، فخاف الصحابة ـ رضوان الله تعالى عليهم ـ اختلاف الأمة في ينبوع الملة ، فقصروا الناس على ما ثبت منها في مصاحف عثمان رضي الله عنه ، واطرحوا ما سوى ذلك ، علماً بأن ما اطرحوه ، مضمن فيما أثبتوه لأنه من قبيل القراءات التي يؤدي بها القرآن .

ثم ضبطوا ذلك بالرواية حين فسدت الألسنة ، ودخل في الإسلام أهل العجمة [ق/ ٧٠] خوفاً من فتح باب آخر من الفساد ، وهو أن يدخل أهل الإلحاد في القرآن أو في القراءات ما ليس منها فيستعينوا بذلك في بث إلحادهم . ألا ترى أنه لما لم يمكنهم الدخول من هذا الباب دخلوا من جهة التأويل والدعوى في معاني القرآن ، حسبما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى .

فحق ما فعل أصحاب رسول الله ﷺ ، لأن له أصلاً يشهد له في الجملة . وهو الأمر بتبليغ الشريعة ، وذلك لا خلاف فيه ، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧] وأمته مثله . وفي الحديث: «**ليبلغ الشاهد منكم الغائب**»[1] وأشباهه . والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

المعنى ، فيـصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغـيرها ، وكذلك لا يتقـيد حـفظه عن التحـريف والزيغ بكيفـية دون أخرى ، إذا لم يعـد على الأصل بإبطال كمسألة المصحف ولذلك أجمع عليه السلف الصالح .

وأما ما سـوى المصحف فالأمر فـيه أسهل ، فقد ثبت في السنة كـتابة العلم . ففي الصحيح قوله ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»[1] وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حـديثاً مني عن رسول الله ﷺ إلا عبد الله ابن عمرو ، فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب[2].

وذكر أهل السير أنه كان لرسول الله ﷺ كتاب يكتبون له الوحي وغيره ، منهم عثمـان وعلي ومعاوية والمغيـرة بن شعبة وأبي بن كعب وزيد بـن ثابت وغيرهم ، وأيضـاً فإن الكتـابة من قبـيل ما لا يتـم الواجب إلا به إذا تعين لضعف الحـفظ ، وخوف اندراس العلم ، كما خيف دروسه حينئذ . وهو الذي نبه عليه اللخمي فيما تقدم.

وإن تعلق بما ورد من الخلاف في المصالح المرسلة ، وأن البناء عليها غير صحيح عند جماعة من الأصوليين ، فالحجة عليهم إجماع الصحابة على المصحف والرجوع إليه . وإذا ثبت اعـتبارها في صورة ثبت اعـتبارها مطلقاً . ولا يبـقى بين المختلفين نزاع إلا في الفروع .

وفي الصحيح[3] قوله ﷺ: **«فعليكم بسنتي وسنة الخلفـاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليهـا بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور»** فأعطى الحديث - كمـا ترى - أن ما سنه الخلفاء الراشـدون لاحق بسنة رسول الله ﷺ . لأن ما سنوه لا يعدو أحد أمـرين: إما أن يكون مقصوداً بدليل شـرعي ، فذلك سنةٌ لا بدعة . وإما بغير دليل - ومعاذ الله من ذلك - ولكن هذا الحديث دليل على إثباته سنة ، إذ

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٣٠٢)، ومسلم (١٣٥٥).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣).
(٣) تقدم.

قد أثبته كذلك صاحب الشريعة ﷺ . ودليله من الشرع ثابت فليس ببدعة . ولذلك أردف اتباعهم بالنهي عن البدع بإطلاق . ولو كان عملهم ذلك بدعةً لوقع في الحديث التدافع .

وبذلك يجاب عن مسألة قتل الجماعة بالواحد لأنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو أحد الخلفاء الراشدين ، وتضمين الصناع وهو منقول عن الخلفاء الأربعة ﷺ .

وأما ما يروى عن عمر بن عبد العزيز فلم أره ثابتاً من طريق صحيح . وإن سلم فراجع إما لأصل المصالح المرسلة ـ إن لم نقل: إن أصله قصة البقرة . وإن ثبت أن المصالح المرسلة مقول بها عند السلف ، مع أن القائلين بها يذمون البدع وأهلها ويتبرؤون منهم ـ دل على أن البدع مباينة لها وليست منها في شيء ولهذه المسألة باب تذكر فيه .

فصل

ومما يورد في هذا الموضع أن العلماء قسموا البدع بأقسام أحكام الشريعة الخمسة ولم يعدوها قسماً واحداً مذموماً ، فجعلوا منها ما هو واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم ، وبسط ذلك القرافي بسطاً شافياً ـ وأصل ما أتى به من ذلك شيخه عز الدين بن عبد السلام ، وها أنا آتي به على نصه[1] ـ فقال [ق/ ٧١]:

اعلم أن الأصحاب ـ فيما رأيت ، متفقون على إنكار البدع ، نص على ذلك ابن أبي زيد وغيره ، والحق التفصيل وأنها خمسة أقسام:

قسم واجب: وهو ما تناولته قواعد الوجوب وأدلته من الشرع ، كتدوين القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع ، وأن التبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهمال ذلك حرام إجماعاً فمثل هذا النوع لا ينبغي أن يختلف في وجوبه.

---

(١) القواعد الكبرى (٢ / ٣٣٧-٣٣٩).

القسم الثاني المحرم: وهو كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة ، كالمكوس والمحـدثات من المظالم ، والمحدثات المنـافية لقـواعد الشريعـة ، كتـقديم الجهـال على العلماء ، وتوليـة المناصب الشرعـية من لا يصلح بطريـق التوريث ، وجعل المستند في ذلك كون المنصب كان لأبيه ، وهو في نفسه ليس بأهل .

القسم الثالث: أن من البدع ما هو مندوب إليه ، وهو ما تنالولته قواعد الندب وأدلته ، كصلاة التراويح ، ولإقامة صـور الأئمة والقضاة وولاة الأمور على خلاف ما كان عليه الصـحابة رضوان الله عليهم ، بسبب أن المصالح والمقاصـد الشرعية لا تحصل إلا بعظمة الولاة في نفوس الناس . وكان الناس في زمن الصحابة رضي الله عنهم معظم تعظيمهم إنما هو بالدين وسبق الهجرة .

ثم اختل النظام وذهب ذلك القرن ، وحدث قـرن آخر لا يعظمون إلا بالصور فتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح .

وقد كان عـمر بن الخطاب رضي الله عنه يأكل خبز الشعـير والملح ، ويفرض لعامله نصف شـاة كل يوم ، لعلمه بأن الحالة التي هو عليـها غيره لهـان في نفوس الناس ولم يحتـرموه ، وتجاسـروا عليه بالمخالفة ، فـاحتاج إلى أن يضع غـيره في صورة أخـرى تحفظ النظام . ولذلك لما قدم الشـام وجد معـاوية بن أبي سفيـان قد اتخذ الحـجاب واتخـذ المراكب النفيسـة والثيـاب الهائلة العلية ، وسلـك ما سلكه الملوك، فسأله عن ذلك ، فقال: إنا بأرض نحن فيهـا محتاجون لهذا . فقال له: لا آمرك ولا أنهـاك . ومعناه أنت أعلم بحالك هل أنت مـحتاج إليـه . فدل ذلك من عمر وغيـره على أن أحوال الأئمة وولاة الأمور تختلف باختـلاف الأمصار والقرون وأحوال . فكـذلك يحتـاج إلى تجديد زخـارف وسياسـيات لم تكن قـديمة ، وربما وجبت في بعض الأحوال .

القسم الرابع: بدعة مكروهة وهي ما تناولته أدلة الكراهة من الشريعة وقواعدها كتخـصيص الأيام الفاضلة أو غـيرها بنوع من العبادة . ولذلك ورد في الصـحيح ـ خرجه مسلم وغيره:

أن رسول الله ﷺ نهى عن تخصيص يوم الجمعة بصيام ، أو ليلة بقيام .

ومن هذا الباب الزيادة فـي المندوبات المحدودات، كمـا ورد في التسبيح عقب الفريضـة ثلاثاً وثلاثين ، فتـفعل مائة، وورد صـاع في زكاة الفطر فـيجعل عـشرة أصواع ، بسبب أن الزيادة فـيها إظهار الاستظهار على الشـارع وقلة أدب معه . بل شأن العظماء إذا حددوا شيئاً وقف عنده وعد الخروج عنه قلة أدب .

والزيادة في الواجب أو عـليـه أشـد في المنع ، لأنه يؤدي إلى أن يعـتـقـد أن الواجب هو الأصل والمزيد عليه ، ولذلك نهى مالك رحمه الله عن إيصال ستة أيام من شوال ، لئلا يعتقد أنها من رمضان وخرج أبو داود في مسنده[1] أن رجلاً دخل إلى مسجـد رسول الله ﷺ فصلى الفـرض وقام ليـصلي ركعتين ، فـقال له عـمر بن الخطاب رضي الله عنه: اجلس حتى تفصـل بين فرضك ونفلك ، فهكذا هلك من قبلنا . فقال رسول الله ﷺ: **«اصاب الله بك يا ابن الخطاب»** يريد عمر أن من قبلنا وصلوا النوافل بالفرائض واعتقدوا الجميع واجباً ، وذلك تغيير للشرائع ، وهو حرام إجماعاً .

القسـم الخامس: البدع المـباحة ، وهي مـا تناولته أدلـة الإباحة وقواعـدها من الشريعة ، كاتخاذ المناخل للدقـيق ، ففي الآثار: أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله ﷺ اتخاذ المناخل . لأن تليين العيش وإصلاحه من المباحات فوسائله [ق/ ٧٢] مباحة.

فالبدعـة إذا عرضت تعرض على قواعد الشرع وأدلتـه ، فأي شيء تناولها من الأدلة والقواعد ألحقت به من إيجاب أو تحريم أو غيرهما . وإن نظر إليها من حيث الجملة بالنظر إلى كونها بدعةً مع قطع النظر فيمـا يتقاضاها كرهت ، فإن الخير كله

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو داود السجستاني في سننه (١٠٠٧)، والحاكم (٩٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٢ / ٢٨٤)، رقم (٧٢٨)، والبيهقي في الكبرى (٢٨٦٧)، ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

في الاتباع ،والشر كله في الابتداع .

وذكر شـيخه في قـواعـده في فصل البـدع منها ـ بعد مـا قسم أحكامـها إلى الخمسـة ـ أن الطريق في معرفة ذلك أن تعـرض البدعة على قواعد الشـريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة إلى أن قال: « وللبدع الواجبة أمثلة » .

أحدها: الاشتغـال بالذي يفهم به كلام الله تعـالى وكلاك رسوله ﷺ ، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب .

والثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة .

والثالث: تدوين أصول الفقه .

والرابع: الكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم .

ثم قال: والبدع المحرمة أمثلة (**منها**) مذهب القدرية ومذهب الجبرية والمرجئة والمجسمة . والرد على هؤلاء من البدع الواجبة .

قـال: وللمندوب أمـثلة . (**منهـا**) إحـداث الربط والمدارس وبناء القناطر . (**منها**) كل إحسان لم يعهد في الصدر الأول . (**ومنها**) الكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل . (**ومنها**) جمع المحـافل ، للاستدلال في المسائل ، إن قـصد بذلك وجهه تعالى .

قال: وللكراهـة أمثلة . (**منها**) زخرفـة المساجـد وتزويق المصاحـف . وأما تلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي فالأصح أنه من البدع المحرمة.

قال: وللبدع المباحة أمثلة . (**منها**) المصافحة عقب صـلاة الصبح والعصر ، (**منها**) التوسع في اللذيذ من المآكل والمشرب والملابس والمسـاكن ، ولبس الطيالسة وتوسيع الأكـمام . وقد اختلـف في بعض ذلك ، فجعله بعض العلمـاء من البدع المكروهة ، وجعله آخـرون من السنن المفعولة على عهـد رسول الله ﷺ فمـا بعده كالاستعاذة والبسملة في الصلاة . انتهى محصول ما قال .

وهو يصرح مع ما قـبله بأن البدع تنقسم بأقسام الشريعـة ، فلا يصح أن تحمل

أدلة ذم البدع على العموم بل لها مخصصات .

والجواب: أن هذا التقسيم أمر مخترع لا يدل عليه دليل شرعي بل هو نفسه متدافع ، لأن من حقيقة البدعة أن لا يدل عليها دليل شرعي لا من نصوص الشرع ولا من قواعده ، إذ لو كان هنالك ما يدل من الشرع على وجوب أو ندب أو إباحة لما كان ثم بدعة ، ولكان العمل داخلاً في عموم الأعمال المأمورة بها أو المخير فيها. فالجميع بين عد تلك الأشياء بدعاً ، وبين كون الأدلة تدل على وجوبها أو ندبها أو إباحتها جمع بين متنافيين .

أما المكروه منها والمحرم فمسلم من جهة كونها بدعاً لا من جهة أخرى ، إذ لو دل دليل على منع أمر أو كراهته لم يثبت ذلك كونه بدعة ، لإمكان أن يكون معصية ، كالقتل والسرقة وشرب الخمر ونحوها . فلا بدعة يتصور فيها ذلك التقسيم البتة ، إلا الكراهية والتحريم حسبما يذكر في بابه .

فما ذكر القرافي عن الأصحاب من الاتفاق على إنكار البدع صحيح ، وما قسمه فيها غير صحيح . ومن العجب حكاية الاتفاق مع المصادمة بالخلاف ومع معرفته بما يلزمه في خرق الإجماع . وكأنه إنما اتبع في هذا التقسيم شيخه من غير تأمل . فإن ابن عبد السلام ظاهر منه أنه سمى المصالح المرسلة بدعاً ، بناءً ـ والله أعلم ـ على أنها لم تدخل أعيانها تحت النصوص المعينة . وإن كانت تلائم قواعد الشرع . فمن هنالك جعل القواعد هي الدالة على استحسانها بتسمية لها بلفظ البدع وهو من حيث فقدان الدليل المعين على المسألة ، واستحسانها من حيث دخولها تحت القواعد . ولما بنى على اعتماد تلك القواعد استوت عنده مع الأعمال الداخلة تحت النصوص المعينة . وصار من القائلين بالمصالح المرسلة ، وسماها بدعاً في اللفظ ، كما سمى عمر رضي الله عنه الجمع في قيام رمضان في المسجد بدعة ، كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

أما القرافي [ق/ ٧٣] فلا عذر له في نقل تلك الأقسام على غير مراد شيخه ، ولا على مراد الناس ، لأنه خالف الكل في ذلك التقسيم فصار مخالفاً للإجماع .

ثم نقول: أما قسم الواجب فقد تقدم ما فيه آنفاً فلا نعيده ، وأما قسم التحريم فليس فيـه ما هو بدعة هكذا بإطلاق ، بل ذلك كله مـخالفة للأمر المشـروع . فلا يزيد على تحريم أكل المـال بالباطل إلا من جهـة كونه موضـوعاً على وزان الأحكام الشرعية اللازمـة، كالزكوات المفروضة ، والنفقات المقـدرة ، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى ، وقد تقدم في الباب الأول منه طرف .

فإذاً لا يصح أن يطلق القول في هذا القسم بأنه بدعة أن يقسم الأمر ذلك .

وأما قسم المندوب فليس من البدع بحال وتبيين ذلك بالنظر في الأمثلة التي مثل لها بصـلاة التراويح في رمضـان جماعـة في المسجـد . فقد قـام بها النبيﷺ في المسجد واجتمع الناس خلفه .

فخرج أبو داود[1] عن أبي ذر قال: صـمنا مع رسول اللهﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسـة لم يقم بنا ؟ فلما كانت الخامـسة قام بنا حتـى ذهب شطر الليل فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا قـيام هذه الليلة ؟ ـ قال ـ فقـال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حـسب له قيام الليلة ، قال: فلما كانت الرابعـة لم يقم ، فلما كانت الثالثـة جمع أهله ونساءه والناس ، فـقام بنا حتى خـشينا أن يفوتنا الفـلاح ـ قال ـ قلت: وما الفـلاح ؟ قال: «**السـحور**». ثم لم يقم بنا بقـية الشهـر ، ونحوه في الترمذي ، وقال فيه: حسن صحيح .

لكنهﷺ لما خاف افتراضه على الأمـة أمسك عن ذلك ، ففي الصحيح[2] عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ، ثم صلى

---

[1] صحـيح: أخرجـه أبو داود (١٣٧٥)، والترمـذي (٨٠٦)، والنسائي(١٠٦٥) وابن مـاجه (١٣٢٧)، والدارمي (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وابن الجارود (٤٠٣).

[2] صحيح: أخرجه البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).

القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم النبي ﷺ ، فلما أصبح قال: «**قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إلا أني خشيت أن يفرض عليكم**» ، وذلك في رمضان ، وخرجه مالك في الموطأ .

فتأملوا ففي هذا الحديث ما يدل على كونها سنة ، فإن قيامه أولاً بهم دليل على صحة القيام في المسجد جماعة في رمضان وامتناعه بعد ذلك من الخروج خشية الافتراض لا يدل على امتناعه مطلقاً ، لأن زمانه كان زمان زحي وتشريع ، فيمكن أن يوحى إليه إذا عمل به الناس بالإلزام ، فلما زالت علة التشريع بموت رسول الله ﷺ رجع الأمر إلى أصله ، وقد ثبت الجواز فلا ناسخ له .

وإنما لم يقم ذلك أبو بكر رضي الله عنه لأحد أمرين: إما لأنه رأى أن قيام الناس آخر الليل وما هم به عليه كان أفضل عنده من جمعهم على إمام أول الليل ذكره الطرطوشي ، وإما لضيق زمانه رضي الله عنه عن النظر في هذه الفروع ، مع شغله بأهل الردة وغير ذلك مما هو أوكد من صلاة التراويح .

فلما تمهد الإسلام في زمن عمر رضي الله عنه ورأى الناس في المسجد أوزاعاً ـ كما جاء في الخبر ـ قال : لو جمعت الناس على قارئ واحد لكان أمثل ، فلما تم له ذلك نبه على أن قيامهم آخر الليل أفضل ، ثم اتفق السلف على صحة ذلك وإقراره، والأمة لا تجتمع على ضلالة .

وقد نص الأصوليون أن الإجماع لا يكون إلا عن دليل شرعي .

فإن قيل : فقد سماها عمر رضي الله عنه بدعة وحسنها بقوله : نعمت البدعة هذه وإذا ثبتت بدعة مستحسنة في الشرع ثبت مطلق الاستحسان في البدع .

فالجواب : إنما سماها بدعة باعتبار ظاهر الحال من حيث تركها رسول الله ﷺ، واتفق أن لم تقع في زمان أبي بكر رضي الله عنه ، لا أنها بدعة في المعنى ، فمن سماها بدعة بهذا الاعتبار فلا مشاحة في الأسامي ، وعند ذلك فلا يجوز أن يستدل بها على جواز الابتداع بالمعنى المتكلم فيه ، لأنه نوع من تحريف الكلم عن مواضعه، فقد قالت عائشة رضي الله عنها:

إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب [ق/ ٧٤] أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم(١) .

وقد نهى النبي ﷺ عن الوصال(٢) رحمةً بالأمة وقال: «**إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»(٣)، واصل الناس بعده لعلمهم بوجه علة النهي حسبما يأتي إن شاء الله تعالى .

وذكر القرافي من جملة الأمثلة إقامة صور الأئمة والقضاة إلخ ما قال ، وليس ذلك من قبيل البدع بسبيل ، أما أولاً فإن التجمل بالنسبة إلى ذوي الهيئات والمناصب الرفيعة مطلوب ، وقد كان للنبي ﷺ حلة يتجمل بها للوفود ، ومن العلة في ذلك ما قاله القرافي من أن ذلك أهيب وأوقع في النفوس ، من تعظيم العظماء، ومثله التجمل للقاء العظماء كما جاء في حديث أشج عبد القيس ، وأما ثانياً: فإن سلمنا أن لا دليل عليه بخصوصه فهو من قبيل المصالح المرسلة ، وقد مر أنها ثابتة في الشرع . وما قاله من أن عمر كان يأكل خبز الشعير ويفرض لعامله نصف شاة، فليس فيه تفخيم صورة الإمام ولا عدمه ، بل فرض له ما يحتاج إليه خاصة ، وإلا فنصف شاة لبعض العمال قد لا يكفيه لكثرة عيال وطروق ضيف وسائر ما يحتاج إليه من لباس وركوب وغيرهما ، فذلك قريب من أكل الشعير في المعنى ، وأيضاً فإن ما يرجع إلى المأكول والمشروب لا تجمل فيه بالنسبة إلى الظهور للناس .

وقوله: فكذلك يحتاجون إلى تجديد زخارف وسياسات لم تكن قديمة ، وربما وجبت في بعض الأحوال ، مفتقر إلى التأمل ، ففيه ـ على الجملة ـ أنه مناقض لقوله في آخر الفصل: الخير كله في الاتباع ، والشر كله في الابتداع مع ما ذكره قبله .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).
(٢) المراد بالوصال وصل يومين فأكثر بالصيام، بحيث لا يفطر الصائم في الليل.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٤).

فهذا كلام يقتضي أن الابتداع شر كله ، فلا يمكن أن يجتمع مع فرض الوجوب. وهو قد ذكر أن البدعة قد تجب ، وإذا وجبت لزم العمل بها ، وهي لما فاتت ضمن الشر كله فقد اجتمع فيها الأمر بها والأمر بتركها ، ولا يمكن فيهما الانفكاك ـ وإن كانا من جهتين ـ لأن الوقوع يستلزم الاجتماع ، وليسا كالصلاة في الدار المغصوبة . لأن الانفكاك في الوقوع ممكن ، وها هنا إذا وجبت فإنما تجب على الخصوص ، وقد فرض أن الشر فيها على الخصوص فلزم التناقض ، وأما على التفصيل فإن تجديد الزخارف فيه من الخطأ ما لا يخفى .

وأما السياسات ، فإن كانت جارية على مقتضى الدليل الشرعي فليست ببدع ، وإن خرجت عن ذلك فكيف يندب إليها وهي مسألة النزاع .

وذكر في قسم المكروه أشياء هي من قبيل البدع في الجملة ولا كلام فيها ، أو من قبيل الاحتياط على العبادات المحضة أن لا يزداد فيها ولا ينقص منها ، وذلك صحيح ، لأن الزيادة فيها والنقصان منها بدع منكرة . فحالتها وذرائعها يحتاط بها في جانب النهي .

وذكر في قسم المباح مسألة المناخل ، وليست ـ في الحقيقة ـ من البدع بل هي من باب التنعم ، ولا يقال فيمن تنعم بمباح: إنه قد ابتدع ، وإنما يرجع ذلك ـ إذا اعتبر ـ إلى جهة الإسراف في المآكل ، لأن الإسراف كما يكون في جهة الكمية يكون في جهة الكيفية ، فالمناخل لا تعدو القسمين ، فإن كان الإسراف من ماله ، فإن كره ، وإلا اغتفر مع أن الأصل الجواز .

ومما يحكيه أهل التذكير من الآثار أو أول ما أحدث الناس أربعة أشياء: المناخل ، والشبع ، وغسل اليدين بالأشنان بعد الطعام ، والأكل على الموائد ، وهذا كله ـ إن ثبت نقلاً ـ ليس ببدعة ، وإنما يرجع إلى أمر آخر ، وإن سلم أنه بدعة فلا نسلم أنها مباحة ، بل هي ضلالة ومنهي عنها ، ولكنا نقول بذلك .

فصل

وأما ما قاله عـز الدين ، فالكلام فيه على ما تقدم ، فـأمثلة الواجب منها من قبل ما لا يتم الواجب إلا به ـ كما قال ـ فلا يشترط أن يكون معمولاً به في السلف ولا أن يكون له أصل في الشريعة على الخصوص ، لأنه من باب المصالح المرسلة لا البدع .

أما هذا الثـاني فقد تقـدم ، وأما الأول فلأنه لو كـان ثم من يسير إلى فـريضة الحج طيراناً في الهواء أو مشياً على الماء لم يعد مبـتدعاً بمشيه كذلك ، لأن المقصود إنما هو التوصل إلى مكة لأداء الفرض وقد حصل على الكمال . فكذلك هذا .

على أن هذه أشيـاء قد ذمها بعض [ق/ ٧٥] من تقـدم من المصنفين في طريقة التصوف وعـدها من جملة ما ابتدع الناس ، وذلك غيـر صحيح ، ويكفي في رده إجماع الناس قبله على خلاف ما قال .

على أنه نقل عن القاسم بن مخيمرة: أنه ذكرت عنده الـعربية فقال: أولها كبر ، وآخـرها بغي ، وحكي أن بعض السلف قـال: النحو يـذهب الخشـوع من القلب ، ومن أراد أن يزدري الناس كلهـم فلينظر في النحـو ، ونقل نحـو من هذه ، وهذه كلها لا دليل فيـها على الذم لأنه لم يذم النحو من حيث هو بدعـة بل من حيث ما يكتسب به أمـر زائد ، كما يذم سـائر علماء السوء لا لأجل علومـهم بل لأجل ما يحدث لهم بالعرض من الكبر به والعجب وغيرهما ، ولا يلزم من ذلك كون العلم بدعة ، فتسمية العلوم التي يكتـسب بها أمر مذموم بدعاً إما على المجاز المحض من حيث لم يحتج إليهـا أولاً ثم احتيج بعد ، أو من عدم المعرفـة بموضوع البدعة ، إذ من العلوم الشرعية ما يداخل صاحبها الكبر والزهو وغيرهما ، ولا يعود ذلك عليها بذم .

* * *

ومما حكى بعض هذه المتصوفة عن بعض علماء الخلف قال: العلوم تسعة . أربعة منها سنة معروفة من الصحابة والتابعين ، وخمسة محدثة لم تكن تعرف فيما سلف ، فأما الأربعة المعروفة . فعلم الإيمان ، وعلم القرآن ، وعلم الآثار ، والفتاوى ، وأما الخمسة المحدثة: فالنحو ، والعروض ، وعلم المقاييس ، والجدل في الفقه ، وعلم المعقول بالنظر .

وهذا ـ إن صح نقله ـ فليس أولاً كما قال ، فإن أهل العربية يحكون عن أبي الأسود الدؤلي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو الذي أشار عليه بوضع شيء في النحو حين سمع أعرابياً قارئاً . «أن الله بريء من المشركين ورسوله» ـ بالجر ـ وقد روي عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن لا يقرأ القرآن إلا عالم باللغة ، وأمر أبا الأسود فوضع النحو ، والعروض من جنس النحو ، وإذا كانت الإشارة من واحد من الخلفاء الراشدين صار النحو والنظر في الكلام العربي من سنة الخلفاء الراشدين ، وإن سلم أنه ليس كذلك ، فقاعدة المصالح تعم علوم العربية ، أي تكون من قبيل المشروع ، فهي من جنس كتب المصحف وتدوين الشرائع ، وما ذكر عن القاسم بن مخيمرة قد رجع عنه .

قال أحمد بن يحيى ثعلباً قال: كان أحد الأئمة في الدين يعيب النحو ويقول: أول تعلمه شغل ، وآخره يزدري العالم به الناس ، فقرأ يوماً: «إنما يخشى الله من عباده العلماء» برفع الله ونصب العلماء فقيل له: كفرت من حيث لا تعلم: تجعل الله يخشى العلماء ؟ فقال: لا طعنت عن علم يدل إلى معرفة هذا أبداً.

قال عثمان بن سعيد الداني: الإمام الذي ذكره أحمد بن يحيى هم القاسم بن مخيمرة . قال: وقد جرى لعبد الله بن أبي إسحاق مع محمد بن سيرين كلام ، وكان ابن سيرين ينتقص النحويين ، فاجتمعا في جنازة فقرأ ابن سيرين ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾[فاطر: ٢٨]، برفع اسم الله ، فقال له ابن أبي إسحاق: كفرت يا أبا بكر . تعيب على هؤلاء الذين يقيمون كتاب الله ؟ فقال ابن سيرين: إن كنت أخطأت فأستغفر الله .

وأما علم المقاييس فأصله في السنة ، ثم في علم السلف بالقياس . ثم قد جاء في ذم القياس أشيـاء حملوها على القياس الفاسد؛ فـذلك من قبيل النظر في الأدلة وقد كان السلف الصـالح يجتمعون للنـظر في المسائل الاجتهادية التي لا نص فـيها للتعاون على استـخراج الحق، فهو من قبيل التعاون على البـر والتقوى، ومن قبيل المشاورة المأمور به، فكلاهما مأمور به.

وأما علم المعقول بالنظر فـزصل ذلك في الكتاب والسنة، لأن الله تعالى احتج في القـرآن على المخـالفين بالأدلة العـقليـة، كقـوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[الأنبياء: ٢٢]، ﴿هَلْ مِن شُرَكَائِكُم مَّن يَفْعَلُ مِن ذَلِكُم مِّن شَيْءٍ﴾[الروم: ٤٠]، وقوله: ﴿أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ﴾[فاطر: ٤٠]، وحكى عن إبراهيم عليه السـلام محـاجته للكفـر بقوله: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي﴾[الأنعـام: ٧٦] إلخ، وفي الحديث حين ذكـرت [ق/ ٧٦] العـدوي: «فمن أعـدى الأولى»[1] إلى غير ذلك من الأدلة ، فكيف يقال: إنه من البدع؟

وقول عز الدين: إن الرد عل يالقدرية وكذا (غيرهم) من أهل البدع، من البدع الواجبة، غير جار على الطريق الواضح، ولو سلم فهو من المصالح المرسلة.

وأما أمثلة البدع المحرمة فظاهرة.

وأما أمثلة المندوبة، فذكر مـها إحداث الربط والمدارس، فإن عنى بالربط ما بني من الحصون ولاقصور قصدا للرباط فيـها، فلا شك أن ذلك مشروع بشرعية الرباط ولا بدعة فيه وإن عنى بالربط ما نبي لالتزام سكناها قصد الانقطاع إلى العبادة ـ لأن إحداث الربط التي شأنها أن تبنى تدينا للمنقطعين للعبادة في زعم المحدثين، ويوقف عليها أوقاف يجري منا على الملازمين لها مـا يقوم بهم في معاشهم من طعام ولباس وغـيرهمـا ـ لا يخلو أن يكون لهـا أصل في الشـريعة أم لا، فـإن لم يكن أصل، دخلت في الحكم تحت قاعدة البدع التي هي ضلالات، فضلا عن أن تكون مباحة، فضـلا عن أن تكون مندوبا إلها وإن كـان لها أصل فليست ببـدعة، فإدخـالها تحت

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧١٧)، ومسلم (٢٢٢٠).

جنس البدع غير صحيح.

ثم إن كثيرا ممن تكلم على هذه المسألة من المصنفين في التصوف تعلقوا بالصفة التي كانت في مسجد رسول الله ﷺ يجتمع فيها فقراء المهاجرين، وهم الذين نزل فيهم ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ...﴾ الآية [الأنعام: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ...﴾ الآية [الكهف: ٢٨]، فوصفهم الله بالتعبد والانقطاع إلى الله بدعائه قصدا لله خالصا فدل على أنهم انقطعوا لعبادة الله بدعائه قصدا لله لا يشغلهم عن ذلك شاغل، فنحن إنما صنعنا صفة مثلها أو تقاربها يجتمع فيها من أراد الانقطاع إلى الله، ويلتزم العبادة ويتجرد عن الدنيا والشغل بها، وذلك كان شأن الأولياء ينقطعون عن الناس، ويشتغلون بإصلاح بواطنهم.

ويولون وجوههم شطر الحق، فهم على سيرة من تقدم.

وإنما يسمى ذلك بدعة باعتبار ما، بل هي سنة، وأهلها متبعون للسنة فهي طريقة خاصة لأناس، ولذلك لما قيل لبعضهم، في كم تجب الزكاة؟ قال: على مذهبنا أم على مذهبكم؟ ثم قال: أما على مذهبنا فالكل لله، وأما على مذهبكم فكذا وكذا ـ أو كما قال ـ وهذا كله من الأمور التي جرت عند كثير من الناس هكذا غير محققة، ولا منزلة على الدليل الشرعي، ولا على أحوال الصحابة والتابعين.

ولابد من بسط طرف من الكلام في هذه المسألة ـ بحول الله ـ حتى يتبين الحق فيها لمن أنصف ولم يغالط نفسه وبالله التوفيق. وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة كانت الهجرة واجبة على كل مؤمن ممن كان بمكة أو غيرها، فكان منهم من احتال على نفسه فهاجر بماله أو شيء منه، فاستعان به لما قدم المدينة في حرفته التي كان يحترف من تجارة أو غيرها، كأبي بكر رضي الله عنه، فإنه هاجر بجميع ماله؛ وكان خمسة آلاف.

(ومنهم) من فر ولم يقدر على استخلاص شيء من ماله، فقدم المدينة صفر اليدين.

وكان الغالب على أهل المدينة العمل في حـوائطهم وأموالهم بأنفسهم فلم يكن لغيرهم معـهم كبير فضل في العمل، وكان من المهاجـرين من أشركهم الأنصار في أموالهم وهم الأكثـرون بدليل قصة بني النضير فـإن ابن عباس ﷺ قال: لما افتتح رسول الله ﷺ بني النضير قال للأنصار: «**إن شئتم قـسمتها بين المهـاجرين وتركتم نصيبكم فيها ،وخلى المهـاجرون بينكم وبين دوركم وأموالكم فإنهم عيال عليكم**»، فقالوا: نعم ففعل ذلك نبي الله ﷺ غير أنه أعطى أبا دجانة وسهل بن حنيف وذكر أهم فقراء وقد قال المهاجرون أيضا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله ما رأينا قوما أبذل من كثير، ولا أحسن مواسـاة من قليل، من قوم نزلنا بين أظهرهم ـ يعني الأنصار ـ لقد كفونـا المؤنة، وأشركونا في المنهأ، حتى لقد خـفنا أن يذهبوا [ق/ ٧٧] بالأجر كله، فقال النبي ﷺ: «**لا؛ ما دعوتم الله لهم وأثنيتم عليهم**»[١].

(ومنهم) من كان يلتقط نوى التمـر فيرضها ويبيعهـا علفا للإبل، ويتقوت من ذلك الوجه.

(ومنهم) من لم يجد وجها يكتسب به لقـوت ولا لسكنى، فجمعهم النبي ﷺ في صفـة كانت في مسجـده، وهي سقيفـة كانت من جملتـه، إليها يأوون وفيـها يقعدون، إذ لم يجـدوا مالا ولا أهلا، وكان النبي ﷺ يحض الناس على إعانتهم، والإحسـان إليهم، وقد وصـفهم أبو هريرة ﷺ إذ كان من جملـتهم، وهو أعرف الناس بهم، قال في الصـحيح: وأهل الصفة أضيـاف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال، ولا على أحـد، إذا أتته ـ يعني النبي ﷺ ـ صدقة بعث بـها إليهم، ولا يتناول منها شيئا، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها، وأشركهم فيها فوصفهم بأنهم أضـياف الإسلام، وحكـم لهم ـ كما ترى ـ بـحكم الأضياف، وإنمـا وجبت الضيافـة في الجملة لأن من نزل البادية لا يجد منزلا ولا طعـاما لشراء، إذ لم يكن

---

(١) صحيح: أخـرجه أبو داود (٤٨١٢)، والترمذي (٢٤٨٧)، وأحمـد (١٣٠٩٧)، والبخاري في الأدب المفرد (٢١٧)، والطبراني في الأوسط (٧٢٩٤)، وأبو يعلى (٣٧٧٣)، وابن أبي شيبة (٥ / ٣٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٨١).

لأهل الوبر أسواق ينال منها ما يحتاج إليه من طعام يشتري، ولا خانات يأوي إليها، فصار الضيف مضطرا وإن كان ذا مال فوجب على أهل الموضع ضيافته وإيواؤه حتى يرتحل، فإن كان لا مال له فذلك أحرى، فكذلك أهل الصفة لما لم يجدوا منزلا آواهم النبي ﷺ إلى المسجد حتى يجدوا، كما أنهم حين لم يجدوا ما يقوتهم ندب النبي ﷺ إلى إعانتهم.

وفيهم نزل قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ الآية [البقرة:٢٦٧-٢٧٣]، فوصفهم الله تعالى، بأوصاف منها أنهم أحصروا في سبيل الله، أي منعوا وحبسوا حين قصدوا الجهاد مع نبيه ﷺ كأن العدو أحصرهم فلا يستطيعون ضربا في الأرض، لا لاتخاذ المسكن ولا للمعاش، [كأن][1]، العدو قد أحاط بالمدينة، فلا هم يقدرون على الجهاد حتى يكسبوا من غنائمه؛ ولا هم يتفرغون للتجارة أو غيرها لخوفهم من الكفار، ولضعفهم في أول الأمر، فلم يجدوا سبيلا للكسب أصلا. وقد قيل: إن قوله تعالى: ﴿لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٧٣] أهم قوم أصابتهم جراحات مع رسول الله ﷺ فصاروا زمنى.

وفيهم أيضا نزل: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر:٨]، ألا ترى كيف قال: ﴿ أُخْرِجُوا﴾ ولم يقل: خرجوا، فإنه قد كان يحتمل أن يخرجوا اختيارا فبان أنهم إنما خرجوا منها اضطرارا؛ ولو وجدوا سبيلا ألا يخرجوا لفعلوا، ففيه دليل على أن الخروج من المال اختيارا ليس بمقصود للشارع؛ وهو الذي تدل عليه أدلة الشريعة، فلأجل ذلك بوأهم رسول الله ﷺ الصفة.

فكانوا في أثناء ذلك ما بين طالب للقرآن والسنة، كأبي هريرة، فإنه قصر نفسه على ذلك، ألا ترى إلى وقوله في الحديث: وكنت ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأشهد إذا غابوا، وأحفظ إذا نسوا، وكان منهم من يتفرغ إلى ذكر الله وعبادته وقراءة القرآن، فإذا غزا رسول الله ﷺ غزا معه، وإذا أقام أقام معه؛ حتى

(١) في الأصل : لأن.

فتح الله على رسوله وعلى المؤمنين، فصاروا إلى ما صار الناس إليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن، لأن العذر الذي حبسهم في الصفة قد زال، فرجعوا إلى الأصل لما زال العارض.

فالذي تحصل أن القعود في الصفة لم يكن مقصودا لنفسه، ولا بناء الصفة للفقراء مقصودا بحيث يقال: إن ذلك مندوب إليه، لمن قدر عليه، ولا هي شرعية تطلب بحيث يقال: إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه حالة أهل الصفة، وهي الرتبة العليا لأنها تشبه بأهل صفة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله تعالى في القرآن بقوله: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم﴾ [الأنعام: ٥٢]، وقوله: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [ق/ ٧٨] [الكهف: ٢٨] الآية، فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء، بل كان على ما تقدم.

والدليل من العمل أن المقصود بالصفة لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة لكانوا هم أحق بفهمها أولا، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها، لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة، فالتشبيه بأهل الصفة إذا في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح. فليفهم الموفق هذا الموضع، فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين.

ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أفضل من غيره، إذ ليس ذلك بصحيح، ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى ممن كان عليه أولها، ولا كفى المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين إلى صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطا ولا زاوية، ولا بنوا بناء يضاهون به الصفة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم والجنيد وإبراهيم الخواص والحارث المحاسبي والشبلي، وغيرهم ممن سابق في هذا الميدان، وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسول الله ﷺ وخالفوا السلف الصالح، وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها ولا توفيق إلا بالله.

وأما المدارس: فلم يتلق بها أمر تعبدي يقال في مثله بدعة، إلا على فرض أن يكون من السنة أن يقرأ العلم إلا بالمساجد، وهذا لا يوجد، بل العلم كان في الزمان الأول يبث بكل مكان من مسجد أو منزل، أو سفر، أو حضر، أو غير ذلك، حتى في الأسواق، فإذا أعد أحد من الناس مدرسة يعني بإعدادها الطلبة، فلا يزيد ذلك على إعدادها له منزلا من منازله، أو حائطا من حوائطه، أو غير ذلك فأين مدخل البدعة ها هنا؟

* * *

وإن قيل: إن البدعة في تخصيص ذلك الموضع دون غيره، والتخصيص ها هنا ليس بتخصيص تعبدي، وإنما هو تعيين بالحبس كما تتعين سائر الأمور المحبسة، وتخصيصها ليس ببدعة، فكذلك ما نحن فيه، بخلاف الربط، فإنها خصت تشبيها بالصفة بهما للتعبد، فصارت تعبدية بالقصد والعرف، حتى إن ساكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد.

* * *

وكذلك ما ذكر من بناء القناطر: فإنه راجع إلى إصلاح الطرق، وإزالة المشقة عن سالكها، وله أصل في شعب الإيمان وهو إماطة الأذى عن الطريق، فلا يصح أن يعد في البدع بحال.

* * *

وقوله: وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، فيه تفصيل، فلا يخلو الإحسان المفروض أن يفهم من الشريعة أنه مقيد بقيد تعبدي أولا، فإن كان مقيدا بالتعبد الذي لا يعقل معناه، فلا يصح أن يعمل به إلا على ذلك الوجه، وإن كان غير مقيد في أصل التشريع بأمر تعبدي، فلا يقال: إنه غير بدعة على أي وجه وقع، إلا أحد ثلاثة أوجه.

أحدها: أن يخرج أصلا شرعيا مثل الإحسان المتبع بالمن والأذى والصدقة من

الديان[1] المضروب على يده، وما أشبه ذلك، ويكون إذ ذاك معصية.

والثاني: أن يلتزم على وجـه لا يتعدى؛ بحيث يفهم منـه الجاهل أنه لا يجوز إلى على ذلك الوجه، فـحينئذ يكون الالتزام المشار إليـه البدعة، بل بدعة مـذمومة وضلالة وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، فلا تكون إذا مستحبة.

والثالث: أن يجري على رأي من يرى المعـقول المعنى وغيـره بدعة مذمـومة، كمن كره تنخيل الدقيق في الصيغة، فلا تكون عنده البدعة مباحة ولا مستحبة.

وصلاة التراويح تقدم الكلام عليها.

***

وأما الكلام في دقائق التصوف: فليس ببدعة بإطلاق، ولا هو مما صح بالدليل بإطلاق، بل الأمر ينقسم.

ولفظ التصوف لابد من شـرحه أولا حتى يقع الحكم على أمر مفـهوم لأنه أمر مجمل عند هؤلاء المتأخرين، فلنرجع إلى ما قال فيه المتقدمون.

وحاصل مـا يرجع فيـه لفظ التصـوف عندهم معـنيان [ق/ ٧٩]، أحدهـما: التخلق بـكل خلق سني، والتجرد عـن كل خلق دني، والآخر أنه الفناء عن نفـسه والبقاء لربه، وهما في التـحقيق إلى معنى واحد، إلا أن أحدهما يصلح التـعبير به عن البداية، والآخر يصلح التعبير به عن النهاية، وكلاهما اتصاف، إلا أن الأول لا يلزمه الحـال، والثاني يلزمه الحال، وقـد يعبر فيهـما بلفظ آخر فيـكون الأول عملا تكليفيا، والثـاني: نتيجته، ويكون الأول اتصاف الظاهر، والـثاني اتصاف الباطن، ومجموعهما هو التصوف.

وإذا ثبت هذا فالتـصوف بالمعنى الأول لا بدعة في الكلام فـيه، لأنه إنما يرجع إلى تفقه ينبني عليـه العمل، وتفصيل آفاته وعوارضه، وأوجـه تلافي الفساد الواقع فيه بالإصلاح، وهو فقه صحـيح، وأصوله في الكتاب والسنة ظاهرة، فلا يقال في مثله: بدعة، إلا إذا أطلق عـلى فروع الفقه التي لم يلف مثلهـا في السلف الصالح

---

(١) الديان بالكسر صيغة مبالغة وهو الذي يقرض كثيرا ويستقرض كثيرا (ضد).

أنها بدعة، كفروع أبواب السلم، والإجارات والجراح، ومسائل السهو، والرجوع عن الشهادات، وبيوع الآجال، وما أشبه ذلك.

وليس من شأن العلماء إطلاق لفظ البدعة على الفروع المستنبطة التي لم تكن فيما سلف، وإن دقت مسائلها، فكذلك لا يطلق على دقائق فروع الأخلاق الظاهرة والباطنة أنها بدعة، لأن الجميع يرجع إلى أصول شرعية.

* * *

وأما بالمعنى الثاني فهو أضرب:

أحدها: يرجع إلى العوارض الطارئة على السالكين إذا دخل عليهم نور التوحيد الوجداني، فيتكلم فيها بحسب الوقت والحال، وما يحتاج إليه في النازلة الخاصة رجوعا إلى الشيخ المربي، وما بين له في تحقيق مناطها بفراسته الصادقة في السالك بحسبه وبحسب العارض، فيداويه بما يليق به من الوظائف الشرعية والأذكار الشرعية، أو بإصلاح مقصده إن عرض فيه العارض، فقلما يطرأ العامل بل العارض إلا عند الإخلال ببعض الأصول الشرعية التي بنى عليها في بدايته، فقد قالوا: إنما حرموا الوصول، بتضييعهم الأصول.

فمثل هذا لا بدعة فيه لرجوعه إلى أصل شرعي: ففي الصحيح من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ جاءه ناس من أصحابه ﷺ فقالوا: يا رسول الله، إنا نجد في أنفسنا الشيء يعظم أن نتكلم به ـ أو الكلام به ـ ما نحب أن لنا وأنا تكلمنا به، قال: «**أوقد وجدتوه؟**»، قالوا: نعم، قال: «**ذلك صريح في الإيمان**»[1].

وعن ابن عباس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «**الله أكبر، الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**»[2].

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٢).

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود (٥١١٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٠٣)، وأحمد (٢٠٩٧)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٧٧٩).

وفي حديث آخر: «من وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله»[(١)].

وعن ابن عباس ﷺ في مثله[(٢)]: إذا وجدت شيـئا من ذلك فقل: ﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[الحديد: ٣]، إلى أشباه ذلك، وهو صحيح مليح.

والثاني: يرجع إلى النظر في الكرامـات، وخوارق العادات، وما يتـعلق بها مما هو خارق في الحقيقة أو غير خارق، وما هو منها يرجع إلى أمر نفسي أو شيطاني، أو ما أشبه ذلك من أحكامها، فذها النظر ليس ببدعة، كما أنه ليس ببدعة النظر في المعجـزات وشروطهـا، والفرق بين النبي والمتنبـي، وهو من علم الأصول فـحكمه حكمه.

والضرب الثالث: ما يرجع إلى النظر في مدركات النفوس من العالم الغائب، وأحكام التجريد النفسي، والعلوم المتعلقة بعالم الأرواح، وذوات الملائكة والشياطين والنفوس الإنسانية والحـيوانية، وما أشبه ذلك، وهو بلا شك بدعـة مذمومة إن وقع النظر فيه، والكلام عليه بقصد جعله علما ينظر فيه، وفنا يشتغل بتحصيله بتعليم أو رياضة، فـإنه لم يعهد مـثله في السلف الصالح، وهو في الحـقيقـة نظر فلسفي إنما يشتغل باستجلابه والرياضة لاستفادته أهل الفلسفة.

الخرجون عن السنة، المعـدودون في الفرق الضالة، فلا يكون الكلام فيـه مباحا فضلا عن أن يكون [ق/ ٨٠] مندوبا إليه.

نعم قد يعرض للسالك فـيتكلم فيه مع المربي حتى يخرجـه عن طريقه، ويبعد بينه وبين فريقه، لما فيه من إمالة مـقصد السالك إلى أن يعبد الله على حرف، زيادة إلى الخـروج عن الطريق المستـقيم بتـتبـعه والالـتفـات إليه، إذ الطريق مـبني على الإخلاص التام بالتوجـه الصادق، وتجريد التوحيد عن الالتفـات إلى الأغيار، وفتح باب الكلام في هذا الضرب مضاد لذلك كله.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٤).

(٢) حسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

والضرب الرابع: يرجع إلى النظر في حقيقة الفناء من حيث الدخول فيه، والاتصاف بأوصافه، وقطع أطماع النفس عن كل جهة توصل إلى غير المطلوب، وإن دقت، فإن أهواء النفوس تدق وتسري مع السالك في المقامات، فلا يقطعها إلا من حسن مادتها وبت طلاقها، وهو باب الفناء المذكور.

وهذا نوع من أنواع الفقه المتعلق بأهواء النفوس، ولا يعد من البدع لدخوله تحت جنس الفقه، لأنه وإن دق راجع إلى ما جل من الفقه، ودقته وجلته إضافيان والحقيقة واحدة.

وثم أقسام أخر جميعها إما يرجع إلي فقه شرعي حسن في الشرع، وإما إلى ابتداع ليس بشرعي وهو قبيح في الشرع.

* * *

وأما الجدل وجمع المحاقل للاستدلال على المسائل فقد مر الكلام فيه.

وأما أمثلة البدع المكروهة فعد منها زخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتلحين القرآن بحيث تتغير ألفاظه عن الوضع العربي، فإن أراد مجرد الفعل من غير اقتران أمر آخر فغير مسلم، وإن أراد مع اقتران [أصل][1] التشريع، فصحيح ما قال: إن البدعة لا تكون بدعة إلا مع اقتران هذا القصد، فإن لم يقترن فهي منهي عنها غير بدع.

* * *

وأما أمثلة البدع المباحة، فعد منها المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر، أما إنها بدع فمسلم، وأما إنها مباحة فممنوع، إذ لا دليل في الشرع يدل على تخصيص تلك الأوقات بها، بل هي مكروهة إذ يخاف بدوامها إلحاقها الصلوات المذكورة، كما خاف مالك رحمه الله وصل ستة أيام من شوال برمضان لإمكان أن يعدها من رمضان وكذلك وقع.

(١) في الأصل: قصد.

فقد قال القرافي: قال الشـيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث: إن الذي خشي منه مالك ﷺ قد وقع بالعجم، فصاروا يتركـون المسحرين على عاداتهم والبواقين، وشعائر رمضان إلى آخر السنة الأيام، فحينئـذ يظهرون شعائر العبد ـ قال ـ وكذلك شاع عند عامة مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات، لأجل أنهم يرون الإمام يواظـب على قراءة سورة السـجدة يوم الجمـعة في صـلاة الصبح ويسجد فـيها، فيـعتقدون أن تلك ركـعة أخرى واجبة، (قـال)؛ وسد هذه الذرائع متعين في الدين، وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع.

وعد ابن عبد السلام من البدع المباحة التوسع في الملذوذات وقد تقدم فيه.

والحاصل مـن جميع مـا ذكر فـيه قـد وضح منه أن البدع لا تنقـسم إلى ذلك الانقسام، بل هي من قبيل المنهي عنه إما كراهة وإما تحريما، حسبما يأتي إن شاء الله تعالى.

فصل

ومما يتعلق به بعض المتكلفين أن الصوفية هم المشهورون باتباع السنة ، المقتدون أفعال السلف الصالح ، المثابرون في أقوالهم وأفعالهم على الاقتداء التام والفرار عما يخـالف ذلك ، ولذلك جـعلوا طريقتـهم مـبنية على أكـل الحلال ، واتبـاع السنة والإخلاص وهذا هو الحق . ولكنهم في كثير من الأمـور يستحسنون أشياء لم تأت في كتـاب ولا سنة ، ولا عمل بأمـثالها السلف الصـالح . فيعـملون بمقتـضاها ، ويثابرون عليها ، ويحـكمونها طريقاً لهم مهيعـاً وسنة لا تخلف ، بل ربما أوجبوها في بعض الأحوال فلولا أن في ذلك رخصة لم يصح لهم ما بنوا عليه .

فمن ذلك أنهم يعتمدون في كـثير من الأحكام على الكشف والمعاينة ، وخرق العادة ، فـيحكمون بالحل والحرمـة ، ويثبتـون على ذلك الإقدام والإحجام ،كـما يحكى عن المحاسـبي أنه كان إذا تناول طعامـاً في شبهـة ينبض له عرق في أصبـعه فيمتنع منه .

وقال الشبلي: اعتقدت وقتاً أن لا آكل إلا من حلال ، فكنت أدور في البراري، فرأيت شجرة تين فمددت يدي إليها لآكل فنادتني الشجرة: احفظ عليك عهدك ، لا تأكل مني فإني ليهودي .

وقال إبراهيم الخواص رحمه الله: دخلت خربة في بعض الأسفار في طريق مكة بالليل فإذا فيها سبع عظيم فخفت ، فهتف بي هاتف: اثبت فإن حولك سبعين ألف ملك يحفظونك .

فمثل هذه الأشياء إذا عرضت على قواعد الشريعة ظهر عدم البناء عليها ، إذ المكاشفة ، أو الهاتف المجهول ، أو تحرك بعض العروق ، لا يدل على التحليل ولا التحريم لإمكانه في نفسه ، وإلا لو حضر ذلك حاكم أو غيره لكان يجب عليه أو يندب البحث عنه حتى يستخرج من يد واضعه بين أيديهم إلى مستحقه . ولو هتف هاتف بأن فلاناً قتل المقتول الفلاني ، أو أخذ مال فلان ، أو زنى ، أو سرق . أكان يجب عليه العمل بقوله ؟ و يكون شاهداً في بعض الأحكام ؟ شرعي ؟ هذا مما لا يعهد في الشرع مثله .

ولذلك قال العلماء: لو أن نبياً من الأنبياء ادعى الرسالة . وقال: إنني إن أدع هذه الشجرة تكلمني ، ثم دعاها فأتت وكلمته وقالت: إنك كاذب . لكان ذلك دليلاً على صدقه لا دليلاً على كذبه ، لأنه تحدى بأمر جاءه على وفق ما ادعاه . وكون الكلام تصديقاً أو تكذيباً أمر خارج عن مقتضى الدعوى لا حكم له .

فكذلك نقول في هذه المسألة: إذا فرضنا أن انقباض العرق لازم لكون الطعام حراماً ، لا يدل ذلك على أن الحكم بالأمساك عنه إذا لم يدل عليه دليل معتبر في الشرع معلوم .

فكذلك مسألة الخواص . فإن التوقي من مظان المهلكات مشروع ، فخلافه

يظهر أنه خلاف المشروع ، وهو معتاد في أهل [هذه][1] الطريقة .

وكذلك كلام الشجرة للشبلي من جملة الخوارق وبناء الحكم عليه غير معهود.

ومن ذلك أنهم يبنون طريقهم على اجتناب الرخص جـملة ، حتى إن شيخهم الذي مهد لهم الطريقة أبا القاسم القشـيري قال في باب وصية المريدين من رسالته: إن اختلف على المريـد فتاوى الفـقهاء يأخـذ بالأحوط ، ويقصـد أبداً الخروج عن الخلاف ، فإن الرخص في الشـريعة للمستـضعفين وأصحاب الحـوائج والأشغال ، وهؤلاء الطائفة ـ يعني الصوفية ـ ليس لهم شغل سوى القيام بحقه سبحانه . ولهذا قيل: إذا انحط الفـقير عن درجة الحقـيقة إلى رخصة الشـريعة ، فقد فـسخ عقده ، ونقض عهده فيما بينه وبين الله .

فـهـذا الكلام ظاهر في أنه ليس من شـأنهم التـرخص في مـواطن التـرخص المشـروع، وهو مـا كان عليـه رسـول الله ﷺ ، والسلف الصـالح من الصحـابة والتابعين . فالتزام العزائم مع وجود مـضار الرخص التي قال فيها رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»**[2]، فيه ما فيه . وظاهره أنه بدعة استحسنوها قمعـاً للنفس عن الاسترسال في الميل إلى الراحة وإيثاراً إلى ما ينبني عليه من المجاهدة .

ومن ذلك أن القـشيـري جـعل من جمـلة ما ينبني علـيـه من أراد الدخـول في طريقهم: الخـروج عن المال، فإن ذلك الذي يميل إليـه به عن الحق، ولم يوجد من يدخل في هذا الأمر ومعه علاقة من الدنيـا إلا جرته تلك العلاقة عن قريب إلى ما منه خرج، إلى آخر ما قال، وهو في غاية الإشكال مع ظواهر الشريعة، لأنا نعرض ذلك على الحالة الأولى، وهي حالة رسول الله ﷺ مع أصحابه الكرام، إذ لم يأمر

---

(١) في ط: هاته.

(٢) صحيح: أخرجه أحـمد (٥٨٦٦)، (٥٨٧٣) وابن خزيمة (٢٠٢٧)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والبيـهقي في الشـعب (٣٨٨٩، ٣٨٩٠)، والكبرى (٥١٩٩)، وابو نعيـم في الحلية (٦ / ١٩١)، والخطيب في التاريخ (١٠ / ٣٤٧).

أحدا بالخروج عن ماله ولا أمر صابح صنعة بالخروج عن صنعته، ولا صاحب تجارة بترك تجارته وهم كانوا أولياء الله حقا، والطالبون لسلوك طريق الحق صدقا، وإن سلك من بعدهم ألف سنة لم يبلغ شأوهم، ولم يبلغ هداهم.

ثم إنه كما يكون المال شاغلا في الطريق عن بلوغ المراد، فكذلك يكون فراغ اليد منه جملة شاغلا عنه، وليس الماضي أولى بالاعتبار من الآخر، فأنت ترى كيف جعل هذا النوع - الذي لم يوجد في السلف [ق/ ٨٢] عهده - أصلا في سلوك الطريق، وهو - كما ترى - محدث، فما ذلك إلا لأن الصوفية استحسنوه، لأنه بلسان جميعهم ينطق.

* * *

ومن ذلك أنهم يقولون: إنه لا يصح للشيوخ التجاوز عن زلات المريدين، لأن ذلك تضييع لحقوق الله تعالى، وهذا النفي العام يستنكر في الحكم الشرعي، ألا ترى ما جاء في الحديث عن النبي ﷺ من قوله: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم، وذلك فيما لم يكن حدا من حدود الله**»[1]، فلو كان العفو غير صحيح لكان مخالفا لهذا الدليل، ولما جاء من فضل العفو، وأيضا فإن الله يحب الرفق ويرضى به ويعين عليه ما لا يعين على العنف، ومن جملة الرفق شرعية التجاوز والإغضاء، إذ العبد لابد له من زلة وتقصير، ولا معصوم إلا من عصمه الله.

* * *

من ذلك أخذهم على المريد أن يقلل من غذائه، لكن بالتدريج شيئا بعد شيء لا مرة واحدة، وأن يديم الجوع والصيام، وأن يترك التزوج مادام في سلكه، ويعد ذلك كله من مشكلات التشريع، بل هو شبيه بالتبتل الذي رده رسول الله ﷺ على

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٣٧٥)، وأحمد (٢٥٥١٣)، وابن حبان (٩٤)، والدارقطني (٣ / ٢٠٧)، رقم (٣٧٠)، الطبراني في الأوسط (٣١٣٩)، وأبو يعلى (٤٩٥٣)، والنسائي في الكبرى (٧٢٩٣)، البيهقي في الكبرى (١٧٠٠٦)، وأبو نعيم في الحلية (٩ / ٤٣)، وإسحاق بن راهويه في مسنده (١١٤٢).

بعض أصحابه حتى قال: «من رغب عن سنتي فليس مني»[١].

وإذا تؤمل ما ذكـروه في شأن التدريج في يترك الغـذاء وجده غير مـعهود في الزمان الأول، والقرن الأفضل.

* * *

ومن ذلك أشيـاء ألزموها المريد حـالة السماع، مـن طرح الخرق، وإن من حق المريد ألا يرجع في شيء خرج عنه البـتة، إلا أن يشيـر عليه الشيخ بالرجوع فـيه، فليأخـذه علي نية العـارية بقلبه، ثم يخـرج عنه بعد ذلك من غيـر أن يوحش قلب الشيخ، إلى أشيـاء اخترعوها في ذلك لم يعهد مـثلها في الزمان الأول، وذلك من نتائج مجالس السماع الذي اعتمدوه.

والسماع في طريقة التصوف ليس منها لا بالأصل ولا بالتبع، ولا استعمله أحد من السلف ممن يشار إلـيه حاذيا في طريق الخـير، وإنما رأيته مـأخوذا به في ذلك، وفي غيره عند الفلاسفة الآخذة للتكليف الشرعي.

ولو تتبع هذا الباب لكثرت مسائله وانتشرت، وظاهرها أها استحسانات اتخذت بعد أن لم تكن والقوم ـ كما ترى ـ مسـتمسكون بالشرع، فلولا أن مثل هذه الأمور لاحق بالمشروعات لكانوا أبعد الناس منها، ويدل على أن من البدع ما ليس بمذموم، بل أن منها ما هو ممدوح، وهو المطلوب.

* * *

والجواب أن نقول ـ أولا: كل مـا عمل به المتصوفة المعتـبرون في هذا الشأن لا يخلوا إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا، فإن كان له أصل فهم خلقاء به، كمـا أن السلف من الصحابة والتابعين خـلقاء بذلك، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة، لأن السنة معـصومة عن الخطأ، وصاحبها معـصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة إلا مع إجماعهم خاصـة، وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلا

(١) تقدم .

شرعيا كما تقدم التنبيه عليه.

فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرتها وصغيرتها، فأعمالهم لا تعدو الأمرين.

ولذلك قال العلماء: كل كلام مأخوذ أو متروك، إلا ما كان من كلام النبي ﷺ وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير، فقال: فإن قيل: فهل يكون الولي معصوما حتى لا يصر على الذنوب؟ قيل: أما وجوبا كما يقال في الأنبياء فلا، وأما يكون محفوظا حتى لا يصر على الذنوب ـ وإن حصلت منهم آفات أو زلات ـ فلا يمتنع ذلك في وصفهم، قال: لقد قيل للجنيد: أيزني العارف؟ فأطرق مليا، ثم رفع رأسه، وقال: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا﴾[الأحزاب: ٣٨].

فهذا كلام منصف، فكما يجوز على غيرهم المعاصي فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم، فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ ونقف على الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به إشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا إذا قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم، وإن كان [ق/ ٨٣] ما جاء به صاحب الوجد والذوق من الأحوال والعلوم والفهوم فليعرض على الكتاب والسنة، فإن قبلاه صح، وإلا لم يصح، فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات، وأنواع الالتزامات.

* * *

ثم نقول ـ ثانيا: إذا نظرنا في رسومهم التي حدوا، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم بسبب تحسين الظن والتماس أحسن المخارج ولم نعرف لها مخرجا فالواجب علينا التوقف عن الاقتداء والعمل وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا ردا لهم واعتراضا، بل لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره، ألا ترى أنا نتوقف عن العمل بالأحاديث النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه

فيها؟ فإن سنح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه، وإلا فلسنا مطلوبين بذلك، ولا ضرر علينا في التوقف، لأنه توقف مسترشد، لا توقف راد مقترح، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى.

* * *

ثم نقول ـ ثالثا: إن هذه المسائل وأشباهها قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمدافعة فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلا على أنها مستندة إلى دلائل شرعية، إلا أنه عارضها في النقل أدلة أوضح منها في أفهام المتفقهين، وأنظار المجتهدين، وأجري على المعهود في سائر أصناف العلماء، وأنظر في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم.

وإذا تعارضت الأدلة ولم يظهر في بعضها نسخ فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع، وفي مذهب القوم العمل بالاحتياط هو الواجب، كما أنه مذهب غيرهم، فوجب بحسب الجريان على آرائهم في السلوك ألا يعمل بما رسموه مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم، خلافا لمن يعرض عن الأدلة ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم؛ فالأدلة والأنظار الفقهية والرسوم الصوفية ترده وتذمه، وتحمد من تحري واحتاط وتوقف عند الاشتباه واستبرأ لدينه وعرضه.

وبقي الكلام على أعيان ما ذكر في السؤال من أقوالهم وعوائدهم وما يتنزل منها علي مقتضى الأدلة، وكيف وجه تنزيلها، لا حاجة لنا إليه في هذا الموضع، وقد بسط الكلام على جملة منها في كتاب الموافقات، وإن فسح الله في المدة وأعان بفضله بسطنا الكلام في هذا الباب في كتاب مذهب أهل التصوف، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم، والله الموفق للصواب.

وقد تبين ألا دليل في شيء مما يحكم به على بدعتهم والحمد لله.

الباب الرابع

في مأخذ أهل البدع بالاستدلال

كل خارج عن السنة ممن يدعي الدخول فيها والكون من أهلها لا بد له من تكلف في الاستدلال بأدلتها على خصوصات مسائلهم ، وإلا كذب اطراحها دعواهم ، بل كل مبتدع من هذه الأمة إما أن تدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق بشبهها ، وإذا رجع إليها كان الواجب عليه أن يأخذ الاستدلال مأخذ أهله العارفين بكلام العرب وكليات الشريعة ومقاصدها ، كما كان السلف الأول يأخذونها ، إلا أن هؤلاء ـ كما يتبين بعد ـ لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها بإطلاق . إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب والعلم بمقاصدها . وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من جهتها تستنبط الأحكام الشرعية ، وإما لعدم الأمرين جميعاً . فبالحري أن تصير مآخذهم للأدلة مخالفة لمأخذ من تقدمهم من المحققين للأمرين .

وإذا تقرر هذا فلا بد من التنبيه على تلك المآخذ لكي تحذر وتتقى فنقول:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾[آل عمران:٧]، ذلك أن هذه الآية شملت قسمين هما أصل المشي على طريق الصواب أو على طريق الخطأ .

أحدهما: الراسخون في العلم وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة . ولما كان ذلك متعذراً إلا على من حصل الأمرين المتقدمين لم يكن بد من المعرفة بهما معاً على حسب ما تعطيه المنة الإنسانية [ق/ ٨٤]، وإذ ذاك يطلق عليه (أنه راسخ في العلم) ومقتضى الآية مدحه ، فهو إذاً أهل للهداية والاستنباط .

وحين خص أهل الزيغ باتباع المتشابه دل التخصيص على أن الراسخين لا يتبعونه ، فإذاً لا يتبعون إلا المحكم وهو أم الكتاب ومعظمه .

فكل دليل خاص أو عـام شهد له معظم الشـريعة فهو الدليل الصـحيح ، وما سواه فاسد . إذ ليس بين الصحيح والفـاسد واسطة في الأدلة يستند إليها . وإذ لو كان ثم ثالث لنصت عليه الآية .

ثم لما خص الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه أيضاً علم أن الراسخين لا يتبعونه، فإن تأولوه فـبالرد إلى المحكم بأن أمكن حمـله على المحكم ، بمقتضى القـواعد ، فهذا المتـشابه الإضافي لا الحقـيقي . وليس في الآية نص على حكمه بالنـسبة إلى الراسخين ، فليـرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أم الكتاب ، وإن لـم يتأولوه بناءً على أنه متشـابه حقيقي ، فيقـابلونه بالتسليم وقولهم:﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ﴾ [آل عمران:٧]، وهؤلاء هم أولو الألباب .

وكذلك ذكر في أهل الزيغ أنهم يتـبعون المتشابه ابتغاء الفـتنة . فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفـتنة . فليس في نظرهم إذاً في الدليل نظر المستبـصر حتى يكون هواه تحت حكمه ، بل نظر من حكم بالهـوى ، ثم أتى بالدليل كالشاهد له ، ولم يذكر مـثل ذلك في الراسخين ، فهم إذن بضـد هؤلاء حيث وقفوا في المتـشابه فلم يحكموا فيه ولا عليه سوى التسليم ، وهذا المعنى خاص بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخل فيه من طلب في الأدلة ما يصحح هواه السابق .

* * *

والقـسم الثـاني: من ليس براسخ في العلم وهـو الزائغ فحـصل له من الأدلة وصفان:

أحدهما: بالنص وهو الزيغ لقوله تعالى:﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ والزيغ هو الميل عن الصراط المستقيم وهو ذم لهم .

والوصف الثاني: بالمعنى الذي أعطاه التـقسيم وهو عـدم الرسوخ في العلم ، وكل منفي عنه الرسوخ فإلى الجهل ما هو مائل ، ومن جهة الجهل حصل له الزيغ، لأن من نفي عنه طريق الاستنباط ، واتباع الأدلة لبعض الجهالات ، لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة ، ولو فرضنـا أنه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيداً

لحكمه لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان أو متشابه . فما ظنك به إذا اتبع المتشابه .

ثم اتباعه للمتشابه ـ ولو كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به ـ لم يحصل به مقصوداً على حال . فما ظنك به إذا اتبع ابتغاء الفتنة ؟ وهكذا المحكم إذا اتبعه ابتغاء الفتنة به . فكثيراً ما ترى الجهال يحتجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما ، واطراحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية والفروعية العاضدة لنظره أو المعارضة له .

وكثير ممن يدعي العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً ، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض ، أو أعرض عن غرض له عرض في الفتيا ، كجواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة « من عز بز » لا طريقة الشرع ، بناءً على نقل بعض العلماء « أنه يجوز تنفيل السرية جميع ما غنمت ثم عزا ذلك ـ وهو مالكي المذهب ـ إلى مالك حيث قال في كلام روي عنه: ما نفل الإمام فهو جائز فأخذ هذه العبارة نصاً على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم ، ولم يلتفت في النفل إلى أن السرية هي القطعة من الجيش بعينه . ولا التفت أيضاً إلى أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس ، لا اختلاف عنه في ذلك أعلمه ، ولا عن أحد من أصحابه ، فما نفل الإمام منه فهو جائز ، لأنه محمول على الاجتهاد.

وكذلك الأمر في كل مسألة فيها الهوى أولاً ، ثم يطلب لها المخرج من كلام العلماء أو من أدلة الشرع وكلام العرب أبداً ، لاتساعه وتصرفه ، واحتمالاتها كثيرة لكن يعلم الراسخون المراد منه من أوله إلى آخره وفحواه ، أو بساط حاله أو قرائنه فمن لا يعتبره من أوله إلى آخره ويعتبر ما ابتنى عليه زل في فهمه . وهو شأن من يأخذ الأدلة من أطراف العبارة الشرعية ولا ينظر بعضها [ق/ ٨٥] ببعض ، فيوشك أن يزل . وليس هذا من شأن الراسخين ، وإنما هو من شأن من استعجل طلباً للمخرج في دعواه .

فقد حصل من الآية المذكورة أن الزيغ لا يجري على طريق الراسخ بغير حكم الاتفاق ، وأن الراسخ لا زيغ معه بالقصد البتة .

فصل

إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر فنقول:

إن للراسخين طـريقاً يسلكونها فـي اتباع الحق . وأن الزائغين على طريق غـير طريقهم فـاحتجنا إلى بيان الطريق التي سلكهـا هؤلاء لنتجنبها ، كـما نبين الطريق التي سلكهـا الراسخون لنسلكـها ، وقد بين ذلك أهل أصـول الفقه وبـسطوا القول فيـه، ولم يبـسطوا القول في طريق الزائغين . فـهل يمكن حـصر مآخـذها أو لا ؟ فنظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كمـا تتعلق بالراسخين ، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فأفادت الآية أن طريق الحق واحـدة ، وأن للباطل طرقـاً متـعددة لا واحدة ، وتعـددها لم يحص بعدد مخصوص وهكذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود ﷺ :

خط لنا رسول الله ﷺ خطاً فقال: «هذا سبيل الله مستقيما ». ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال: **«هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه»**، ثم تلا هذه الآية [١] .

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غيـر محصورة بعدد ، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عـددها من جهة النقل ، ولا لنا أيضاً سـبيل إلى حصرها من جـهة العقل أو الاستقراء .

أما العقل فإنـه لا يقضي بعدد دون آخر ، لأنه غير راجع إلى أمـر محصور ، ألا ترى أن الزيغ راجع إلى الجهـالات ؟ ووجوه الجهـل لا تنحصر ، فـصار طلب حصرها عناء من غير فائدة .

وأما الاستـقراء فغير نافع أيضـاً في هذا المطلب ، لأنا لما نظرنا في طرق البدع من حين نبـتت وجدناها تزداد على الأيام ، ولا يأتي زمـان إلا وغريبـة من غرائب الاستنباط تحدث ، إلى زماننا هذا .

---

(١) تقدم .

وإذا كان كذلك فيمكن أن يحدث بعد زماننا استدلالات أخر لا عهد لنا بها فيما تقدم . لا سيما عند كثرة الجهل ، وقلة العلم ، وبعد الناظرين فيه عن درجة الاجتهاد فلا يمكن إذاً حصرها من هذا الوجه . ولا يقال: إنها ترجع إلى مخالفة طريق الحق . فإن أوجه المخالفة لا تنحصر أيضاً .

فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء . لكنا نذكر من ذلك أوجهاً كلية يقاس عليها ما سواها .

فمنها: اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة ، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها كحديث الاكتحال يوم عاشوراء ، وإكرام الديك الأبيض، وأكل الباذنجان بنية وأن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه ، و ما أشبه ذلك، فإن ناقل أمثال هذه الأحاديث على ما هو معلوم جاهل ومخطئ في نقل العلم فلم ينقل الأخذ بشيء منها عمن يعتد به في طريقة العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن لإلحاقه عند المحدثين بالصحيح ، لأن سنده ليس فيه من يعاب بجرحه متفق عليها ، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث ألحق بالصحيح في أن المتروك ذكره كالمذكور والمعدل ، فأما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث .

ولو كان من شأن أهل الإسلام إذاً يبين (؟) عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصابهم للتعديل والتجريح معنى ، مع أنهم قد أجمعوا على ذلك ، ولا كان لطلب الإسناد معنى يتحصل ، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين ولا يعنون « حدثني فلان عن فلان » مجرداً ، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين عنهم ، حتى لا يسند عن مجهول ولا مجروح ولا منهم ، إلا عمن تحصل الثقة بروايته ، لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ، لنعتمد عليه في الشريعة [ق/ ٨٦]، ونسند إليه الأحكام .

والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ، قالها فلا يمكن

أن يسند إليها حكم ، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب ؟

نعم الحامل على اعتمادها في الغـالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبع ، وهذا كله على فرض أن لا يعـارض الحديث أصل من أصول الشريعـة ، وأما إذا كان له معارض فأجـرى أن لا يؤخذ به ، فهو هدم لأصل من أصول الشـريعة ، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر ، وذلك دليل على الوهم من بعض الرواة أو الغلط من بعض الرواة أو النسـيان . فـما الظن به إذا لم يصح ؟ علـى أنه قد روي عن أحمد بن حنبل أنه قال: الحديث الضعيف خير من القياس[1] . وظاهره يقتضي العمل بالحـديث غير الصـحيح ، لأنه قدمـه على القياس المعـمول به عند جمـهور المسلمين ، بل هو إجـماع السلف رضي الله عنهم . فدل على أنـه عنده أعلى رتبة في العمل من القياس .

والجواب عن هذا: أنه كلام مجتهد يحتمل اجتهاده الخطأ والصواب ، إذ ليس له على ذلك دليـل يقطع العـذر ، وإن سلم فـيـمكن حـملـه على خـلاف ظاهره ، لإجماعـهم على طرح الضعيف الإسناد فيـجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السند وما دار به على القول بإعماله ، أو أراد خيـر من القياس لو كان مأخوذاً به فكأنه يرد القيـاس بذلك الكلام مبالغـة في معارضـة من اعتمده أصـلاً حتى رد به الأحاديث وقـد كان رحمه الله تعـالى يميل إلى نفي القياس ، ولذلك قـال: ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا حتى جـاء الشافعي فخرج بيننا . أو أراد بالقيـاس القياس الفاسـد الذي لا أصل له من كـتاب ولا سنة ولا إجـماع ، ففـضل عليـه الحديث الضعيف وإن لم يعـمل به . وأيضاً فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمـد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضة كلام الأئمة ﷺ .

---

(١) قال شيخ الإسلام: روى عن الإمـام أحمد أنه قال: هو ضعيف ليس بالقـوي ـ أي: عتبة بن حميـد ـ ولكن هذه العبارة يقصد بهـا أنه ليس ممن يصحح حديثه بل هو ممن يحـسن حديثه وقد كانوا يسمون حديث مثل هذا ضعـيفا ويحتجون به لأنه حسن إذ لم يكن الحديث إذ ذاك مقسومـا إلا إلى صحيح وضعيف وفي مثلـه يقول الإمام أحمد: الحديث الضعـيف خير من القياس، يعني لم يقو قوة الصحيح مع أن مخرجه حسن اهـ، الفتاوى الكبرى (٦ / ١٥٩).

فإن قيل: هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح ، فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة الإسناد ، كذلك نصوا أيضاً على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة ، الإسناد ، بل إن كان ذلك فبها ونعمت ، وإلا فلا حرج على من نقلها واستند إليها، فقد فعله الأئمة كـ مالك في الموطأ ، وابن المبارك في رقائقه ، وأحمد بن حنبل في رقائقه ، وسفيان في جامع الخير ، وغيرهم .

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب ، وإذا جاز اعتماد مثله ، جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه كصلاة الرغائب والمعراج ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة أول جمعة من رجب ، وصلاة الإيمان والأسبوع ، وصلاة بر الوالدين ويوم عاشوراء وصيام رجب ، والسابع والعشرين منه ، وما أشبه ذلك ، فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح ، فالصلاة على الجملة ثابت أصلها ، وكذلك الصيام وقيام الليل ، كل ذلك راجع إلى خير نقلت فضيلته على الخصوص .

وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب ، فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة الإسناد بخلاف الأحكام .

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيغ ، حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام فاشترطوا فيها الصحة ، وبين أحاديث الترغيب والترهيب فلم يشترطوا فيها ذلك .

* * *

فالجواب: أن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث الترغيب والترهيب لا ينتظم مع مسألتنا المفروضة ، وبيانه: أن العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً ، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملةً ولا تفصيلاً ، أو يكون منصوصاً عليه جملةً لا تفصيلاً .

فالأول: لا إشكال في صحته ، كالصلوات المفروضات والنوافل المرتبة لأسباب

وغيرها ، وكـالصيام المفروض ، أو المندوب على الوجـه المعروف ، إذا فعلت على الوجه الذي نص عليـه من غير زيادة ولا نقـصان ، كصـيام عاشوراء أو يوم عـرفة والوتر بعد نوافل الليل ، وصلاة الكسوف . فالنص جاء في هذه [ق/ ٨٧] الأشياء صحيحاً على مـا شرطوا ، فثبتت أحكامها من الفرض والسنة والاسـتحباب ، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها ، أو تحذير من ترك الفرض منها ، وليست بالغة مبلغ الصحة ، ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد ، أو كانت موضوعة لا يصح الاستـشهاد بها ، فـلا بأس بذكرها والتحـذير بها والترغيب ، بعـد ثبوت أصلها من طريق صحيح .

والثاني: ظاهر أنه غيـر صحيح ، وهو عين البدعـة . لأنه لا يرجع إلا لمجرد الرأي المبني على الهـوى ، وهو أبدع البـدع وأفحـشهـا ، كالرهـبانيـة المنفيـة عن الإسلام، والخصاء لمن خشي العنت ، والتعبد بالقيام في الشمس ، أو بالصمت من غيـر كلام أحد . فالتـرغيب في مثل هذا لا يصح ، إذ لا يوجـد في الشرع ، ولا أصل له يرغب في مثله ، أو يحذر من مخالفته .

والثالث: ربما يتوهم أنه كالأول من جهـة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة ، فيسـهل في التفصيـل نقله من طريق غير مشـترط الصحة ، فـمطلق التنفل بالصلاة مشـروع ، فإذا جاء ترغـيب في صلاة ليلة النصف من شـعبـان فقد عـضده أصل التـرغيب في صـلاة النافلة . وكـذلك إذا ثبت أصل صيـام ، ثبت صـيام السـابع والعشرين من رجب ، وما أشبـه ذلك . وليس كما توهموا ، لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثبـاته في التفصـيل ، فإذا ثبت مطلق الصـلاة لا يلزم منه إثبات الظهر والعصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص . وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عـاشوراء أو شعبان أو غير ذلك ، حتـى يثبت بالفـصيل بدليل صـحيح . ثـم ينظر بعد ذلك في أحـاديث الترغـيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح .

وليس فـيما ذكـر في السؤال شيء من ذلك ، إذ لا مـلازمة بين ثبـوت التنفل الليلي والنهاري في الجملة ، وبـين قيام ليلة النصف من شعبان بكذا وكـذا ركعة .

يقرأ في كل ركعة منها بسورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرة . ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني ، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص ، ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاة أو الصيام .

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعبادة ما يتضمن حكماً شرعياً فيه على الخصوص ، كما ثبت لعاشوراء مثلاً ، أو لعرفة ، أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام ، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام . فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصلاة النافلة ، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف في الجملة . وصيام يوم عاشوراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله ، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية ، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة ، وذلك راجع إلى الحكم .

فإذاً هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة ، فلا بد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناءً على قولهم: «إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح » والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لا بد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقييد بزمان أو عدد أو كيفية ما . فيلزم أن تكون أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح ، وهو ناقض لما أسسه العلماء .

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والتحريم فقط . لأنا نقول: هذا تحكم من غير دليل ، بل الأحكام خمسة . فكما لا يثبت الوجوب إلا بالصحيح فإذا ثبت الحكم فاستسهل أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب ، ولا عليك . فعلى كل تقدير: كل ما رغب فيه إن ثبت حكمه ومرتبته في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب فيه بغير الصحيح مغتفر . وإن لم يثبت إلا من حديث الترغيب، فاشترط الصحة أبدا، وإلا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ [ق / ٨٨]، فلقد غلط في هذا المكان جماعة ممن ينسب إلى الفقه، ويتخصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضعين، وبالله التوفيق.

فصل

ومنها ضـد هذا . وهو ردهم للأحاديث التي جـرت غير مـوافقة لأغـراضهم ومذاهبهم ، ويدعـون أنها مخالفة للمعـقول ، وغير جارية على مـقتضى الدليل ، فيجب ردها . كالمنكرين لعذاب القبر ، والصراط ، والميزان ، ورؤية الله عز وجل في الآخرة . وكذلك حـديث الذباب وقتله . وأن في أحد جناحـيه داء وفي الآخر دواء[١] ، وحديث: الذي أخذ أخـاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيـه العسل[٢] ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقولة نقل العدول .

ربما قـدحـوا في الرواة من الصـحـابة والتـابعين رضي الله تعـالـى عنـهم - وحاشـاهم - وفيمن اتفق الأئمـة من المحدثين على عـدالتهم وإمامـتهم . كل ذلك ليردوا به على مـن خالفهم في المذهب ، وربما ردوا فـتاويهم وقـبحوها في أسـماع العامة ، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها . كما روي عن أبي بكر بن محمد أنه قال: قال عمرو بن عبيد: لا يـعفى عن اللص دون السلطان . قال فحدثته بحديث صفوان بن أمية عن النبي ﷺ حيث قال: **«فهلا قبل أن تأتيني به»**، قال: أتحلف بالله أن النبي ﷺ قالـه ؟ قلت: أفتـحلف بالله أن النبي ﷺ لم يقله ؟ فـحـدثت به ابن عون - قال - فلما عظمت الحلقة قال: يا أبا بكر حدث[٣] .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قولاً بما لا يعقل . وقد سئل بعضهم: هل يكفـر من قال برؤية الباري في الآخرة ؟ فقال: لا يكفـر لأنه قال ما لا يعقل ، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر .

وذهبت طائفة إلى نفي أخـبار الآحاد جـملةً ، والاقتصار عـلى ما استحـسنته عقـولهم في فهم القـرآن ، حتى أباحـوا الخمـر بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧٨٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧).

(٣) أخرجه الخطيب في التاريخ (١٢ / ١٧٦)، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٠١).

الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣] . ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ: «**لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه**»[١] وهذا وعيد شديد تضمنه النهي ، لاحق بمن ارتكب رد السنة .

ولما ردوها بتحكم العقول كان الكلام معهم راجعاً إلى أصل التحسين والتقبيح وهو مذكور في الأصول ، وسيأتي له بيان إن شاء الله .

وقال عمر بن النضر[٢]: سئل عمرو بن عبيد يوماً عن شيء - وأنا عنده - فأجاب فيه . فقلت له: ليس هكذا يقول أصحابنا ، قال: ومن أصحابك لا أبا لك ؟ قلت: أيوب ، ويونس ، وابن عون ، والتيمي . قال: أولئك أنجاس أرجال أموات غير أحياء .

وقال ابن علية[٣]: حدثني اليسع ، قال: تكلم واصل (يعني ابن عطاء) يوماً - قال - فقال عمرو بن عبيد: ألا تسمعون ؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عندما تسمعون إلا خرقة حيضة ملقاة . كان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في ذلك عمرو بن عبيد فأعجب به ، فزوجه أخته . وقال لها: زجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة . ثم تجاوزوا الحد حتى ردوا القرآن بالتلويح والتصريح لرأيهم السوء . فحكى عمرو بن علي أنه سمع ممن يثق به أنه قال: كنت عند عمرو بن عبيد - وهو جالس على دكان عثمان الطويل - فأتاه رجل فقال: يا أبا عثمان، ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عز وجل: ﴿قل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾[آل عمران: ١٥٤]، قال: تريد أخبرك برأي حسن . قال: لا أريد إلا ما سمعت من الحسن . قال: سمعت الحسن يقول: كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً ، وكتب على قوم الهدم فلا يموتون إلا

---

(١) تقدم.

(٢) تقدم.

(٣) انظر الكامل لابن عدي (٥ / ١٠٢).

هدماً، وكـتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غـرقاً ، وكتب على قوم الحـريق فلا يموتون إلا حرقـاً . فقال له عـثمان الطويل: يا أبا عـثمان ، ليس هذا قـولنا . قال عمرو: قد قلت أريد أن أخبرك برأي الحسن ، فأنا أكذب على الحسن .

وعن الأثرم عن أحمد بن حنبل قال[1]: حدثنا معاذ . قال: كنت عند عمرو بن عبيد فجاءه عثمان بن فلان . فقال: يا أبا عثمان ! سمعت ـ والله ـ بالكفر . قال ما هو ؟ لا تعجل بالكفر . قال: هاشم الأوقص زعم أن: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾[المسد]، وقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[المدثر: ١١]، لم يكن [ق/ ٨٩] هذا في أم الكتاب ، والله تعـالى يقول: ﴿حم ۝ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝ وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ﴾[الزخرف: ١-٤]، فمـا الكفر إلا هذا فسكت ساعة ثم تكلم فقال: والله لو كان الأمر كما تقول ما كان علي أبي لهب من لوم ، ولا كان على الوحيد من لوم . قال عـثمان ـ في مجلسه : هذا والله الدين ـ قال معاذ ـ ثم قال في آخره: فذكرته لوكيـع، فقال: يستتاب قائلها فإن تاب ..... وإلا ضربت عنقه .

ومثل هذا مـحكي ، لكن عن بعض المرمـوقين من أئمة الحـديث ، فروي عن علي بن المديني ، عن المؤمل ، عن الحسن بن وهب الجمحي ، قال: الذي كان بيني وبين فلان خاص فانطلق بأهله إلى بئر ميمون ، فأرسل إلي: أن ائتني ، فأتيته عشية فبت عنده . قال: فهو في فسطاط وأنا في فسطاط آخر ، فجعلت أسمع صوته الليل كله كأنه دوي النحل . قال: فلما أصبحنا جاء بغذائه فتغذينا قال: وذكر ما بيني وبينه من الإخاء والحق . قال: فقال لي: أدعوك إلى رأي الحـسن . قال: وفتح لي شيئاً من القدر . قال: فقمت من عنده فما كلمته بكلمة حتى لقي الله . قال: فأنا يوماً خارج من الطريق في الطواف وهو داخل ، أو أنا داخل وهو خارج ، فأخذ بيدي فقال: يا أبا عمر ، حـتى متى ؟ حتى متى ؟ قال: فلم أكلمه ، فـقال: ما لي ؟ أرأيت لو أن

---

(١) أخرجـه ابن بطة في الإبانة (١٩٧٠)، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٠٥)، والعـقيلي في الضعفاء (٣ / ٢٨٤).

رجلاً قال: تبت يدا أبي لهب ليست من القرآن ؟ ما كنت تقول له ؟ قال: فنزعت يدي من يده . قال علي: قال مؤمل: فحدثت به سفيان بن عيينة . فقال لي: ما كنت أرى أنه أبلغ هذا كله .

قال علي: وسمعته أنا وأحمد بن حنبل (١) .

قال: حدثت أنا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه ، فقال: ما أحوج صاحب هذا الرأي إلى أن يقتل ؟

فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ ! كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق ، وأقربهم 'ى هيئة الشريعة من يتطلب بها المخرج فيتأول لها الواضحات ، ويتبع المتشابهات ، ؛سيأتي . والجميع داخلون تحت ذمها .

وربما احتج طائفة من نابتة المبتدعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى: ﴿ إن يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ ﴾ [النجم: ٢٣]، قال: ﴿ إن يَتَّبِعُونَ إلاَّ الظَّنَّ وَإنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: ٢٨]، وما جاء في معناه ، حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها في القرآن نصاً ، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا .

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير ما زعموا ، وقد وجدنا له محال ثلاثة:

أحدها: الظن في أصول الدين ، فإنه لا يغني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الظان ، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة للدليل الدال على إعماله ، فكان الظن مذموماً إلا ما تعلق منه بالفروع ، وهذا صحيح ذكره العلماء في هذا الموضع .

والثاني: أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل

(١) بياض بالأصل .

مـرجح، ولا شك أنه مذمـوم هنا لأنه من التـحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهـوى النفس في قوله: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الأَنفُسُ﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغـرض والهوى ولذلك أثبـت ذمه ، بخـلاف الظن الذي أثاره دليل ، فـإنه غيـر مذمـوم في الجملة ، لأنه خـارج عن اتباع الهوى ، ولذلك أثبـت وعمل بمقتـضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

والثالث: أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي ، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه ، وظن لا يستند إلى قطعي ، بل إما مـستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم ـ كـما تقدم ـ وإما مـستند إلى ظن مثله ، فلذلك الظن إن اسـتند أيضاً إلى قطعي ، فكالأول ، أو إلى ظني ، رجعنا إليه ، فلا بد أن يستند إلى قطعي ، وهو محـمود ، أو إلى غـير شيء ، وهو مذمـوم ، فعلى كل تقـدير: خبـر واحد صح سنده، فلا بـد من استناده إلى أصل في الشـريعة قطعي فـيجب قبـوله ، ومن هنا قبلناه مطلقـاً ، كما أن ظنون الكفـار غير مسـتندة إلى شيء [ق/ ٩٠]، فلا بد من ردها وعدم اعتبـارها ، وهذا الجواب الأخير مستمـد من أصل وقع بسطه في كتاب الموافقات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها، حتى عدوا القول به مخالفاً للعقل ، والقائل به معدود في المجانين .

فحكى أبو بكر العربي عن بعض من لقي بالمشرق من المنكرين للرؤية ، أنه قيل له: هل يكفر من يقول بإثبات رؤية الباري أم لا ؟ فقال: لا ! لأنه قال بما لا يعقل ، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر . قال ابن العربي: فهذه منزلتنا عندهم ، فليعتبر الموفق بما يؤدي إليه اتباع الهوى ، أعاذنا الله من ذلك بفضله .

وزل بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة ، فزعم أن خبر الواحد كله زعم وهو ما حكى في الأثر:

«بئس مطية الرجل زعموا»[١] والأثر الآخر: **«إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»**[٢]، وهذه من كلام هذا المتأخر زلة عفا الله عنه .

فصل

ومنها: تخرصهم على الكلام في القرآن والسنة العربيين مع العُروّ عن علم العربية الذي يفهم به عن الله ورسوله ، فيفتاتون على الشريعة بما فهموا ، ويدينون به ، ويخالفون الراسخون في العلم ، وإنما دخلوا ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم ، واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط ، وليسوا كذلك ، كما حكي عن بعضهم أنه سئل عن قول الله تعالى: ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾[آل عمران:١١٧]، فقال: هو هذا الصرصر ، يعني صرار الليل . وعن النظام أنه كان يقول: إذا آلى [المرء][٣] بغير اسم الله لم يكن مولياً . قال: لأن الإيلاء مشتق من اسم الله ، وقال بعضهم في قول الله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾[طه:١٢١]، لكثرة أكله من الشجرة ، يذهبون إلى قول العرب غوى الفصيل إذا أكثر من اللبن حتى بشم ، ولا يقال فيه غوى ، وإنما غوى من الغي ، وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾ [الأعراف:١٧٩]، أي: ألقينا فيها ، كأنه عندهم من قول العرب «ذرته الريح» وذلك لا يجوز لأن ذرأنا مهموز وذرته غير مهموز ، وكذلك إذا كان من أذرته الدابة عن ظهرها لعدم الهمزة . ولكنه رباعي وذرأنا ثلاثي .

وحكى ابن قتيبة[٤] عن بشر المريسي أنه كان يقول لجلسائه: قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئها ، فسمع قاسم التمار قوماً يضحكون ،

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٤٩٧٢)، وابن أبي شيبة (٥ / ٢٥٢)، والقضاعي (١٣٣٤).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣).
(٣) سقط من الأصل.
(٤) في الأصل: تيمية.

فقال: هذا كما قال الشاعر[١] :

إن سليمى والله يكلؤها ضنت بشيء ما كلن يرزؤها

وبشر المريسي رأس في الرأي ، وقاسم التمار رأس في علم الكلام .

قال ابن قتيبة: واحتجاجه ببشر أعجب من لحن بشر . واستدل بعضهم تحليل شحم الخنزير بقول الله تعالى: ﴿وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾[المائدة:٣]، فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره ، فدل على أنه حلال . وربما سلم بعض العلماء ما قالوا ، وزعم أن الشحم إنما حرم بالإجماع . والأمر أيسر من ذلك ، فإن اللحم يطلق على الشحم وغيره حقيقة ، حتى إذا خص بالذكر قيل: شحم كما يقال: عرق ، وعصب، وجلد . ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق والعصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محرماً . وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير .

ويمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج في زعمهم: أن لا تحكيم. استدلالاً بقوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾[الأنعام:٥٧]، فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم ، فلا يلحقه تخصيص ، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿ فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن من العموم لم يرد به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار ولقالوا في أنفسهم هل هذا العام مخصوص ؟ فيتأولون ، وفي الوضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا ، وكثيراً ما يوقع الجهل بكلام العرب في مجاز لا يرضى بها عاقل، أعاذنا الله من الجهل والعمل به بفضله .

فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها ، وتسقط مكالمة أهلها ، ولا يعد خلاف

---

(١) هو إبراهيم بن هرمة، أبو إسحاق، شاعر مشهور عن مخضرمي الدولتين الأيوبية والعباسية توفي سنة ١٧٦هـ.

أمثالهم ، وما استدلوا عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية فهو عين البدعة إذ هو خروج عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى . فحق ما حكي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: إنما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم . أي فضعوه على مواضع الكلام ولا [ق/ ٩٨] تخرجوه عن ذلك ، فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى .

وعنه أيضاً: إنما أخاف عليكم رجلين . رجل تأول القرآن على غير تأويله ، ورجل ينفس المال على أخيه . وعن الحسن رضي الله تعالى عنه أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه ؟ قال: نعم . فليتعلمها ، فإن الرجل يقرأ بالآية فيعياه توجيهها فيهلك . وعنه أيضاً قال: أهلكتكم العجمة ، تتأولون القرآن على غير تأويله .

فصل

ومنها: انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقول فيها مواقف ، وطلب الأخذ بها تأويلاً - كما أخبر الله تعالى في كتابه - إشارة إلى النصارى في قولهم بالثالوثي بقوله: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]، وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة ، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه . ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي . فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيه ، فليس بدليل ، لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه ، ودالاً على غيره ، وإلا احتيج إلى دليل ، فإن دل الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً .

ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية ، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف ، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم . ويتناول الجزئيات حتى إلى الكليات . فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الذم ، لأن متبع الشبهات مذموم . فكيف يعتد بالمتشابهات دليلاً ؟ أو يبنى عليها حكم من الأحكام ؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر فجعلها

بدعة محدثة هو الحق .

ومثـاله في ملة الإسلام مـذهب الظاهرية في إثبات الجـوارح للرب ـ المنزه عن النقـائص ـ من العين واليد والرجل والوجـه والمحسـوسات والجـهة وغيـر ذلك من الثابت للمحدثات.

ومن الأمثلة أيضاً أن جماعة زعموا أن القرآن مخلوق تعلقاً بالمتشابه ، والمتشابه الذي تعلقوا به على وجهين: عقلي ـ في زعمهم ـ وسمعي .

فـالعقلي أن صـفة الكلام من جـملة الصـفات ، وذات الله عندهم برئيـة من التركـيب جملة ، وإثبات صفـات الذات قول بتركيب الذات ، وهو مـحال . لأنه واحد عـلى الإطلاق ، فلا يمكن أن يكون مـتكلماً بكلام قـائم به ، كمـا لا يكون قادراً بقدرة قائمة به ، أو عالماً بعلم قائم به ، إلى سائر الصفات .

وأيضـاً فـالكلام لا يعـقل إلا بأصـوات وحـروف ، وكل ذلك من صـفـات المحـدثات، والبـاري تنزه عنهـا . وبـعد هـذا الأصل يرجـعـون إلى تأويل قـوله سبحانه: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، وأشباهه .

وأما السمعي فنـحو قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾[الرعد:١٦]، والقرآن إما أن يكون شيـئاً، أو لا شيء ، ولا شيء عدم ، والقـرآن ثابت ، هذا خلف . وإن كان شيئاً فـقد شملته الآية فهو إذاً مخلوق . وبهذا استـدل المريسي على عبد العزيز المكي رحمه الله تعالى .

وهاتان الشبهتان أخذ في التعلق بالمتـشابهات ، فإنهم قاسوا الباري على البرية، ولم يعقلوا ما وراء ذلك، فتركوا معاني الخطاب ، وقاعدة العقول.

أمـا تركـهم لـلقـاعـدة فلم ينظروا في قـوله تعـالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وهذه الآية نقليـة عقـلية ، لأن المشـابه للمـخلوق في وجه مـا ، مخلوق مـثله . إذ ما وجب للشيء وجب لمثله . فكما تـكون الآية دليلاً على نفي الشبه تكون دليلاً لهؤلاء ، لأنهم عاملوه في التنزيه معاملة المخلوق ، حيث توهموا أن اتصاف ذاته بالصفات يقتضي التركيب .

أمـا تركهم لمعـاني الخطاب ، فـإن العـرب لا تفهم من قـوله: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾، و«السميع العـليم» أو «القدير»، وما أشبه ذلك إلا مـن له سمع وبصر وعلم وقدرة اتصف بها ، فإخـراجها عن حقائق معانيهـا التي نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة .

وحيث ردوا هذه الصفات إلى الأحوال التي هي العـالمية والقادرية ، فما ألزموه في العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية ، لأنها إما موجودة فيلزم التركيب، أو معدومة ، والعدم نفي محض .

وأمـا كون الـكلام هو الأصوات والحـروف . فـبناء على [عـدم][1] النظر في الكلام [ق/ ٩٢] النفسي ، وهو مذكور في الأصول .

وأما الشـبهة السمـعية فكأنها عندهم بـالتبع ، لأن العقول عندهم هي العـمدة المعتـمدة . ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مـثل ما مر والله لأن قـوله تعالى : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾[الشورى:١١]، إما أن يكون على عمومه لا يتخلف عنه شيء ، أو لا . فإن كان علـى عمومه ، فتـخصيصـه إما بغير دليل ـ وهو التـحكم ـ وإما بدليل ، فأبرزوا حتى ننظر فيه . ويلزم مثله في الإرادة إن ردوا الكلام إليها ، وكذلك غيرها من الصفـات إن قرأوا بها ، أو الأحـوال إن أنكروها ، وهذا الكلام معـهم بحسب الوقت .

والذي يليق بالمسألة أنواع أخر من الأدلة التي تقتضي كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة .

* * *

ومن أغرب ما يوضع هاهنا مـا حكاه المسعودي[2] وذكره الآجري ـ فـي كتاب الشريعة[3] ـ بأبسط مما ذكره المسعودي . واللفظ هنا للمـسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ ،قال : ذكر صالح بن علي الهاشمي قال : حضرت يوماً من الأيام جلوس

---

(١) سقط من الأصل.
(٢) مروج الذهب (٢ / ١٢١).
(٣) (١ / ٩٦).

المهتدي للمظالم ، فـرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه إلى النواحي فـيما يتظلم به إليه ما استحسنته ، فاقـبلت أرمقه ببصري إذا نظر في القصص ، فإذا رفع طرفه إلي أطرقت ، فكأنه علم ما في نفسي .

فقال لي: يا صـالح أحسب أن في نفسك شيئاً تحب أن تذكـره ـ قال ـ فقلت: نعم يا أمير المـؤمنين . فأمسك . فلما فرغ من جلـوسه أمر أن لا أبرح ، ونهض ، فجلست جلوساً طويلاً ، فـقمت إليه وهو على حصير الصـلاة فقال لي: يا صالح أتحدثني بما في نفسك ؟ أم أحدثك ؟ فقلت: بل هو أمير المؤمنين أحسن .

فقال: كأنني بك وقد استحسنت من مجلسنا ، فقلت: أي خليفة خليفتنا ، إن لم يكن يقول بقـول أبيه من القول بخـلق القرآن . فقال: قـد كنت على ذلك برهة من الدهر ، حـتى أقدم علي الواثق شـيخاً من أهـل الفقه والحـديث من أذنة من الثغر الشـامي ، مقيداً طوالاً ، حسن الشـيبة ، فسلم غير هائب ، ودعـا فأوجز ، فرأيت الحياء منه في حماليق عيني الواثق والرحمة عليه .

فقال: يا شيخ أجب أبا عبد الله أحمد بن أبي دؤاد عما يسألك عنه ، فقال: يا أميـر المؤمنين أحمد يـصغر ويضـعف ويقل عند المناظرة ، فرأيت الواثق وقـد صار مكان الرحمة غضباً عليه . فقال: أبو عبد الله يصغر ويضعف ويقل عند مناظرتك؟ فقال: هون عليك يا أمير المؤمنين ، أتأذن لي في كلامه ؟ فقال له الواثق: قد أذنت ذلك .

فأقبل الشيخ على أحمد فقال : يا أحمد إلام دعوت الناس ؟ فقال أحمد: إلى القول بخلق القرآن ، فقال له الشيخ: مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن أداخلة في الدين فلا يكون الدين تاماً إلا بالقول بها ؟ قال: نعم . قال الشيخ: فرسول الله ﷺ دعا الناس إليها أم تركهـم ؟ قال: لا . قال له: يعلمها أم لم يعلمهـا ؟ قال: علمها . قـال: فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعـهم رسول الله ﷺ إليه وتركهم منه ؟ فأمسك ، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين هذه واحدة .

ثم قال له: أخبرني يا أحمد ، قـال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ

لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية [المائدة:٣] ، فقلـت أنت: الدين لا يكون تاماً إلا بمقـالتك بخلق القـرآن، فالله تعـالى عـز وجل صدق فـي تمامه وكـمالـه أم أنت في نقصـانك ؟ فأمسك، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين ، وهذه ثانية .

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد ، قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة:٦٧]، فمـقالتك هذه التي دعوت الناس إليـها فيـما بلغـه رسول الله ﷺ إلى الأمة أم لا ؟ فـأمسك ، فـقال الشيخ: يا أمير المؤمنين ، وهذه ثالثة!

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد. لما علم رسول الله ﷺ مقالتك هذه التي دعوت الناس إليـها: اتسع له عن أن أمسك عنهم أم لا ؟ قال أحـمد: بل اتسع له ذلك . فقال الشيخ: وكذلك لأبي بكر ؟ وكذلك لعمر ؟ وكذلك لعثمان ؟ وكذلك لعلي ؟ رحـمة الله عليهـم قال: نعم ، فصـرف وجهـه إلى الواثق وقال: يا أمـير المؤمنين إذا لم يتسع لنا ما اتـسع لنا ما اتسع لرسول الله ﷺ [ق/ ٩٣] ولأصحابه فلا وسع الله علينا . ثم قـال الواثق: اقطعوا قيـوده . فلما فكت جاذب عليـها . فقال الواثق: دعوه . ثم قال: يا شيخ لم جاذبت عليها ؟ قال لأني عقدت في نيتي أن أجاذب عليـها ، فإذا أخذتهـا أوصيت أن تجعل بين يدي وكـفي . ثم أقول: يا ربي، سل عبدك: لم قيدني ظـلماً وارتاع بي أهلي ؟ فبكى الواثق والشيخ وكل من حضر . ثم قال له الواثق: يا شيخ: اجعلـني في حل . فقال: يا أمير المؤمنين: ما خرجت من منزلي حتى جعلتك في حل إعظاماً لرسول الله ﷺ ، ولقرابتك منه . فتهلـل وجه الواثق وسر ، ثم قال له: أقم عندي آنس بك . فـقال له: مكاني في ذلك الثغر أنفع ، وأنا شيخ كبير ، ولي حاجة . قال: سل ما بدا لك . قال: يأذن أمير المؤمنين في رجوعي إلى الموضع الذي أخرجني منه هذا الظالم . قال: قد أذنت لك . وأمر لـه بجائزة فلم يقـبلها . فـرجعت من ذلك الوقت عن تلك المـقالة ، وأحسب أيضاً أن الواثق رجع عنها .

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولي الألباب ز وأنظروا كيف مأخذ الخصوم في

لإفحامهم لخصومهم بالرد عليهم بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

ومدار الغلط في هـذا الفصل إنما هو على حرف واحـد . وهو الجهل بمقـاصد الشرع ، وعدم ضم أطرافه بعضها لبـعض . فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخـذ الشـريعة كـالصورة الـواحدة بحـسب ما ثـبت من كلياتهـا وجزئيـاتها المرتبة عليـها ، وعامهـا المرتب على خاصهـا ، ومطلقها المحـمول على مقيدهـا ، ومجملها المفسر بينهـما ، إلى ما سوى ذلك من مناحيهـا ، فإذا حصل للناظر من جملتها حكم من الأحكام فلذلك الذي نظمت به حين استنبطت .

وما مثلها إلا مثل الإنسان الصـحيح السوي ، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً حتـى يستنطق فـلا ينطق باليد وحـدها ولا بالرجل وحدها ولا بالـرأس وحده زلا باللسان وحده ، بل بجـملته التي سمي بها إنساناً . كذلك الشـريعة لا يطلب منها الحكم على حقـيقة الاسـتنباط إلا بجملتـها ، لا من دليل منهـا أي كان نطق ذلك الدليل . فـإنما هو توهمي لا حقـيقي ، كـاليد إذا اسـتنقطت فإنما تنطق توهـماً لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد إنسان لا من حيث هي إنسان لأنه محال .

فشأن الراسخين تصـور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضهـا كأعضاء افنسان إذا صورت صورة مثمرة .

وشأن متبـعي المتشابهات أخذ دليل ما أي كان عفـواً وأخذاً أولياً ، وإن كان ثم ما يعـارضه من كلي أو جـزئي . فكأن العضو الواحـد لا يعطى في مفـهوم أحكام الشريعة حكماً حـقيقياً . فمتبعـه متبع متشابه ، ولا يتبعـه إلا من في قلبه زيغ كما شهد الله به: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾ [النساء:١٢٢] .

فصل

وعند ذلك نقول:

من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها ، وبالعمومات من

غيـر تأمل هل لها مخـصصات أم لا ؟ وكـذلك العكس ، بأن يكون النص مقـيداً فيـطلق ، أو خاصـاً فيـعم بالرأي من غيـر دليل سواه . فـإن هذا المسلك رمي في عماية، واتباع للهوى في الدليل ، وذلك أن المطلق المنصوص على تقـييده مشتبه إذا لم يقيد ، فإذا قيد صار واضحاً ، كـما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص من غير دليل .

فمثال الأول: أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم ، ولا يرفـعهـا عذر إلا العـذر الرافع للخطاب رأسـاً ، وهو زوال العـقل ، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ ، بقي التكليف عليه كذلك إلى الموت ولا رتبة لأحـد يبلغهـا في الدين كرتبـة رسول الله ﷺ ، ثم رتبة أصـحابه البررة، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال ذرة ، إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إلى الآحاد ، كالزمن لا يطالب بالجهاد ، والمقعد لا يطالب بالصلاة قائماً ، والحائض لا تطالب بالصلاة المخاطب بها في حال حيضها ، ولا ما أشبه ذلك .

فمن رأى أن التكلـيف قد يرفعـه البلوغ إلى مرتبة مـا من مراتب الدين ـ كـما يقوله أهل الإباحة ـ كان قوله بدعة مخرجة عن الدين .

ومنه دعاوى [ق/ ٩٤] أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن ، أو مناقضة بعضها بعضاً ، وفساد معانيها ، أو مخالفتها للعقول ـ كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه: **«والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: مائة الشـاة والخـادم رد عليـك ، وعلى ابنك جلد مـائة وتغـريـب عـام ، وعلى المرأة هذه الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعتـرفت فارجمها»** فغدا عليها فاعترفت ، فرجمـها[1] . قالوا: هذا مـخالف لكتـاب الله . لأنه قضى بالرجم والتـغريب ، وليس للرجم ولا للتـغريب في كتـاب الله ذكر ، فإن كـان الحديث باطلاً فهـو ما أردنا، وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب .

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٦٩٥)، ومسلم (١٦٩٧).

فهذا اتباع للمتشابه ، لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع على وجوه: منها الحكم والفرض كقوله تعالى: ﴿كتاب الله عليكم﴾ ، وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٣]، ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ﴾ [النساء:٧٧]، فكان المعنى: لأقضين بينكما بكتاب الله ، أي بحكم الله الذي شرع لنا . كما أن الكتاب يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة . .

وفي الحديث: «مثل أمتي كمطر لا يدري أوله خير أم آخره؟»[١] قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس ثم نقل: «إن الإسلام بدئ غريباً وسيعود غريباً كما بدئ فطوبى للغرباء»[٢]، فهذا يقتضي تفضيل الأولين والآخرين على الوسط . ثم نقل: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» [٣] ، فاقتضى أن الأولين أفضل على الإطلاق .

قالوا: فهذا تناقض . وكذبوا ، ليس ثم تناقض ولا اختلاف .

وذلك أن التعارض إذا ظهر لبادي الرأي في المقولات الشرعية . فإما أن لا يمكن الجمع بينهما أصلاً ، وإما أن يمكن فإن لم يمكن فهذا الفرض بين قطعي وظني، أو بين ظنيين ، فأما بين قطعيين فلا يقع في الشريعة ، ولا يمكن وقوعه ، لأن تعارض القطعيين محال . فإن وقع بين قطعي وظني بطل الظني ، وإن وقع بين ظنيين فههنا للعلماء فيه الترجيح ، والعمل بالأرجح متعين ، وإن أمكن الجمع ـ فقد اتفق النظار على إعمال وجه الجمع ، وإن كان وجه الجمع ضعيفاً ، فإن الجمع أولى عندهم ، وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها ، فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (٢٨٦٩)، والطيالسي (٢٠٢٣)، وأبو يعلى (٣٤٧٥)، والقضاعي (١٣٥٢)، وأبو الشيخ في الأمثال (٣٣٠)، والرامهرمزي في أمثال الحديث (٦٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣ / ١٦)، من حديث أنس.

(٢) تقدم.

(٤) متفق عليه: بلفظ : « خير الناس».

بهذا الأصل رأساً ، إما جهلاً به أو عناداً .

فإذا ثبت هذا فقوله: « **خير القرون قرني**» هو الأصل في الباب فلا يبلغ أحد منا مبلغ الصحابة ﷺ. وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو في بعض الوجوه .

وأما قوله: «**فطوبى للغرباء**»، لا نص فيه على التفضيل المشار إليه ، بل هو دليل على جزاء حسن ، ويبقى النظر في كونهم مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل ، فليس في الحديث عليه دليل ، فلا بد من حمله الأصل ولا إشكال .

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله ﷺ: «**لا تفضلوني على يونس بن متى ولا تخيروا بين الأنبياء وبيني**» [1] وقوله: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**» [2] ووجه الجمع بينهما ظاهر .

ومنه أنهم قالوا في قوله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**» [3]: إن هذا الحديث يفسد آخره أوله ، فإن أوله صحيح لولا قوله: فإن أحدكم لا يدري كذا . فما منا أحد إلا درى أين باتت يده . وأشد الأمور أن يكون مس بها فرجه ، ولو أن رجلاً فعل ذلك في اليقظة لما طلب بغسل يده . فكيف يطلب بالغسل ولا يدري هل مس فرجه أم لا ؟

وهذا الاعتراض من النمط الذي قبله: إذ النائم قد يمس فرجه فيصيبه شيء من نجاسة في المحل لعدم استنجاء تقدم النوم ، أو يكون استجمر فوق موضع الاستجمار ، وهو لو كان يقظان فمس لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده فيغسلها في الإناء لئلا يفسد الماء . وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض .

---

(١) لا أصل له بهذا اللفظ لكنه ورد بألفاظ أخرى في الصحيح.
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٢٧٦).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨).

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم الاستشهاد عليه أنه من البدع المحدثات .

فصل

ومنها: تحريف الأدلة عن مواضـعها . بأن يرد الدليل على مناط فـيصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر مـوهماً أن المناطين واحد ، وهو من خفـيات تحريف الكلم عن [ق/ ٩٥] مواضـعه والعيـاذ بالله . ويغلب على الظن أن من أقـر بالإسلام ، ويذم تحريف الكلم عن مواضعه ، لا يلجأ إليه صـراحاً إلا مع اشتباه يعرض لـه ، أو جهل يصده عن الحق ، مع هوى يـعميه عن أخذ الدليل مـأخذه ، فيكون بذلك السبب مبتدعاً .

وبيان ذلك أن الدليل الشرعـي إذا اقتضى أمراً في الجملة مما يتـعلق بالعبادات ـ مثلاً ـ فأتى به المكلف في الجملة أيضاً ، كذكر الله والدعاء والنوافل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشارع فيها التوسعة . كان الدليل عاضداً لعلمه من جهتين: من جهة مـعناه ، ومن جهة عمل السلف الصالح بـه ، فإن أتى المكلف في ذلك الأمر بكيفية مخـصوصة ، أو زمان مخصوص ، أو مكان مخصـوص ، أو مقارناً لعبادة مخصوصة ، والتزم ذلك بحيث صار مـتخيلاً أن الكيفية ، أو الزمان ، أو المكان ، مقـصود شـرعاً من غـير أن يدل الدليل عليـه . كان الدليل بمعـزل عن ذلك المعنى المستدل عليه .

فإذا ندب الشرع مثـلاً إلى ذكر الله فالتزم قوم الاجتمـاع عليه على لسان واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات ـ لم يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملتزم ، بل فيه ما يدل على خلافه ، لأن التزام الأمور غير اللازمة شرعاً شأنها أن تفهم التـشريع ، وخصوصاً مع من يقتدى به في مجامع الناس كالمسـاجد . فإنهـا إذا ظهرت هذا الإظهار ، ووضـعت في المساجد كـسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد وما أشبهها كالأذان وصلاة العيدين

والاستسقاء والكسوف ـ فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تفهم منها الفرضية ، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بدعاً محدثة بذلك .

وعلى ذلك ترك التزام السلف لتلك الأشياء أو عدم العمل بها ، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد ، لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة ، حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر ، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيراً﴾ [الأحزاب: ٤١] الآية وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠] بخلاف سائر العبادات .

ومثل هذا الدعاء فإنه ذكر الله . ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات ، ولا قيدوه بأوقات مخصوصة بحيث تشعر باختصاص التعبد بتلك الأوقات ، إلا ما عينه الدليل كالغداة والعشي . ولا أظهروا منه إلا ما نص الشارع على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه ، وما سوى فكانوا مثابرين على إخفائه وسره . ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم: «**أربعوا على أنفسكم إنكم لا تدعون أصم ولا غائباً**»[1] واشباهه ، ولم يظهرون في الجماعات .

فكل من خالف هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً ، لأنه قيد فيه بالرأي . وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح ﷺ ، بل كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يجب أن يعمل به [خوفاً أن يعمل به][2] الناس فيفرض عليهم .

وفي فصل من الموافقات جملة من هذا ، وهو مزلة قدم . فقد يتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن في مدلوله وقوعاً وليس خصوصاً في العبادات ، فإنها محمولة على التعبد على حسب ما تلقي عن النبي ﷺ والسلف

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).
(٢) سقط من الأصل.

الصالح ، كالصلـوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العـقول في أركانها وترتيـبها وأزمانها وكيفياتها ومقاديرها ، وسائر مـا كان مثلها ـ حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ـ فلا يدخل العـبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقاً لأنه كالمنافي لوضعها ، ولأن العقول لا تدرك معانيها على التفصيل .

وكذلك حـافظ العلماء على ترك إجراء القيـاس فيها ، كـمالك بن أنس رضي الله عنه ، فإنه حافظ على طرح الرأي جداً ، ولم يعمل فـيها من أنواع القياس إلا قياس نفي الفـارق حيث اضطر إليه ، وكذلك غيره من العلمـاء ، وإن تفاوتوا فهم محافظون جميـعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومنقـولاتها ، بخلاف غيرها فبـحسبـها لا مطلقـاً ، فإن الإنسان قـد أمر بذلك في الجمـلة ـ مثلاً ـ فـالمخصص كالمخـالف لمفهوم التـوسعة ، وإن لم يفـهم من ذلك توسعـه [ق/ ٩٦] فلا بد من الرجوع إلى أصل الوقف من المنقـول ، لأنا إن خرجنا عنه شككنا في كون العـبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليهـما في كتاب الموافقات ، فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً من غير زيادة ولا نقصان .

ثم إذا فهمنا التوسعة: فلا بد من اعتبار أمر آخر ، وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زماناً دون غيره ، أو مكاناً دون غـيره ، أو كيفية دون غيرها أو يوهم انتقـال الحكم من الاستحبـاب ـ مثلاً ـ إلى السنة أو الفـرض . لأنه قد يكون الدوام عليه على كيـفية ما ، في مجـامع الناس أو مساجد الجمـاعات أو نحو ذلك موهماً لكونه سنة أو فرضاً . . . بل هو كذلك .

ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظب عليه في جـماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سـنة عند العلماء ، كصلاة العيدين والاستسـقاء والكسوف ونحو ذلك ؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل ، فإنها مستحبات ، وندب ﷺ إلى إخفائها: وإنما يضر إذا كانت تشاع ويعلن بها .

ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعـد الصلوات بالهيئة الاجتماعـية معلناً بها في الجماعات . وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى .

فصل

ومنها: بناء طائفة منهم الظواهر الشرعية على تأويلات لا تعقل - يدعون فيها أنها هي المقصود والمراد ، لا ما يفهم العربي - مسندة عندهم إلى أصل لا يعقل وذلك أنهم فيما ذكره العلماء: قوم أرادوا إبطال الشريعة جملةً وتفصيلاً ، وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم ، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحاً ، فيرد ذلك في وجوههم ، وتمتد إليهم أيدي الحكام ، فصرفوا إعناقهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من الحيل من جملتها صرف الهم من الظواهر إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة ، وأن الظواهر غير مرادة . فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحشر والنشر ، والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن .

* * *

فمما زعموا في الشرعية: أن الجنابة مبادرة الداعي للمستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق . ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك . ومعنى مجامعة البهيمة مقابحة من لا عهد له ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى - وهو مائة وتسعة عشر درهماً - قالوا: فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به، وإلا فالبهيمة متى يجب القتل عليها ؟

والاحتلام أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله ، فعليه الغسل ، أي تجديد المعاهدة والطهر هو التبرؤ من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام . والتيمم الأخذ من المأذون إلى أن يسعد بمشاهدة الداعي والإمام . والصيام هو الإمساك عن كشف السر .

ولهم من هذا الإفك كثير في الأمور الإلهية وأمور التكليف ، وأمور الآخرة. وكله حوم على إبطال الشريعة جملةً وتفصيلاً ، إذ هم ثنوية ودهرية وإباحية ، منكرون للنبوة والشرائع والحشر والنشر والجنة والنار والملائكة ، بل هم منكرون

للربوبية . وهم المسمون بالباطنية .

وربما تمسكوا بالحـروف والأعـداد بأن الشـقب فـي رأس الآدمي سـبع ، [والكواكب][(١)] السيارة سبع ، وأيام الأسبوع سبع ، فـهذا يدل على أن دور الأئمة سبـعة ، وبه يتم . وأن الطبائع أربـع ، وفصول السنة أربع ، فـدل على أن أصول الأربعـة هي السابق والتـالي [الإلاهان][(٢)] ـ عندهم ، والناطق والأسـاس ـ وهمـا الإمامـان ـ والبروج اثنا عـشر يدل على أن الحـجج اثنا عشر ، وهـم الدعاة ، إلى أنواع من هذا القـبيل . وجـميعـها ليس فـيه مـا يقابل بالرد ، لأن كل طائـفة من المبتدعة سوى هؤلاء ربما يتـمسكون بشبهة تحتاج إلى النظر فيـها معهم . أما هؤلاء فقد خلعوا في الهذيان (الربقة) ، وصاروا عرضة للمز ، وضحكةً للعالمين . وإنما ينسبـون هذه الأباطيل إلى الإمام المعصـوم الذي زعموه ، وإبطال الأئمـة معلوم في كتب المتكلمين . ولكن لا بد من نكتة مختصرة في الرد عليهم .

* * *

فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى الضرورة وهو محال . لأن الضروري هو ما يشترك فيه العقلاء علماً وإدراكًا ، وهذا ليس كذلك [ق/ ٩٧].

وإما من جهة الإمـام المعصوم بسماعهـم منه لتلك التأويلات . فنقول لمن زعم ذلك: مـا الذي دعاك إلى تصـديق مـحمـد ﷺ سوى المعـجزة ؟ وليس لإمـامك معجزة، فالقرآن يدل على أن المراد ظـاهره ، لا ما زعمت . فإن قال: ظاهر القرآن رموز إلى بواطن فهمـها الإمام المعصوم ولم يفهمهـا فتعلمناها منه . قيل لهم: من أي جهة تعلمتموها منه ؟ أبمشاهد قلبه بالعين ؟ أو بسماع منه ؟ ولا بد من الاستناد إلى السمـاع بالأذن. فيـقال: فلعل لفظه ظاهر له باطـن لم تفهمـه ، ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فـهمت من ظاهر لفظه ، فإن قال: صـرح بالمعنى . وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيـه، أو والمراد ظاهره . قيل له: وبماذا عرفت قوله أنه ظاهر لا

(١) في الأصل: النجوم.
(٢) في ط: الإلهان.

رمز فيه ، بل أنه كما قال ؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً ، حتى لو حلف بالطلاق الظاهر أنه لم يقصد إلا الظاهر ، لاحتمل أن يكون في طلاقه رمز وهو باطنه وليس مقتضى الظاهر . فإن قال: ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهيم .

قيل له: فأنتم حسمتموه بالنسبة إلى النبي ﷺ ، فإن القرآن دائر على تقرير الوحدانية ، والجنة ، والنار ، والحشر ، والنشر ، والأنبياء ، والوحي ، والملائكة، مؤكداً ذلك كله بالقسم . وأنتم تقولون: إن ظاهره غير مراد وإن تحته رمزاً . فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي ﷺ لمصلحة وسر له في الرمز ، جاز بالنسبة إلى معصومكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمره لمصلحة وسر له فيه ، وهذا لا محيص لهم عنه .

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: ينبغي أن يعرف الإنسان أن رتبة هذه الفرقة هي أخس من رتبة كل فرقة من فرق الضلال ، إذ لا تجد فرقة تنقض مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التي هي الباطنية . إذ مذهبها إبطال النظر ، وتغيير الألفاظ عن موضوعها بدعوى الرمز ، وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم فإما نظر أو نقل ، أما النظر فقد أبطلوه ، وأما النقل فقد جوزوا أن يراد باللفظ غير موضوعه ، فلا يبقى لهم معتصم ، والتوفيق بيد الله .

* * *

وذكر ابن العربي في العواصم مأخذاً آخر في الرد عليهم أسهل من هذا ـ وقال إنهم لا قبل لهم به ـ وهو أن يسلط عليهم في كل ما يدعونه السؤال بـ لم ؟ خاصة ، فكل من وجهت عليه منهم سقط في يده ، وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها ها هنا ، وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه إلا أنه مع ظهور فساده وبعده عن الشرع قد اعتمده طوائف وبنوا عليه بدعاً فاحشة . (منها) مذهب المهدي المغربي ، فإنه عد نفسه الإمام المنتظر وأنه معصوم ، حتى أن من شك في عصمته ، أو في أنه المهدي المنتظر كافر .

وقد زعم ذووه أنه ألف في الإمامة كتاباً ذكر فيه أن الله استخلف آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمداً عليهم السلام ، وأن مدة الخلافة ثلاثون سنة ،

وبعد ذلك فرق وأهواء ، وشح مطاع ، وهوى متبع ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فلم يزل الأمر على ذلك ، والباطل ظاهر والحق كامن ، والعلم مرفوع ـ كما أخبر عليه الصلاة والسلام: الجـهل ظاهر ، ولم يبق من الدين اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه حتى جاء الله بالإمام فأعـاد به الدين ـ كما قال عليه الصلاة والسلام: «**بدئ الإسلام غريبـاً وسيعود غريباً كـما بدىء فطوبى للغرباء**» [١] وقال: إن طائفته هم الغرباء، زعماً من غيـر برهان زائد على الدعوى ، وقال في ذلك الكتاب: جاء الله بالمهدي ، وطاعـته نقيـة ، لم ير مثلها قـبل ولا بعد ، وأن به قامت السـموات ، والأرض به تقوم ، ولا ضد له ، ولا مـثل ، ولا ند ، ولا كذب ، تعالى الله عن قوله ، وهذا كما نزل أحاديث التـرمذي و أبي داود في الفاطمي على نفسه وأنه هو بلا شك .

وأول إظهاره لذلك أنه قام في أصحابه خطيباً فقال: الحمد لله الفعال لما يريد ، القاضي لما يشاء ، لا راد لأمره ، ولا معقب لحكمه ، وصلى الله على النبي المبشر بالمهدي [الذي] [٢] يملأ الأرض قسطاً وعدلاً ، كما ملئت ظلماً وجوراً يبعثه الله إذا نسخ الحق بالبـاطل ، وأزيل العدل [ق/٩٨] بالجـور ، مكانه بالمغرب الأقـصى ، وزمانه آخر الأزمـان ، واسمه اسم النبي عليه الصلاة والسـلام ، ونسبه نسب النبي ﷺ ، وقد ظهـر جور الأمـراء ، وامتلأت الأرض بالفـساد ، وهذا آخـر الزمان ، والاسم الاسم والنسب النسـب والفعل الفـعل . يشـيـر إلى ما جـاء في أحـاديث الفاطمي .

فلما فرغ بادر إليه من أصحابه عشرة ، فقالوا: هذه الصفة لا توجد إلا فيك ، فأنت المهـدي ، فبايعوه على ذلك . وأحـدث في دين الله أحداثاً كثـيرة زيادة إلى الإقرار بأنه المهدي المعـلوم ، والتخصيص بالعصـمة ، ثم وضع ذلك في الخطب ، وضرب في السكك ، بل كـانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهـادة ، فمن لم يؤمن بها ، أو شك فيها ، فـهو كافر كسائر الكفار ، وشرع القـتل في مواضع لم يضعه

---

(١) تقدم .

(٢) سقط من ط.

الشرع فيها ، وهي نحو من ثمانية عشر موضعاً ، كترك امتثال أمر من يستمع أمره، وترك حضور مواعظة ثلاث مرات ، والمداهنة إذا ظهرت في أحد قتل ، وأشياء كثيرة .

وكان مذهبه البدعة الظاهرية ، ومع ذلك فابتدع أشياء ، كوجوه من التثويب ، إذ كانوا ينادون عند الصلاة « بتاصاليت الإسلام » و « بقيام تاصاليت » . «سوردين» و « باردي » و « وأصبح ولله الحمد » وغيره ، فجرى العمل بجميعها في زمان الموحدين ، وبقي أكثرها بعدما انقرضت دولتهم حتى إني أدركت بنفسي في جامع غرناطة الأعظم الرضا عن الإمام المعصوم ، المهدي المعلوم ، إلى أن أزيلت وبقيت أشياء مثيرة غفل عنها أو اغفلت.

وقد كان السلطان أبو العلاء إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي منهم ، ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات ، فأمر ـ حين استقر بمراكش ـ خليفته بإزالة جميع ما ابتدع من قبله ، وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنة ، ويوصي بتقوى الله والاستعانة به ، والتوكل عليه ، وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق ، وأن لا مهدي إلا عيسى ، وأن ما ادعوه أنه المهدي بدعة أزالها ، وأسقط اسم من لا تثبت عصمته .

وذكر أن أباه المنصور هم بأن يصدع بما به صدع ، وأن يرفع الحرف الذي رفع، فلم يساعده الأجل لذلك ، ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد ، وفد إليه جماعة من أهل المذهب المتسمين بالموحدين ، فقتلوا منه في الذروة والغارب ، وضمنوا على أنفسهم الدخول تحت طاعته ، والوقوف على قدم الخدمة بين يديه ، والمدافعة عنه بما استطاعوا ، لكن على شرط ذكر المهدي وتخصيصه بالعصمة في الخطبة والمخاطبات ، ونقش اسمه الخاص في السكك ، وإعادة الدعاء بعد الصلاة ، والنداء عليها « بتاصاليت الإسلام » عند كمال الأذان، و « بتقام تاصاليت » وهي إقامة الصلاة ، وما أشبه ذلك من « سودرين » ، و«قادري» و « أصبح ولله الحمد» وغير ذلك .

وقد كان الرشيد استمر على العمل بما رسم أبوه من ترك ذلك كله ، فلما انتدب الموحدون إلى الطاعة اشترطوا إعادته ما ترك ، فأسعفوا فيه ، فلما احتلوا منازلهم أياماً ولم يعد شيء من تلك العوائد ، ساءت ظنونهم ، وتوقعوا انقطاع ما هو عمدتهم في دينهم ، وبلغ ذلك الرشيد ، فجدد تأنيسهم بإعادتها .

قال المؤرخ: فيا لله ! ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور ، واطلقت ألسنتهم بالدعاء لخليفتهم بالنصر والتأييد ، وشملت الأفراح فيهم الكبير والصغير ، وهذا شأن صاحب البدعة ، فلن يسر بأعظم من انتشار بدعته ، وإظهارها ﴿وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ [المائدة: ٤١] وهذا كله دائر على القول بالإمامة والعصمة الذي هو رأي الشيعة .

فصل

ومنها: رأى قوم التغالي في تعظيم شيوخهم ، حتى ألحقوهم بما لا يستحقونه فالمقتصد منهم يزعم أنه لا ولي لله أعظم من فلان ، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلا هذا المذكور ، وهو باطل محض ، وبدعة فاحشة ، لأنه لا يمكن أن يبلغ المتأخرون أبداً مبالغ المتقدمين ، فخير القرون الذين رأوا رسول الله ﷺ وآمنوا به ، ثم [ق/٩٩] الذين يلونهم ، وهذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة ، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويقينهم وأحوالهم في أول الإسلام ، ثم لا زال ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا ، لكن لا يذهب الحق جملة ، بل لا بد من طائفة تقوم به وتعتقده ، وتعمل بمقتضاه على حسبهم في إيمانهم ، لا ما كان عليه الأولون من كل وجه ، لأنه لو أنفق أحد من المتأخرين وزن أحد ذهباً ، ما بلغ مد أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه ، وإذا كان ذلك في المال فكذلك في سائر شعب الإيمان بشهادة التجربة العادية .

ولما تقدم أول الكتاب أنه لا يزال الدين في نقص فهو أصلي لا شك فيه ، وهو عند أهل السنة والجماعة ، فكيف يعتقد بعد ذلك في أنه ولي أهل الأرض ؟ وليس

في الأمة ولي غيره ؟ لكن الجهل الغالب ، والغلو في التعظيم ، والتعصب للنحل يؤدي إلى مثله أو أعظم منه .

والمتوسط يزعم أنه مساو للنبي ﷺ ، إلا أنه لا يأتيه الوحي ، بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم ، الحاملين لطريقتهم في زعمهم ، نظير ما ادعاه بعض تلامذه الحلاج في شيخهم على الاقتصاد منهم فيه ، والغالي يزعم فيه أشنع من هذا، كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج .

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل أنه قال: أقمت زماناً في بعض القرى البادية ، وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير قال : فخرجت يوماً من منزلي لبعض شأني ، فرأيت رجلين منهم قاعدين ، فتوهمت أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم ، فقربت منهما على استخفاء لأسمع من كلامهم ـ إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم ـ فتحدثا في شيخهم وعظم منزلته ، وأنه لا أحد في الدنيا مثله ، وطربا لهذه المقابلة طرباً عظيماً ، ثم قال أحدهما للآخر: أتحب الحق ؟ هو النبي ، قال: نعم ، هذا هو الحق . قال المخبر: فقمت من ذلك المكان فاراً أن يصيبني معهم قارعة .

وهذا نمط الشيعة الإمامية ، ولولا الغلو في الدين والتكالب على نصر المذهب والتهالك في محبة المبتدع ، لما وسع ذلك عقل أحد ، ولكن النبي ﷺ قال: **«لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع»** [1] الحديث ، فهؤلاء غلوا كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام ، حيث قالوا: إن الله هو المسيح ابن مريم ،فقال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ وَلا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ ﴾ [المائدة: ٧٧] وفي الحديث: **«لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ابن مريم ، ولكن قولوا: عبد الله ورسوله»** .

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً ، لأن

(١) صحيح: أخرجه البخاري(٣٤٥٦) ، ومسلم(٢٦٦٩).

البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع .

* * *

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم اسـتندوا في أخذ الأعمال إلى المقامات ، وأقبلوا وأعرضوا بسـببها ، فيقولون: رأينا فلاناً الرجل الصالح ، فـقال لنا: اتركوا كذا ، واعملوا كذا . ويتـفق هذا كثيراً للمتـمرسين برسم التصوف ، وربما قـال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النوم ، فـقال لي كـذا وأمرني بكذا ، فـيعمـل بها ويتـرك بها معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشـريعة ، وهو خطأ ، لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يحكم بها شرعاً على حال إلا أن تعرض على ما في أيدينا من الأحكام الشرعية، فإن سوغـتها عمـل بمقتضاها ، وإلا وجب تركـها والإعراض عنها ، وإنما فـائدتها البشارة ، أو النـذرة خاصة ، وأما استـفادة الأحكام فلا ، كمـا يحكى عن الكتاني رحـمه الله قـال: رأيت النبي ﷺ في المنام ، فـقلت: ادع الله أن لا يميت قلبي ، فقـال: قل كل يوم أربعين مرة يا حي يا قيـوم لا إله إلا أنت فهذا كـلام حسن لا إشكال في صحته ، وكون الذكر يحيي القلب صـحيح شرعاً ، وفائدة الرؤيا التنبيه على الخيـر ، وهو من ناحية البـشارة ، وإنما يبقى الكلام في التـحديد [ق/ ١٠٠] بالأربعين ، وإذا لم يوجد على اللزوم استقام .

وعن أبي يزيد البسطامي رحمه الله ، قال: رأيت ربي في المنام ، فقلت: كيف الطريق إليك ؟ فـقال: أترك نفـسك وتعال ؟ وشـأن هذا الكلام من الشرع مـوجود فالعمل بمقـتضاه صحيح ، لأنه كالتنبـيه لموضع الدليل ، لأن ترك النفس معناه ترك هواها بإطلاق ، والوقـوف على قـدم العـبودية ، والآيـات تدل على هذا المعنى ، كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠، ٤١]، وما أشبه ذلك ، فلو رأى في النوم قائلاً يقول: إن فلاناً سرق فاقطعه ، أو عالم فاسأله ، أو اعمل بما يقـول لك ، أو فلان زنى فحده، وما أشبه ذلك ، لم يصح له العمل حتى يقـوم له الشاهد في اليقظة ، وإلا كان عامـلاً بغير شريعة ، إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي .

ولا يقال: إن الرؤيا من أجزاء النبوة ، فلا ينبغي أن تهمل ، وأيضاً إن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ ، وهو قد قال: «**من رآني في النوم فقد رآني حقاً ، فإن الشيطان لا يتمثل بي**»[1] وإذا كان . . . فإخباره في النوم كإخباره في اليقظة .

لأنا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي ، بل جز من أجزائه ، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه ، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه ، وقد صرفت إلى جهة البشارة والنذارة ، وفيها كاف .

وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء النبوة من شرطها أن تكون صالحة من الرجل الصالح ، وحصول الشروط مما ينظر فيه ، فقد تتوفر ، وقد لا تتوفر .

وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم ، وهو من الشيطان ، وإلى حديث النفس ، وقد تكون سبب هيجان بعض أخلاط ، فمتى تتعين الصالحة حتى يحكم بها وترك غير الصالحة ؟

ويلزم أيضاً على ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ ، وهو منهي عنه بالإجماع .

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي دخل على المهدي ، فلما رآه قال: علي بالسيف والنطع ، قال: ولم يا أمير المؤمنين ؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطأ بساطي وأنت معرض عني ، فقصصت رؤياي على من عبرها ، فقال لي: يظهر لك طاعة ويضمر معصية . فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل ﷺ ، ولا أن معبرك بيوسف الصديق ﷺ ، فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين ؟ فاستحيى المهدي ، وقال: اخرج عني . ثم صرفه وأبعده .

وحكى الغزالي إن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها ؟ فقيل: هل دخلتها ؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن ،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٩٩٦)، ومسلم (٢٢٦٦).

فقــام ذلك الرجل فقــال: لو أفتى إبليس بوجــوب قتلي في اليــقظة هل تقلدونه في فتواه ؟ فقالوا: لا ! فقال: قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة .

* * *

وأما الرؤيا التي يخبر فـيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم فلا بد من النظر فيها أيضـاً ، لأنه إذا أخبـر بحكم موافق لشـريعتـه ، فالحكم بمـا استـقر ، وإن أخـبر بمخالف، فمحال ، لأنه ﷺ لا ينسخ بعد موته شـريعته المستقـرة في حياته ، لأن الدين لا يتوقف اسـتقراره بعد مـوته على حصول المرائي النومـية ، لأن ذلك باطل بالإجماع . فـمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمـل عليه ، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة . إذ لو رآه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع .

لكن يبـقى النظر في معنى قـوله ﷺ: «**من رآني في النوم فـقـد رآني**» وفيـه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشـيد إذ سئل عن حاكـم شهد عنده عدلان مـشهوران بالعدالة في قـضية ، فلما نام الحـاكم ذكر أنه رأى النبي ﷺ ، فقـال له: ما تحكم بهذه الشهادة ؟ فإنها باطلة . فأجاب بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة ، لأن ذلك إبطال لأحكام الشريـعة بالرؤيا ، وذلك باطل لا يصح أن يعتـقد ، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتهـا إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي ، ومن سواهم إنما رؤياهم: جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة .

ثم قال [ق/ ١٠١]: وليس معنى قوله: «**من رآني فقـد رآني حقاً**» أن كل من رأى في منامه أنه رآه فـقد رآه حـقيقـة . بدليل أن الرئي قد يراه مـرات على صور مختلفة ، ويراه الرائي على صفة ، وغيره على صفة أخرى . ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفـاته . وإنما معنـى الحديث: «**من رآني على صـورتي التي خلقت عليـها فـقد رآني ، إذ لا يتـمثل الشـيطان بي**» إذ لم يقل: من رآني أنه رآني فقد رآني، وإنما قال: من رآني فـقد رآني . وأنى لهذا الرائي الذي رأى أنه رآه على صورة أنه رآه عليها ؟ وإن ظن أنه رآه ، ما لم يعلم أن تلك الصورة صورته بعينها، وهذا ما طريق لأحد إلى معرفته .

فهذا ما نقل عن ابن رشد . وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ ، وإن اعتقد الرائي أنه هو .

* * *

والتأويل الثاني يقوله علماء التعبير: إن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم فيشير له إلى رجل آخر: هذا فلان النبي ، وهذا الملك الفلاني ، أو من أشبه هؤلاء ممن لا يتمثل الشيطان به . فيوقف اللبس على الرائي بذلك وله علامة عندهم . وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه المشار إليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع ، فيظن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ ، ولا يكون كذلك ، فلا يوثق بما يقول له أو يأمر أو ينهى .

وما أحرى هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي فيه مخالفاً لكمال الأول ، حقيق بأن يكون فيه موافقاً ، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال . نعم لا يحكم بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم ، لأمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر وعلى الجملة فلا يستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المنة . نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارة ونذارة خاصة ، بحيث لا يقطعون بمقتضاها حكماً ، ولا يبنون عليها أصلاً، وهو الاعتدال في أخذها ، حسبما فهم من الشرع فيها ، والله أعلم .

فصل

وقد رأينا أن تختم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة ، وغيرها في معناها ، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أخرى ، فهو مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال ، وإن كان فيه طول ولكنه يخدم ما نحن فيه إن شاء الله تعالى .

وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية ، فيجتمعون في بعض الليالي ويأخذون في الذكر الجهوري على صوت واحد ، ثم في الغناء والرقص ، إلى آخر الليل ، ويحضر معهم بعض المتسمين بالفقهاء ـ يترسمون برسم الشيوخ الهداة إلى سلوك ذلك الطريق: هل هذا العمل

صحيح في الشرع أم لا؟

فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدثات ، المخالفة طريقة رسول الله ﷺ ، وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان ، فنفع بذلك من شاء من خلقه .

ثم إن الجواب وصل إلى بعض البلدان ، فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع ، وخافوا اندراس طريقتهم ، وانقطاع أكلهم بها ، فأرادوا الانتصار لأنفسهم، بعد أن راموا ذلك بالانتساب بالسنة إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في الانقطاع إلى الله ، والعمل بالسنة طريقتهم ، فلم يستقر لهم الاستدلال لكونهم على ضد ما كان عليه القوم ، فإنهم كانوا بنوا نحلتهم على ثلاثة أصول: الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال ، وأكل الحلال ، وإخلاص النية في جميع الأعمال ، وهؤلاء قد خالفوهم في هذه الأصول ، فلا يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم .

وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت في مسألة تشبه هذه، لكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل . فأجاب عفا الله عنه على مقتضى ظاهرها من غير تعرض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات، ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به إلى بلدة أخرى ، فأتى به فرحل إلى غير بلده ، وشهر في شيعته أن بيده حجة لطريقتهم تقهر كل حجة ، وأنه طالب للمناظرة فيها ، فدعي لذلك فلم يقم فيه ولا قعد ، غير أنه قال: إن هذه حجتي ، وألقى بالبطاقة التي بخط المجيب ، وكان هو [ومحبه][(1)] وأشياعه [ق/ ١٠٢] يطيرون بها رحاً ، فوصلت المسألة إلى غرناطة ، وطلب من الجميع النظر فيها . فلم يسع أحد له قوة على النظر فيها إلا أن يظهر وجه الصواب فيها الذي يدان الله به لأنه من النصيحة التي هي الدين القويم ، والصراط المستقيم .

ونص خلاصة السؤال: ما يقول الشيخ فلان في جماعة من المسلمين يجتمعون

---

(١) سقط من الأصل.

في رباط على ضفة البحر في الليالي الفاضلة ، يقرؤون جزءاً من القرآن ، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن في الوقت ، ويذكرون الله بأنواع التهليل والتسبيح والتقديس ، ثم يقوم من بينهم قوال يذكر شيئاً في مدح النبي ﷺ، ويلقي من السماع ما تتوق النفس إليه وتشتاق سماعه من صفات الصالحين ، وذكر آلاء الله ونعمائه ، ويشوقهم بذكر المنازل الحجازية ، والمعاهد النبوية ، فيتواجدون اشتياقاً لذلك ، ثم يأكلون ما حضر من الطعام ، ويحمدون الله تعالى، ويرددون الصلاة على النبي ﷺ ، ويبتهلون بالأدعية إلى الله في صلاح أمورهم ، ويدعون للمسلمين ولإمامهم ويفترقون .

فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر ؟ أم يمنعون وينكر عليهم ؟ ومن دعاهم من المحبين إلى منزله بقصد التبرك ، هل يجيبون دعوته ويجتمعون على الوجه المذكور أم لا ؟

فأجاب بما محصوله: مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض الجنة ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله . وأما الإنشادات الشعرية . فإنما الشعر كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ، وفي القرآن في شعراء الإسلام: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيراً﴾ [الشعراء:٢٢٧]، وذلك أن حسان بن ثابت ، وعبد الله ابن رواحة ، وكعباً لما سمعوا قوله تعالى: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]. بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء وقد أنشد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ ، ورقت نفسه الكريمة وذرفت عيناه لأبيات أخت النضر لما طبع عليه من الرأفة والرحمة .

وأما التواجد عند السماع ، فهو في الأصل رقد النفس ، واضطراب القلب فيتأثر الظاهر بتأثر الباطن . قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحج:٣٥] أي اضطربت رغباً أو رهباً . وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم ، قال الله تعالى: ﴿لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَاراً﴾ [الكهف:١٨] الآية . وقال: ﴿فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ﴾ [الذاريات: ٥٠]، فإنما التواجد رقة نفسية ، وهزة قلبية ،

ونهضة روحانيـة . وهذا هو التواجد عن وجد . ولا يسمع فيـه نكير من الشرع . وذكر السلمي أنه كان يستدل بهذه الآية على حركة الوجد في وقت السماع . وهي: ﴿ وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا ربنا ﴾ [الكهف: ١٤] الآية . وكان يقول: إن القلوب مربوطة بالملكوت ، حركتها أنوار الأذكار ، وما يرد عليها من فنون السماع .

ووراء هذا تواجد لا عن وجد ، فهو مناط الذم لمخـالفة ما ظهر لما بطن ، وقد يعزب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض العزائم ، وأعمال الحركة في يقظة القلب النائم: «**يا أيها الناس ابكوا فإن لم تبكوا فتباكوا**» ولكن شتان ما بينهما [١] .

وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته ، وله في ذلك قصده ونيته . فهذا ما ظهر تقيـيده على مقتضى الظاهر ، والله يتولى السـرائر ، وإنما الأعمال بالنيات انتهى ما قيده .

فكان مما ظهر لي في هذا الجـواب: أن ما ذكره في مجالس الذكـر الصحيح إذا كان على حسب مـا اجتمع عليه السلف الصـالح ، فإنهم كانوا يجتمـعون لتدارس القرآن فيما بينهم ، حتى يتعلم بعضهم من بعض ، ويأخذ بعضهم من بعض ، فهو مجلس من مجـالس الذكر التي جاء في مثلهـا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**ما اجتـمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتـاب الله ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهـم السكينة وغشيتـهم الرحمة ، وحـفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده**» [٢] وهو الذي فهمه الصحـابه رضي الله تعالى عنهم من الاجتماع على تلاوة كلام الله .

وكذلك الاجتـماع على الذكر فإنه اجـتماع على ذكر الله فـفي رواية أخرى أنه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة**» الحديث المذكور . لا الاجتماع للذكر على صوت واحد ، وإذا اجتمع القوم على التذكير لنعم الله ، أو التذاكر في

---

(١) لعله أراد حديث «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكوا فتبـاكوا» فاقتبسه بالمعنى، وهو في سنن ابن ماجه في حديث سعد بن أبي وقاص بسند جيد.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

العلم [ق / ١٠٣] إن كانوا علماء ، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون ، أو اجتمعوا يذكر بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله والبعد عن معصيته - وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه ، وعمل به الصحابة والتابعون - فهذه المجالس كلها مجال ذكر وهي التي جاء فيها من الأجر ما جاء .

كما يحكى عن ابن أبي ليلى أنه سئل عن القصص . فقال: أدركت أصحاب محمد ﷺ ويحدث هذا بما سمع وهذا بما سمع - فأما أن يجلسوا خطيباً فلا - وكان كالذي نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يقرئهم القرآن أو علماً من العلوم الشرعية . أو تجتمع إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم ويذكرهم بالله ويبين لهم سنة نبيهم ليعملوا بها ، ويبين لهم المحدثات التي هي ضلالة ليحذروا منها، ويتجنبوا مواطنها والعمل بها .

فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي حرمها الله أهل البدع من هؤلاء الفقراء الذين زعموا أنهم سلكوا طريق التصوف ، وقل ما تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن ، فضلاً عن غيرها ، ولا يعرف كيف يتعبد ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغتسل من الجنابة . وكيف يعلمون ذلك وهم قد حرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرحمة ، وتنزل فيها السكينة ، وتحف بها الملائكة فبانطماس هذا النور عنهم ضلوا ، فاقتدوا بجهال أمثالهم ، وأخذوا يقرؤون الأحاديث النبوية والآيات القرآنية فينزلونها على آرائهم ، لا على ما قال أهل العلم فيها . فخرجوا عن الصراط المستقيم ، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين تشبه قراءته الغناء المذموم ، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله فيرفعون أصواتهم يمشون ذلك الذكر مداولة ، طائفة في جهة ، وطائفة في جهة أخرى ، على صوت واحد يشبه الغناء ، ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها ، وكذبوا: فإنه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به ؟ وقد قال تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥] والمعتدون في التفسير هم الرافعون أصواتهم بالدعاء.

وعن أبي موسى قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سـفر فجعل الناس يجـهرون بالتكبير ، فقال النبي ﷺ : «**أربعوا على أنفسكم ، إنكم لا تدعـون أصم ولا غائباً تدعون سمـيعاً قريبـاً ، وهو معكم**» (١). وهذا الحديث من تمام تفـسير الآية ، ولم يكونوا رضي الله عنهم يكبرون على صوت واحـد ، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممتثلين للآية . وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر ، والدعاء بالهيـئة التي يجتمع عليهـا هؤلاء المبتدعون وجاء عنـهم النهي عن المساجد المتخذة لذلك ، وهي الربط التي يسمـونها بالصفة . وذكر من ذلك ابن وهب وابن وضاح وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله .

فالحاصل من هؤلاء أنهم حسنوا الظن بأنهم فيمـا هم عليه مصيبون ، وأساؤوا الظن بالسلف الصالح أهل العمل الراجح الصـريح ، وأهل الدين الصحيح . ثم لما طالبهم لسـان الحال بالحجـة أخذوا كلام المجـيب وهم لا يعلمون ، وقـولوه ما لا يرضى به العلمـاء ، وقد بين ذلك في كـلام آخر إذ سئل عن ذكـر فقـراء زماننا ، فأجاب بأن مجـالس الذكر المذكورة بين الأحاديث أنها هي التي يتلى فـيها القرآن ، والتي يتعلم فيها العلم والدين ، والتي تعمر بالعلم والتذكير بالآخرة والجنة والنار . وكمجالس سفيان الثوري ، والحسن ، وابن سيرين ، وأضرابهم .

أما مجالس الذكـر اللساني فقد صرح بها في حـديث الملائكة السياحين ، لكن لم يذكر فـيه جـهراً بالكلمات ، ولا رفع أصـوات ، وكذلك غـيره . لكن الأصل المشروع إعـلان الفرائض وإخفاء النوافل ، وأتى بالآية وبقـوله تعالى : ﴿إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾ [مريم:٣] وبحديث: «**أربعوا على أنفسكم**». قال : وفقـراء الوقت قد تخيـروا بآيات ، وتميزوا بأصـوات ، هي إلى الاعتداء ، أقـرب منها إلى الاقـتداء وطريقتهم إلى اتخـاذها مأكلة وصناعة ، أقرب منها إلى اعتـدادها قربةً وطاعةً [ق/ ١٠٤] .

---

(١) تقدم.

انتهى معناه على اختصار أكثر الشواهد . وهي دليل على أن فتواه المحتج بها ليس معناها ما رام هؤلاء المبتدعة . فإنه سئل في هذه عن فقراء الوقت ، فأجاب بذمهم ، وأن حديث النبي ﷺ لا يتناول عملهم . وفي الأولى إنما سئل عن قوم يجتمعون لقراءة القرآن ، أو لذكر الله . وهذا السؤال يصدق على قوم يجتمعون مثلاً في المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه أو يتلو القرآن نفسه كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين ، وما أشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه فلا يسعه وغيره من العلماء إلا أن يذكر محاسن ذلك والثواب عليه . فلما سئل عن أهل البدع في الذكر والتلاوة بين ما ينبغي أن يعتمد عليه الموفق ، ولا توفيق إلا بالله العلي العظيم .

وأما ما ذكره في الإنشادات الشعرية ، فجائز للإنسان أن ينشد الشعر الذي لا رفث فيه ، ولا يذكر بمعصية ، وأن يسمعه من غيره إذا أنشد ، على الحد الذي ينشد بين يدي رسول الله ﷺ ، أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدى به من العلماء ، وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد .

منها: المنافحة عن رسول الله ﷺ ، وعن الإسلام وأهله ، ولذلك « كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نصب له منبر في المسجد ينشد عليه إذا وفدت الوفود ، حتى يقولوا: خطيبه أخطب من خطيبنا ، وشاعره أشعر من شاعرنا ، ويقول له ﷺ: **«اهجهم وجبريل معك»**[1] وهذا من باب الجهاد في سبيل الله ، ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر قليل ولا كثير .

ومنها: أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدي طلباتهم . كما فعل ابن زهير رضي الله عنه ، وأخت النضر بن الحارث ، ومثل ما يفعل الشعراء مع الكبراء . هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز . ونظيره في سائر الأزمنة تقديم الشعر للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدي حاجاتهم ، كما يفعله أهل الوقت المجردون للسعاية على الناس،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٢١٣)، ومسلم (٢٤٨٦).

مع القدرة على الاكتساب . وفي الحديث: «**لا تصح الصدقة لغني ، ولا لذي مرة سوي**»[(١)] فإنهم ينشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله ، وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً ، ويتمندلون بذكر الله ورسوله في الأسواق والمواضع القذرة، ويجعلون ذلك آلة الأخذ ما في أيدي الناس ، لكن بأصوات مطربة يخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال .

ومنها: أنهم ربما أنشدوا الشعر في الأسفار الجهادية تنشيطاً لكلال النفوس ، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض في اثقالها ، وهذا حسن ، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم ، بل كانوا ينشدون الشعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات التي حدثت بعدهم ، بل كانوا يرققون الصوت ويمططونه على وجه لا يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى ، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يلهي ، وإنما كان لهم شيء من النشاط كما كان الحبشة وعبد الله بن رواحة يحدوان بين يدي رسول الله ﷺ ، وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:

نحن الذين بايعوا محمداً على الجهاد ما حيينا أبداً

فيجيبهم ﷺ بقوله: «**اللهم لا خير إلا خير الآخرة . فاغفر للأنصار والمهاجرة**»[(٢)] .

ومنها: أن يتمثل الرجل بالبيت أو الأبيات من الحكمة في نفسه ليعظ نفسه أو ينشطها أو يحركها لمقتضى معنى الشعر ، أو يذكرها ذكراً مطلقاً ، كما حكى أبو

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والبخاري في الكبير (٢ / ٣٢٩)، والطحاوي في شرح المعاني (٢ / ١٤)، وابن أبي شيبة (٤ / ٥٦)، والطيالسي (٢٢٧١)، والدارقطني (٢ / ١١٩)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، من حديث ابن عمر بسند حسن، وللحديث شواهد يرتقي بها إلى الصحة.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤١٠٠)، ومسلم (١٨٠٤).

الحسن القرافي الصوفي عن الحسن أن قوماً أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالوا: يا أمير المؤمنين ! إن لنا إماماً إذا فرغ من صلاته تغنى . فقال عمر: من هو ؟ فذكر الرجل . فقال: قوموا بنا إليه فإنا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره . قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا الرجل وهو في المسجد ، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله فقال: يا أمير المؤمنين ما حاجتك ؟ وما جاء بك ؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحق [ق/ ١٠٥] بذلك منك أن نأتيك ، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه خليفة رسول الله ﷺ . قال له عمر: ويحك ! بلغني عنك أمر ساءني . قال: وما هو يا أمير المؤمنين ؟ قال: أتتمجن في عبادتك ؟ قال: لا يا أمير المؤمنين ، لكنها عظة أعظ بها نفسي . قال عمر: قلها ، فإن كان كلاماً حسناً قلته معك وإن كان قبيحاً نهيتك عنه . فقال:

وفؤاد كلما عاتبته ... في مدى الهجران يبغي تعبي

لا أراه الدهر إلا لاهياً ... في تماديه فقد برح بي

يا قرين السوء ما هذا الصبا ... فني العمر كذا في اللعب

وشباب بان عني فمضى ... قبل أن أقضي منه أربي

ما أرجي بعده إلا الفنا ... ضيق الشيب على مطلبي

ويح نفسي لا أراها أبداً ... في جميل لا ولا في أدب

نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي

قال: فقال عمر رضي الله عنه :

نفس لا كنت ولا كان الهوى ... راقبي المولى وخافي وارهبي

ثم قال عمر: على هذا فليغن من غنى [1] .

فتأملوا قوله: بلغني أمر ساءني . مع قوله: أتتمجن في عبادتك . فهو من أشد

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٤ / ٣١٢) .

ما يكون في الإنكار ، حتى أعلمه أنه يردد لسانه أبيات حكمة فيها موعظة ، فحينئذ أقره وسلم له .

هذا وما أشبه كان فعل القوم ، وهـم مع ذلك لم يقتصروا في التنشيط للنفوس ولا الوعظ على مـجـرد الشـعر ، بل وعظـوا أنفسـهم بكل مـوعظة ، ولا كـانوا يستحضرون لذكر الأشـعار المغنين ، إذ لم يكن ذلك من طلباتهم ، ولا كان عندهم من الغناء المسـتعـمل في أزماننا شيء ، وإنما دخل في الإسـلام بعدهم حين خـالط العجم المسلمين .

وقد بين ذلك أبو الحسن القرافي فقـال: أي الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم ، ولم يكونوا يلحنون الأشـعار ولا ينغمونها بأحـسن ما يكون من النغم إلا من وجه إرسـال الشعر واتصـال القوافي . فـإن كان صوت أحـدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردوداً إلى أصل الخلقة لا يتصنعون ولا يتكلفون .

هذا ما قـال . فلذلك نص العلمـاء على كراهيـة ذلك المحدث . وحتـى سئل مالك بن أنس رضي الله عنه عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة . فقال: إنما يفعله الفساق ولكن المتقـدمون أيضاً يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقـة التعبد ، وطلب رقة الـنفوس ، وخـشوع القلوب ، حـتى يقصـدونه قصـداً ، ويتعـمدون الليـالي الفاضلة، فـيجتمعـون لأجل الذكر الجهري ، والشطح ، والرقص ، والـتغاشي ، والصياح ، وضرب الأقدام على وزن إيقاع الكف أو الآلات ، وموافقة النغمات .

هل في كلام النبي ﷺ المنقول في الصحاح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء اثر؟ أو في كلام المجيب ما يصرح بكلام مثل هذا ؟

بل سئـل عن إنشاد الأشعـار بالصوامع كـما يفـعله المؤذنون اليوم فـي الدعاء بالأسحار ؟ فأجاب بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة ، لأن الدعاء بالصوامع بدعة . وإنشاد الشـعر والقـصائد بدعة أخـرى ، إذ لم يكن ذلك في زمن السلف المقـتدى بهم.

كما أنه سئل عن الذكر الجهرى أمام الجنازة ، فأجاب بأن السنة فى اتباع الجنائز الصمت والتفكر والاعتبار ، وأن ذلك فعل السلف ، واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة وقد قال مالك : لن يأتى آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها .

وأما ما ذكره المجيب في التواجد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب ، فإنه لم يبين ذلك الأثر ما هو ، كما أنه لم يبين معنى الرقة ، ولا عرج عليها بتفسير يرشد إلى فهم التواجد عند الصوفية ، وإنما في كلامه أن ثم أثراً ظاهراً يظهر على جسم المتواجد ، وذلك الأثر يحتاج إلى تفسير ، ثم التواجد يحتاج إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه .

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بجامع القلوب ، وبذلك وصف الله عباده في كلامه حين قال: ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[الزمر: ٢٣]، وقال تعالى [ق/ ١٠٦]: ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَىٰ أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ ﴾[المائدة: ٨٣]، وقال: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا ﴾ إلى قوله: ﴿ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا ﴾[الأنفال: ٢-٤].

وعن عبد الله بن الشخير ﵁ قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلي ، ولجوفه أزير كأزير المرجل[1] (يعني من البكاء) والأزير صوت يشبه صوت غليان القدر . وعن الحسن قال : قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝ مَا لَهُ مِن دَافِعٍ ﴾[الطور: ٧، ٨]، فربى لها ربوة ، عيد منها عشرين يوماً . وعن عبيد الله بن عمر ، قال: صلى بنا عمر بن الخطاب ﵁ صلاة الفجر ، فافتتح

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٢١٤)، وأحمد (١٦٣٥٥)، وابن خزيمة (٩٠٠)، وابن حبان (٦٦٥)، وأبو يعلى (١٥٩٩)، والبيهقي في الشعب (٢٠٤٩)، وأبو نعيم في الحلية (٢ / ٢١١) وعبد بن حميد (٥١٤)، وابن المبارك في الزهد (١٠٩)، والقطيعي في جزء الألف دينار (٨١).

سورة يوسف فقرأها حتى إذا بلغ: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾[يوسف:٨٤]، بكى حتى انقطع . وفي رواية لما انتهى إلى قوله: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾[يوسف:٨٦]، بكى حتى سمع نشيجه من وراء الصفوف(١) . وعن أبي صالح قال: لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر ﷺ سمعوا القرآن فجعلوا يبكون ، فقال أبو بكر: هكذا كنا حتى قست قلوبنا . وعن ابن أبي ليلى أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾[مريم:٥٨] فسجد بها ، فلما رفع رأسه قال: هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء؟ إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها .

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾[الكهف:١٤]، ذكره بعض المفسرين . وذلك أنه لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر ، فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك ، فنظر الفتية بعضهم إلى بعض ، ولم يتمالكوا أن قاموا مصرحين بالتوحيد ، معلنين بالدليل والبرهان ، منكرين على الملك نحلة الكفر ، باذلين أنفسهم في ذات الله . فأوعدهم ثم أخلفهم ، فتواعدوا الخروج إلى الغار ، إلى أن كان منهم ما حكى الله تعالى في كتابه ، فليس في ذلك صعق ولا صياح ، ولا شطح ، ولا تغاش مستعمل ، ولا شيء من ذلك ، وهو شأن فقرائنا اليوم .

وخرج سعيد بن منصور (٢) في تفسيره عن عبد الله بن عروة بن الزبير ، قال: قلت لجدتي أسماء : كيف كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا قرؤوا القرآن ؟ قالت: كانوا كما نعتهم الله ، تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم . قلت : إن ناساً ها هنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية . فقالت : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (١٤ / ٨)، وابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء (٤١٧).
(٢) صحيح: أخرجه البيهقي في الشعب (٢٠٦٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٩ / ١٩)، وابن المبارك في الزهد (١٠١٦).

وخرج أبو عبيد من أحاديث أبي حازم . قال: مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله ، فقال: ما هذا ؟ فقالوا: إذا قرئ عليه القرآن ، أو سمع الله يذكر خر من خشية الله . قال ابن عمر: والله إنا لنخشى الله ولا نسقط . وهذا إنكار .

وقيل لعائشة رضي الله عنها : إن قوماً إذا سمعوا القرآن يغشى عليهم . فقالت: إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ، ولكنه كما قال الله تعالى : ﴿تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٢٣] وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال: ذلك فعل الخوارج .

وخرج أبو نعيم(١) عن جابر بن عبد الله أن ابن الزبير رضي الله تعالى عنه قال: جئت أبي ، فقال: أين كنت ؟ فقلت: وجدت أقواماً يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم ، فقال: لا تقعد بعدها . فرآني كأنه لم يأخذ ذلك في فقال: رأيت رسول الله ﷺ يتلو القرآن . ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن ، فلا يصيبهم هذا ، أفتراهم أخشع لله من أبي بكر وعمر ؟ فرأيت ذلك كذلك فتركتهم ، وهذا بأن ذلك كله تعمل وتكلف لا يرضى به أهل الدين .

وسئل محمد بن سيرين ، عن الرجل يقرأ عنده فيصعق ، فقال: ميعاد ما بيننا وبينه أن يجلس على حائط ثم يقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره ، فإن وقع فهو كما قال .

وهذا الكلام حسن في المحق والمبطل ، لأنه إنما كان عند الخوارج نوعاً من القحة في النفوس المائلة عن الصواب ، وقد تغالط النفس فيه فتظنه انفعالاً صحيحاً وليس كذلك . والدليل عليه أنه لم يظهر على [ق/ ١٠٧] أحد من الصحابة لا هو ولا ما يشبهه ، فإن مبناهم كان على الحق ، فلم يكونوا يستعملون في دين الله هذه

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣ / ١٦٧، ١٦٨)، قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن مصعب بن ثابت، وهو ضعيف، مجمع الزوائد (١٠ / ٣٧٧).

اللعب القبيحة المسقطة للأدب والمروءة .

نعم قد لا ينكر اتفاق الغشي ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها . فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزاناً للمحق والمبطل وهو ظاهر، فإن القحة لا تبقى مع خوف السقوط من الحائط . فقد اتفق من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد .

فحكي عن أبي وائل ، قال: خرجنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ومعنا الربيع بن خيثمة فمررنا على حداد ، فقام عبد الله ينظر إلى حديدة في النار، فنظر الربيع إليها فتمايل ليسقط ، ثم إن عبد الله مضى كما هو حتى أتينا على شاطئ الفرات على أتون فلما رآه عبد الله والنار تلتهب في جوفه قرأ هذه الآية: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيراً﴾ إلى قوله: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُوراً﴾ [الفرقان: ١٢، ١٣]، فصعق الربيع، يعني غشي عليه . فاحتملناه فأتينا به أهله - قال - ورابطة عبد الله إلى الظهر فلم يفق، فرابطه إلى المغرب فأفاق، ورجع عبد الله إلى أهله .

فهذه حالات طرأت لواحد من أفاضل التابعين بمحضر صحابي ، ولم ينكر عليه لعلمه أن ذلك خارج عن طاقته ، فصار بتلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه ، فلا حرج إذاً .

وحكي أن شاباً كان يصحب الجنيد رضي الله عنه - وهو إمام الصوفية إذ ذاك - فكان الشاب إذا سمع شيئاً من الذكر يزعق ، فقال له الجنيد يوماً: إن فعلت ذلك مرةً أخرى لم تصحبني . فكان إذا سمع شيئاً يتغير ، ويضبط نفسه حتى كان يقطر العرق منه بكل شعرة من بدنه قطرة ، فيوماً من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه ، فهذا الشاب قد ظهر فيه مصداق ما قاله السلف ، لأنه لو كانت صيحته الأولى غلبته لم يقدر على ضبط نفسه ، وإن كان بشدة ، كما لم يقدر على ضبط نفسه الربيع بن خيثمة ، وعليه أدبه الشيخ حين أنكر عليه ووعده بالفرقة ، إذ فهم منه أن تلك الزعقة من بقايا رعونة النفس ، فلما خرج الأمر عن كسبه - بدليل موته -

كانت صيحته عفواً لا حرج عليه فيها إن شاء الله .

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشموا من أوصاف الفضلاء رائحة فأخذوا بالتشبه بهم، فأبرز لهم هواهم التشبه بالخوارج ، ويا ليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم ، ولكن زادوا على ذلك الرقص والزمر والدوران والضرب على الصدور ، وبعضهم يضرب على رأسه . وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى ، لكونه من أعمال الصبيان والمجانين ، المبكي للعقلاء ، رحمةً لهم ، إذ لم يتخذ مثل هذا طريقاً إلى الله وتشبهاً بالصالحين .

وقد صح[1] من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه ، قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، الحديث، فقال الإمام الآجري العالم السني أبو بكر رضي الله عنه: ميزوا هذا الكلام ، فإنه لم يقل: صرخنا من موعظة ، ولا طرقنا على رؤوسنا ، ولا ضربنا على صدورنا ، ولا زفنا ولا رقصنا ، كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند المواعظ ويزعقون ، ويتناشون ـ قال : وهذا كله من الشيطان يلعب بهم ، وهذا كله بدعة وضلالة ، ويقال لمن فعل هذا:

اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس موعظةً ، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلباً ، وخير الناس من جاء بعده ـ لا يشك في ذلك عاقل ـ ما صرخوا عند موعظته ولا زعقوا ولا رقصوا ولا زفنوا ، ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق الناس به أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ ، ولكنه بدعة وباطل ومنكر فاعلم ذلك . انتهى كلامه . وهو واضح فيما نحن فيه .

* * *

ولا بد من النظر في الأمر كله الموجب للتأثر الظاهر في السلف الأولين مع هؤلاء المدعين ، فوجدنا الأولين يظهر عليهم ذلك الأثر بسبب ذكر الله ، أو بسماع آية من كتاب الله ، وبسبب رؤية اعتبارية ـ كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون وهو موقد النار ـ ولسبب قراءة في صلاة أو غيرها ، ولم نجد أحداً منهم ـ

---

(١) تقدم.

فيما نقل العلماء ـ يستعملون الترنم بالأشعار لترق نفوسهم ، فتتأثر ظواهرهم وطائفة [ق/ ١٠٨] الفقراء على الضد منهم ، فإنهم يستعملون القرآن والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم ، فإذا قام المزمر تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم ، فبالحري ألا يتأثروا على تلك الوجوه المركوهة المبتدعة . لأن الحق لا ينتج إلا حقاً كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلاً .

* * *

وعلى هذا التقرير ينبني النظر في حقيقة الرقة المذكورة ، وهي المحركة للظاهر. وذلك أن الرقة ضد الغلظ ، فنقول: هذا رقيق ليس بغليظ ، ومكان رقيق إذا كان لين التراب ، ومثله الغليظ ، فإذا وصف بذلك فهو راجع إلى لينه وتأثره ضد القسوة ، ويشعر بذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الزمر:٢٣]، لأن القلب الرقيق إذا أوردت عليه الموعظة خضع لها ولان وانقاد، ولذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]، فإن الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة ، فترى الجلد من أجل ذلك يقشعر ، والعين تدمع، واللين إذا حل بالقلب ـ وهو باطن الإنسان ـ حل بالجلد بشهادة الله ـ وهو ظاهر الإنسان ـ فقد حل الانفعال بمجموع الإنسان الأولين ـ كما تقدم ـ فإذا رأيت أحداً سمع موعظةً أي موعظة كانت ، فيظهر عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح، علمت أنها رقة هي أول الوجد ، وأنها صحيحة لا اعتراض فيها .

وإذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنيةً أو سنيةً أو حكميةً ولم يظهر عليه من تلك الآثار شيء ، حتى يسمع شعراً مرقماً أو غناء مطرباً فتأثر ، فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء ، وإنما يظهر عليه انزعاج بقيام ، أو دوران ، أو شطح، أو صياح ، أو ما يناسب ذلك. وسببه أن الذي حل بباطنه ليس بالرقة المذكورة أولاً ، بل هو الطرب الذي يناسب الغناء ، لأن الرقة ضد القسوة ـ كما تقدم ـ والطرب ضد الخشوع ـ كما يقوله الصوفية ـ والطرب مناسب للحركة ، لأنه ثوران الطباع ، ولذلك اشترك فيه مع الإنسان الحيوان ، كالإبل والنحل ، ومن لا

عقل له من الأطفال ، وغير ذلك . والخشوع ضده ، لأنه راجع إلى السكون ، وقد فسر به لغة ، كما فسر الطرب بأنه خفة تصحب الإنسان من حزن أو سرور .

قال الشاعر[1] :

طرب الواله أو كالمختبل

والتطريب مد الصوت وتحسينه .

وبيانه أن الشعر المغنى به قد اشتمل على أمرين :

أحدهما: ما فيه من الحكمة والموعظة ، وهذا مختص بالقلوب . ففيها تعمل وبها تنفعل ، ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح .

والثاني: ما فيه من النغمات المرتبة على النسب التلحينية ، وهو المؤثر في الطبائع، فيهيجها إلى ما يناسبها ، وهي الحركات على اختلافها ، فكل تأثر في القلب من جهة السماع تحصل عنه آثار الكون والخضوع فهو رقة ، وهو التواجد الذي أشار إليه كلام المجيب - ولا شك أنه محمود - وكل تأثر يحصل عنه ضد السكون ، فهو طرب لا رقة فيه ولا تواجد ، ولا هو عند شيوخ الصوفية محمود ، لكن هؤلاء الفقراء ليس لهم من التواجد - في الغالب - إلا الثاني المذموم ، فهم إذا متواجدون بالنغم واللحون ، لا يدركون من معاني الحكمة شيئاً . فقد باؤوا إذا بأخسر الصفقتين . نعوذ بالله .

وإنما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم ، ومن جهة أنهم استدلوا بغيره[2] فقوله تعالى: ﴿ فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ ﴾ [الذاريات: ٥٠]، وقوله: ﴿ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا ﴾ [الكهف:١٨]، لا دليل فيه على المعنى . وكذلك قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا ﴾ [الكهف: ١٤] أين فيه أنهم قاموا يرقصون ، أو يزفنون ، أو يدورون على أقدامهم ؟ ونحو ذلك ، فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الجواب .

ووقع في كلام المجيب لفظ السماع غير مفسر ، ففهم منه المجتمع أنه الغناء الذي تستعمله شيعته ، وهو فهم عموم الناس ، لا فهم الصوفية ، فإنه عندهم

---

[1] هو النابغة الجعدي.

[2] بياض في الأصل.

يطلق على كل صوت أفاد حكمة يخـضع لها القلب ، ويلين لها الجلد . وهو الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود ، فسماع القرآن عنهم سماع ، وكذلك سماع [ق/١٠٩] السنة وكـلام الحكماء والفضـلاء حتى أصـوات الطير وخريـر الماء ، وصرير الباب . ومنه سمـاع المنظور أيضاً إذا أعطى حكمة ، ولا يستمعـون هذا الأخير إلا في الفرط ، وعلى غيـر استعداد وعلى غيـر وجه الالتذاذ والإطراب ، ولا هم ممن يدوام عليه أو يتخذه عادة ، لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها .

قال الجنيد: إذا رأيت المريد يحـب السماع فاعلم أن فيه بـقية من البطالة . وإنما لهم من سمـاعة إذا اتفق وجه الحكمة إن كان فـيه حكمة ، فاسـتوى عندهم النظم والنثر . وإن أطلق أحد منهـم السماع ، فمن حيث فهـم الحكمة لا من حيث يلائم الطباع لأن من سمعه من حيث يستحسنه فهو متعرض للفتنة فيصير إلى ما صار إليه السماع الملذ المطرب .

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ، ما ذكر عن أبي عثمان المغربي أنه قال: من ادعى السـماع ولم يسمع صوت الطيـر وصرير الباب وتصفيـق الرياح فهو مفتر مـبتدع . وقال الحصري: أيش أعمل بسمـاع ينقطع ممن يسمع منه ؟ وينبغي أن يكون سماعك سماعاً متصلاً غـير منقطع . وعن أحمد بن سالم قال: خدمت سهل بن عبد الله التـستري سنين ، فما رأيته تـغير عند سماع شيء يسمـعه من الذكر أو القرآن أو غـيره ، فلما كـان في آخر عمـره قرىء بين يديه: ﴿ فَالْيَوْمَ لا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ ﴾ [الحديد: ١٥]، تغير وارتعـد وكاد يسقط ، فلما رجع إلى حال صحـوه سألته عن ذلك فقـال: يا حبيـبي ضعفنا . وقـال السلمي دخلت على أبي عثمـان المغربي وواحد يستقي الماء من البئر على بكـرة ، فقال لي: يا أبا عبد الرحمن ! تدري إيش تقول هذه البكرة ؟ فقلت: لا . فقال: تقول الله .

فهـذه الحكايات وأشبـاهها تدل على أن السمـاع عندهم كمـا تقدم ، وأنهم لا يؤثرون سماع الأشعار على غيرها فضلاً على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطربة . ولما طال الزمان وبعدوا عن أحوال السلف الصالح ، أخـذ الهوى في التفريع في السماع حتى صار يسـتعمل منع المصنوع على قانون الألحـان ، فتعشقت به الطبـاع ، وكثر العمل به ودام ـ وإن كان قـصدهم به الراحة فقط ـ فصـار قذى في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقرى ، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان وما قاربه أنه

قربة ، وجزء أجزاء طريقة التصوف ، وهو الأدهى .

وقول المجيب: وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجاب دعوته وله في دعوته قصده مطابق حسب ما ذكر أولاً ، بأن من دعا قوماً إلى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب الله ، أو سنة من سنن رسول الله ﷺ ، أو مذاكرة في علم أو في نعم الله ، أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غناء مكروه ولا صحبه شطح ولا زفن ولا صياح ، وغير ذلك من المنكرات ، ثم ألقى إليهم شيئا من الطعام على غير وجه التكلف والمباهاة ، ولم يقصد بذلك بدعة ، ولا امتيازاً لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة فلا شك في استحسان ذلك ، لأنه داخل في حكم المأدبة المقصود بها حسن العشرة بين الجيران والإخوان ، والتودد بين الأصحاب ، وهي في حكم الاستحباب، فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه ،فهي من باب التعاون على الخير .

ومثاله ما يحكى عن محمد بن حنيف ، قال: دخلت يوماً على القاضي علي بن أحمد ، فقال لي: يا أبا عبد الله ! قلت: لبيك أيها القاضي ، قال: ها هنا أحكي لكم حكاية تحتاج أن تكتبها بماء الذهب ، فقلت: أيها القاضي ! أما الذهب فلا أجده ، ولكني أكتبها بالحبر الجيد ، فقال: بلغني أنه قيل لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أن الحارث المحاسبي يتكلم في علوم الصوفية ويحتج عليه بالآي ، فقال أحمد: أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم ، فقال أنا أجمعك معه ، فاتخذ دعوة ودعا الحارث وأصحابه ودعا أحمد ، فجلس بحيث يرى الحارث ، فحضرت الصلاة ، فتقدم وصلى بهم المغرب ، وأحضر الطعام ، فجعل يأكل ويتحدث معهم، فقال أحمد: هذا من السنة .

فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارث [ق/ ١١٠] وجلس أصحابه ، فقال: من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل ، فسئل عن الإخلاص ، وعن الرياء ، ومسائل كثيرة ، فاستشهد بالآي والحديث ، أحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك فلما مضى هدي من الليل أمر الحارث قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على الحدو فقرأ ، فبكى بعضهم وانتحب آخرون ، ثم سكت القارئ ، فدعا الحارث بدعوات خفاف ، ثم قام إلى الصلاة ، فلما أصبحوا قال أحمد: قد كان بلغني أن ها هنا مجالس للذكر يجتمعون عليها ، فإن كان هذا من تلك المجالس فلا أنكر منها

شيئاً. فـفي هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشـرع ، وأن مجالس الذكر ليست ما زعم هؤلاء بل مـا تقدم لنا ذكره ، وأما ما سوى ذلك مما اعـتادوه فهو مما ينكر . والحارث المحاسبي من كبار الصوفـية المقتدى بهم فإذاً ليس في كلام المجيب ما يتعلق به هؤلاء المتأخرون إذ باينوا المتقدمين من كل وجه ، وبالله التوفيق .

والأمثلة في الباب كثيرة لو تتبـعت لخرجنا عن المقصود ، وإنما ذكرنا أمثلة تبين من استلالاتهم الواهيـة ما يضاهيها ، وحاصلها الخـروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماء ، وبينه الأئمة ، وحصر أنواعه الراسخون في العلم .

* * *

ومن نظر إلى طريق أهل البدع في الاسـتدلالات عرف أنها لا تنضـبط ، لأنها سيالة لا تقف عند حد . وعلى كل وجه يصح لكل زائغ وكافر أن يستدل على زيغه وكفره حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة .

فقد رأينا وسـمعنا عن بعض الكفار أنه اسـتدل على كفره بآيات القـرآن . كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى بقوله تعالى: ﴿ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ ﴾ [النساء: ١٧١]، واستدل على أن الكفار من أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَىٰ وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البـقرة: ٦٢]، واستدل بعض اليـهود على تفضيلهم علينا بقوله سـبحانه: ﴿ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ [البقرة: ٤٧] . وبعض الحلولية اسـتدل على قوله تعالى: ﴿ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾ [ص: ٧٢] والتناسخي استدل بقوله: ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ [الانفطار: ٨] .

وكذلك كل من اتبع المتشابهات ، أو حرف المناطات ، أو حمل الآيات ، ما لا تحمله عـند السلف الصالح ، أو تمسك بالأحـاديث الواهية ، أو اخـذ الأدلة ببادي الرأي ، له أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعـتقاد وافق غرضه بآية أو حديث لا يفوز بذلك أصلاً ، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها بآية أو حديث من غير توقف ـ حسبما تقدم ذكره ـ وسيأتي له نظائر أيضاً إن شاء الله.

فمن طلب خلاص نفسه تثبت حتى يتضح له الطريق ، ومن تساهل رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص له منها إلا ما شاء الله .

الباب الخامس
في أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما

ولا بد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقية والإضافية فنقول وبالله التوفيق .

إن البدعة الحقيقية: هي التي لم يدل عليها دليل شرعي لا من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا استدلال معتبر عند أهل العلم لا في الجملة ولا في التفصيل ، ولذلك سميت بدعة - كما تقدم ذكره - لأنها شيء مخترع على غير مثال سابق ، وإن كان المبتدع يأبى أن ينسب إليه الخروج عن الشرع ، إذ هو مدع أنه داخل بما استنبط تحت مقتضى الأدلة ، لكن تلك الدعوى غير صحيحة لا في نفس الأمر ولا بحسب الظاهر . أما بحسب نفس الأمر فبالعرض ، وأما بحسب الظاهر فإن أدلته شبه ليست بأدلة إن ثبت أنه استدل ، وإلا فالأمر واضح .

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبتان: إحداهما لها من الأدلة متعلق ، فلا تكون من تلك الجهة بدعة . والأخرى ليس لها متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقية . فلما كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له هذه التسمية وهي « البدعة الإضافية » أي أنها بالنسبة إلى إحدى الجهتين سنة لأنها مستندة [ق/١١١] إلى دليل ، وبالنسبة إلى الجهة الأخرى بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل ، أو غير مستندة إلى شيء .

والفرق بينهما من جهة المعنى ، أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم ، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها ، مع أنها محتاجة إليه لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العاديات المحضة . كما سنذكره إن شاء الله .

* * *

ثم نقول بعد هذا: إن الحقيقة لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً ، وافترقت الفرق وكان الناس شيعاً ، وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي أسبق في فهم العلماء ـ تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الأحكام ، ومع ذلك فقلما تختص

بحكم دون الإضافية ، بل هما معاً يشتركان في أكثر الأحكام التي هي مقصوداً هذا الكتاب أن تشرح فيه ، بخلاف الإضافية ، فـإن لها أحكاماً خاصة وشرحاً خاصاً ـ وهو المقصـود في هذا الباب إلا أن الإضافيـة أولاً على ضربين: أحدهمـا يقرب من الحقيقية حتى تكاد البدعة تعد حقيقية ، والآخر يبعد منها حتى يكاد سنة محضة .

ولما انقسمت هذا الانقسام صار من الأكـيد على كل قسم على حدته ، فلنعقد في كل واحد منهما فصولاً بحسب ما يقتضيه الوقت ، وبالله التوفيق .

فصل

قال الله سبحانه في شأن عيسى ﷺ ومن اتبعه: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [الحديد: ٢٧].

فخرج عبد بن حميد وإسماعيل بن إسحاق القاضي وغيرهما عن عبد الله بن مسـعود ﷺ قال: قـال لي رسول الله ﷺ: هل تدري أي الناس أعلم ؟ قلت: الله ورسوله أعلم . قال: أعلم الناس أبصرهم بالحق إذا اختلف الناس ، وإن كان مقصراً في العـمل ، وإن كان يزحـف على أليتـيـه ، واختلف من كـان قـبلنا على اثنتين وسبعين فرقة ، نجا منها ثـلاث وهلك سائرها ، فرقة آذت الملوك وقاتلتهم على دين الله ـ ودين عيسى ابن مريم عليهما السلام ـ فـساحوا في الجبال وترهبوا فيها ، هم الذين قـال الله عز وجل فـيهم: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ فالمؤمنين الذين آمنوا بي وصدقـوا بي والفاسقون الذين كذبوا وجحدوا [١] ، وهذا الحديث من أحـاديث الكوفيين . والرهبانية فـيه بمعنى اعتـزال الخلق في السياحة واطراح الدنيـا ولذاتها من النساء وغـير لك ، ومنه لزوم الصوامع والديارة ـ على ما كان عليه أمر النصارى قبل الإسلام ـ مع التزام العبادة .

---

(١) ضعيف: أخرجـه الحاكم (٣٧٩٠)، والبيهقي في الشعب (٩٥١٠)، والعقـيلي في الضعفاء (٣ / ٤٠٩)، والطبـراني في الأوسط (٤٤٧٩)، وأبو نعـيم في الحليـة (٤ / ١٧٧)، وابن قـدامة في المتـحـابين في الله (١٥)، قـال الحاكم: صـحـيح الإسناد وقـال الذهبي: ليس بصحيح، قلت: القول ما قاله الذهبي فإن فيه عقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث.

وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين .

ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾ متصلاً ومنفصلاً فإذا بنينا على الاتصال فكأنه يقول: ما كتبناها عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله . فالمعنى أنها مما كتبت عليهم - أي مما شرعت لهم - لكن بشرط قصد الرضوان ، فما رعوها حق رعايتها ، بدليل أنهم تركوا رعايتها حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ . وهو قول طائفة من المفسرين لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم ، فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد فإلى أين سار بهم ساروا ، وإنما شرع لهم على شرط أنه إذا نسخ بغيره رجعوا إلى ما أحكم وتركوا ما نسخ ، وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة ، فإذا لم يفعلوا وأصروا على الأول كان ذلك ابتاعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع ، واتباع المشروع هو الذي يحصل له الرضوان ، وقصد الرضوان [ق/ ١١٢] بذلك .

قال تعالى: ﴿فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ فالذين آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله ، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها إذ لم يؤمنوا برسول الله ﷺ .

إلا أن هذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يسمى ابتداعاً ، وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة .

والجواب أنه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط المشروع ، إذ شرط عليهم فلم يقوموا به . وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة ، كالمخل قصداً بشرط من شروط الصلاة ، مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها ، فحيث عرف بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون شرطها فذلك العمل من قبيل البدع . فيكون ترهب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله ﷺ ، فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته، فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع ، وهو عين البدعة .

* * *

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع ـ وهو قول فريق من المفسرين ـ فالمعنى: ما كتبناها عليهم أصلاً ، ولكنهم ابتدعوها ابتغاء رضوان الله ، فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله ﷺ ، إذ بعث إلى الناس كافة . وإنما سميت بدعة على هذا الوجه لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقية ـ كما تقدم ـ لأنها داخلة تحت حد البدعة.

والثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية ، لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بإطلاق ، بل لأنهم أخلوا بشرطها ، فمن لم يخل منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبي ﷺ حصل له فيها أجر ، حسبما دل عليه قوله: ﴿فآتينا الذين آمنوا منهم أجرهم﴾ أي أن من عمل بها في وقتها ثم آمن بالنبي ﷺ بعد بعثه وفيناه أجره .

وإنما قلنا: إنها في هذا الوجه إضافية ، لأنها لو كانت حقيقية لخالفوا بها شرعهم الذي كانوا عليه ، لأن هذا حقيقة البدعة ، فلم يكن لهم بها أجر ، بل كانوا يستحقون العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه ، فدل على أنهم فعلوا ما كانوا جائزاً لهم فعله ، فلا تكون بدعتهم حقيقية ، لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة وسيأتي بعد بحول الله .

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلق بهذه الأمة منه حكم ، لأنه نسخ في شريعتنا فلا رهبانية في الإسلام . وقال النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»(١).

على أن ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال(٢): الأول ما تقدم . والثاني أن الرهبانية رفض النساء ، وهو المنسوخ في شرعنا . والثالث اتخاذ الصوامع للعزلة . والرابع السياحة . قال: وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان .

وظاهره يقتضي أنها بدعة ، لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك فراراً

(١) تقدم.
(٢) في أحكام القرآن في تفسير الآية المذكورة.

منهم بدينهم . وسميت بدعة . والندب إليها يقتضي أن لا ابتداع فيها ، فكيف يجتمعان ؟ ولكن للمسألة بيان فقد يذكر بحول الله .

وقيل: إن معنى قوله تعالى: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ إنهم تركوا الحق ، وأكلوا لحوم الخنازير ، وشربوا الخمر ، ولم يغتسلوا من جنابة ، وتركوا الختان ، ﴿ فَمَا رَعَوْهَا ﴾ يعني الطاعة والملة ﴿ حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ فالهاء راجعة إلى غير مذكور ، وهو الملة المفهوم معناها من قوله: ﴿ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً ﴾ لأنه يفهم منه أن ثم ملة متبعة ، كما دل قوله: ﴿ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ ﴾ [ص:٣١] على الشمس حتى عاد عليها الضمير في قوله: ﴿ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ [ص:٣٢] ، وكان المعنى على هذا القول: ما كتبناها عليهم على هذا الوجه الذي فعلوه ، وإنما أمرناهم بالحق . فالبدعة فيه إذاً حقيقية لا إضافية ، وعلى كل تقدير ، فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء ، فلا نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة .

وخرج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضي عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: أحدثتم قيام شهر [ق/ ١١٣] رمضان ولم يكتب عليكم ، إنما كتب عليكم الصيام، فدوموا على القيام إذ فعلتموه ولا تتركوه ، فإن أناساً من بني إسرائيل ابتدعوها بدعاً لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها حق رعايتها فعاتبهم الله بتركها فقال: ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا ﴾ الآية .

وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين في قوله : ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ يريد أنهم قصروا فيها ولم يدوموا عليها .

قال بعض نقلة التفسير: وفي هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدأ بتطوع ونفل، وأن يرعوه حق رعايته .

قال ابن العربي ـ وقد زاغ عن منهج الصواب ـ من يظن أنها رهبانية كتبت عليهم بعد أن التزموها . قال: وليس يخرج هذا عن مضمون الكلام ، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ، ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر . قال: وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل ، والله أعلم .

وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمل إذا بنينا العمل على وقفه ، إذ أكثر العلماء على القول الأول ، فإن هذ الملة لا بدعة فيها ولا تحتمل القول بجواز

الابتداع بحـال للقطع بالدليل ، غذ كل بدعة ضلالـة ـ حسبما تقـدم ـ فالأصل أن يتبع الدليل ولا عمل على خلافه .

ومع ذلك فـلا نخلي ـ بحـول الله ـ قـول أبي أمـامة رضي الـله عنه من نظر صحـيح على وفق الدليل الشرعي ، وإن كـان فيه بعـد بالنسبـة إلى ظاهر الأمر ، وذلك أنه عد عمل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في المسجد على قارئ واحد في رمضان بدعة لقوله حين دخل المسـجد وهم يصلون: نعمت البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل .

وقد مـر أنه إنما سماهـا باعتبـار ما ، وأن قيـام الإمام بالناس في المسـجد في رمضـان سنة ، عمل بهـا صاحب السنة رسـول الله ﷺ ، وإنما تركـها خوفـاً من الافتراض ، فلمـا انقضى زمن الوحي زالت العلة فعاد العـمل بها إلى نصابه إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر رضي الله عنه زمـان خلافته ، لمعارضـة ما هو أولى بالنظر فيه ، وكذلك صدر خلافـة عمر رضي الله عنه ، حتى تأتى النظر فوقع منه ، لكنه صار في ظاهر الأمـر كأنه أمـر لم يجر به عـمل من تقدمه دائمـاً ، فسـماه بذلك الاسم، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة .

فكأن أبا أمامة رضي الله عنه ، اعتبـر فيه نظر ذلك العمل به فـسماه إحداثاً ، مـوافقة لتسمية عمر رضي الله عنه ، ثم أمر بالمداومة عليه بناءً على ما فهم من هذه الآية من أن ترك الرعاية هو ترك دوامـهم على التزام عمل ليس بمكتـوب بل هو مندوب ، فلم يوفوا بمقتضى ما التزموه ، لأن الأخـذ في التطوعات غير اللازمة ، ولا السنن الراتبة يقع على وجهين:

أحدهما: أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان ، فتارة بنشط لها وتارة لا ينشط ، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحـمة أشغال ونحوها . وما أشبه ذلك ، كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به فيتصدق ولا يكون له ذلك غداً ، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للعطاء ، أو يرى إمساكـه أصلح في عادته الجارية له ، أو غيـر ذلك من الأمـور الطارئة للإنسان . فـهذا الوجـه لا حرج على أحـد ترك التطوعات كلها فيه ولا لوم عليه ، إذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن تطوعاً ، وهو خلاف الفرض .

والثاني: أن تأخذ مأخذ الملتزمات ، كالرجل يتخذ لنفسه وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات ، كالتزام قيام حظ من الليل مثلاً ، وصيام يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص ، كعاشوراء وعرفة ، أو يتخذ وظيفة من ذكر الله بالغداوة والعشي ، وما أشبه ذلك . فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه ، لأنه لما نوى الدؤوب عليها في الاستطاعة ، أشبهت الواجبات والسنن الراتبة ، كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يصر واجباً إذ تركه أصلاً لا حرج فيه في الجملة ، أعني ترك الالتزام ، ونظيره عندنا النوافل الراتبة بعد الصلوات فإنها مستحبة في الأصل ، ومن حيث صارت رواتب أشبهت السنن [ق/ ١١٤] والواجبات .

وهذا المعنى هو المفهوم من قوله ﷺ في الركعتين بعد العصر حين صلاهما فسئل عنهما فقال: **«يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر ؟ أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»**(١) لأنه سئل عن صلاته لهما بعد ما نهى عنهما ، فإنه ﷺ كان يصليهما بعد الظهر كالنوافل الراتبة ، فإما فاتتاه صلاهما بعد وقتهما كالقضاء لهما حسبما يقضى الواجب .

فصار حينئذ لهذا النوع حالة من التطوع بين حالتين ، إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف . بحسب ما فهمنا من الشرع . وإذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتيسير ، وأن لا يلزم المكلف ما لعله يعجز عنه ، أو يحرج بالتزامه ، فإن ترك الالتزام إن لم يبلغ مبلغ القدر الذي يكره ابتداء ، فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه ، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة ، فصار الإخلال به مكروهاً .

والدليل على صحة الأخذ بالرفق، وأنه الأولى والأحرى - وإن كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً - في الكتاب والسنة ﴿واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتم﴾ على قول طائفة من المفسرين: أن الكثير من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية . ومعنى « لعنتم » لحرجتم ، ولدخلت عليكم المشقة ، ودين

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٢٣٣٠)، ومسلم (٨٣٤).

الله لا حرج فيه ﴿ولكن الله حبب إليكم الإيمان﴾ بالتسهيل والتيسير ﴿وزينه في قلوبكم﴾ الآية .

وإنما بعث النبي ﷺ بالحنيفية السمحة ، ووضع الإصر والأغلال التي كانت على غيرهم . وقال الله تعالى في صفة نبيه ﷺ :﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة:١٢٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]، وسمى الله تعالى الأخذ بالتشديد على النفس اعتداءً فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة:٨٧]، ومن الأحاديث كثير ، كمسألة الوصال ، ففي الحديث عن عائشة ﷺ أنها قالت: نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمةً لهم قالوا: إنك تواصل . قال: «**إني لست كهيئتكم ، إني أبيت عند ربي - يطعمني ويسقيني**»[1] .

وعن أنس ﷺ قال: واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان ، فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال: لو مد لنا شهر لواصلنا وصلاً حتى يدع المتعمقون تعمقهم[2] وهذا إنكار .

وعن أبي هريرة ﷺ :نهى رسول الله ﷺ عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين فإنك يا رسول الله تواصل . فقال رسول الله ﷺ: «**وأيكم مثلي؟ إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني**» فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال بهم يوماً ، ثم يوماً . ثم رأوا الهلال ، فقال: «**لو تأخر الشهر لزدتكم**»[3] كالمنكل ، حين أبوا أن ينتهوا .

ومن ذلك مسألة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان . فإنه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا عنه فيقعوا في الإثم والحرج ، فكان ذلك رفقاً منه بهم .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٤)، وقد تقدم.
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٤).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٧٢٤١).

قال القاضي أبو الطيب: يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل وفقاً هذه الصلاة معهم فرضت عليهم .

وقالت عائشة رضي الله عنها: إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم(١).

وقد قيل هذا المعنى في قوله ﷺ: «**لا تخصوا يوم الجمعة بصيام**»(٢).

قال المهلب: وجهه خشيت أن يستمر عليه فيفرض .

وبهذا المعنى يجتمع النهي مع قول مالك رضي الله عنه في الموطأ ، ولا يكون به إشكال .

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت . قالت عائشة رضي الله عنها: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: من هذه ؟ فقلت ؟ امرأة لا تنام تصلي . فقال ﷺ: «**لا تنام الليل خذوا من العمل ما تطيقون ، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا**»(٣).

فأعاد لفظ «**لا تنام**» منكراً عليها ـ والله أعلم ـ غير راض فعلها ، لما خافه عليها من الكلل والسآمة أو تعطيل حق أوكد . ونحوه حديث رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد ـ وحبل ممدود بين سارتين ـ فقال: «**ما هذا ؟**» قالوا: حبل لزينب تصلي فإذا كسلت أو [ق/ ١١٥] فترت أمسكت به ، فقال: «**حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد**»(٤) وفي رواية: «**لا ، حلوه**».

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: بلغ النبي ﷺ أني أصوم أسرد وأصلي الليل، فإما أرسل إلي وإما لقيته: فقال: «**ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر وتصلي الليل؟ فلا تفعل . فإن لعينك حظاً ، ولنفسك حظاً ، ولأهلك حظاً ، فصم وأفطر وصل ونم**»(٥) الحديث .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).
(٢) صحيح: أخرجه مسلم (١١٤٤).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٥).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

وفي رواية عن ابن سلمـة قال: حدثني عـبد الله بن عمـرو العاص رضي الله عنه، قال: كنت أصوم الدهر ، وأقـرأ القرآن كل ليلة ، فإمـا ذكرت للنبي ﷺ وإما أرسل إلي فأتيتـه فقال: ألم أخبـر أنك تصوم الدهر ، وتقرأ القـرآن كل ليلة ؟ فقلت: بلى يا رسول الله ، ولم أر في ذلك إلا الخـير ، قال: فـإن كان كذلك ـ أو قـال كذلك ـ فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فقلت: يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: فإن لزوجك عليك حـقاً ولزوارك عليك حقاً ، ولجسدك عليـك حقاً ، قال: فصم صـوم داود نبي الله ، فإنه كان أعـبد الناس ، قال: فـقلت يا نبي الله ـ وما صوم داود؟ قـال: كان يصوم يومـاً ويفطر يوماً ـ قـال واقرأ القرآن في كل شـهر ، قال: فقلت يا نبي الله إني أطيق أفضل من ذلك . قـال: فاقرأه في كل سبع ، ولا تزد على ذلك . فإن لزوجك عليك حقاً ، ولزوارك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً قال: فـشددت فشدد الله علي . قـال: وقال لي النبي ﷺ: «**إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر**» قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي ﷺ . فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخـصة نبي الله ﷺ . وفي رواية قال: «**صم يوماً وأفـطر يوماً ، وذاك صيـام داود وهو أعدل الصـيام**»، قال ، فقلت: إني أطيـق أفضل من ذلك . قال رسول الله ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**» ، قال عـبد الله بن عمرو: لأن أكـون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ «**أحب إلي من أهلي ومالي**».

وفي التـرمذي[١] عن جابر رضي الله عنه قال: ذكـر رجل عند رسول الله ﷺ بعـبادة واجتهاد ، وذكر عنده آخـر بدعة . فقال النبي ﷺ: «**لا يعدل [بالرعة][٢]**» والدعة المراد بها هنا الرفق والتيسير . قال فيه الترمذي: حسن غريب.

وعن أنس رضي الله عنه قال: جـاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها . فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ ؟ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخـر؟ فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذي (٢٥١٩)، ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.
(٢) في المطبوع: بالدعة، والمثبت هو الصواب.

. وقال الآخر: إني أصوم الدهر ولا أفطر . وقال الآخر: إني أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وارقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»(1) .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ، وهي بجملتها تدل على الأخذ في التسهيل والتيسير وإنما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام ، وإن تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسبما نفسره الآن .

فصل

فأما إن التزم أحد ذلك التزاماً فعلى وجهين: إما على جهة النذر ، وذلك مكروه ابتداء . ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أخذ رسول الله ﷺ ويوماً ينهانا عن النذر ، يقول: «**إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من الشحيح** »(2) وفي رواية : « **النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، وإنما يستخرج به من البخيل**» .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل**»(3) .

وإنما ورد هذا الحديث ـ والله أعلم ـ تنبيهاً على عادة العرب في أنها كانت تنذر، إن شفى الله مريضي فعلي صوم كذا ، وإن قدم غائبي . أو إن أغناني الله فعلي صدقة كذا . فيقول: لا يغني من قدر الله شيئاً ، بل من قدر الله له الصحة، أو المرض ، أو الغنى أو الفقر ، أو غير ذلك ، فالنذر لم يوضع سبباً لذلك ، كما وضعت صلة الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلاً على الوجه الذي ذكره العلماء ، بل النذر [ق/ 116] وعدمه في ذلك سواء ، ولكن الله يستخرج به من البخيل

---

(1) تقدم.

(2) صحيح: أخرجه البخاري (6608)، ومسلم (1639).

(3) صحيح: أخرجه البخاري (6609)، ومسلم (1640).

بشرعية الوفاء به لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله ﷺ: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**[١] وبه قال جماعة من العلماء ، كمالك والشافعي .

ووجه النهي أنه من باب التشديد على النفس ، وهو الذي تقدم الاستشهاد على كراهته . وأما على جهة الالتزام غير النذري ، فكأنه نوع من الوعد ، والوفاء بالعهد مطلوب ، فكأنه أوجب على نفسه ما لم يوجبه عليه الشرع ، فهو تشديد أيضاً ، وعليه يأتي ما تقدم من حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة النبي ﷺ: وقولهم أين نحن من النبي ﷺ ؟ إلخ . وقال أحدهم: أما أنا فأفعل كذا إلخ.

ونحوه وقع في بعض الروايات: أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمرو ﷺ يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار ما عشت[٢] . وليس بمعنى النذر إذ لو كان كذلك لم يقل له: «صم من الشهر ثلاثة أيام»، صم كذا ولقال له: أوف بنذرك. لأنه ﷺ قال: **«من نذر أن يطيع الله فليطعه»**.

فأما الالتزام بالمعنى النذري فلا بد من الوفاء به وجوباً لا ندباً ـ على ما قاله العلماء ـ وجاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه ، وهو مذكور في كتب الفقه ، فلا نطيل به .

وأما المعنى الثاني فالأدلة تقتضي الوفاء به في الجملة ، ولكن لا تبلغ مبلغ العتاب على الترك ، حسبما دلت عليه الأدلة في مأخذ أبي أمامة رضي الله عنه للقيام في المسجد جماعة كان ذلك بصورة النوافل الراتبة المقتضية للدوام في القصد الأول ، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يوف بعهده فيصير معاتباً، لكن هذا القسم على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون في نفسه مما لا يطاق ، أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٦٩٦)، ومسلم (٣٢٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

أو يؤدي إلى تضييع ما هو أولى . فهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ: «**من رغب عن سنتي فليس مني**» وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله .

والوجه الثاني: أن لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج ، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة والحرج ، أو تضييع ما هو أوكد. فها هنا أيضاً يقع النهي ابتداءً ، وعليه دلت الأدلة المتقدمة ، وجاء في بعض روايات مسلم تفسير ذلك حيث قال: فشددت فشدد علي ، وقال لي النبي ﷺ: «**إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر**».

فتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداء ، أن يكون بحيث لا يشق الدوام عليه إلى الموت قال: فصرت إلى الذي قال رسول الله ﷺ، فلما كبرت وددت أنني قبلت رخصة نبي الله ﷺ .

وعلى ذلك المعنى ينبغي أن يحمل قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويطيق أحد ذلك ؟ ثم قال في صوم يوم وإفطار يوم: وددت أني طوقت ذلك[1] فمعناه - والله أعلم - وددت أني طوقت الدوام عليه وإلا فقد كان يواصل الصيام ويقول: «**إني لست كهيئتكم ، إني أبيت عند ربي - يطعمني ويسقيني**»[2].

وفي الصحيح[3]: «**كان يصوم حتى نقول: لا يفطر ، ويفطر حتى نقول: لا يصوم**».

فصل

إذا ثبت هذا ، فالدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث مللاً ، ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكروه ابتداء ، إذ هو مؤد إلى أمور جميعها منهي عنه:

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٦٢).
(٢) تقدم.
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٢).

أحدها: أن الله ورسوله أهدى في هذا الدين التـسهيل والتيسـير ، وهذا الملتزم يشـبه من لم يقـبل هديته ، وذلك يـضاهي ردها على مـهديهـا ، وهو غيـر لائق بالمملوك مع سيده ، فكيف يليق بالعبد مع ربه ؟

والثاني: خوف التـقصير أو العـجز عن القيام بما هو أولى وآكـد في الشرع ، وقال ﷺ إخباراً عن داود عليه السلام: «**إنه كان يصوم يومـاً ويفطر يوماً ، ولا يفر إذا لاقى**» (١) تنبيهاً على أنه لم يضـعفه الصيام عن لقاء لعدو فيـفر ويترك الجهاد في مواطن [تأكيده] (٢) بسبب ضعفه .

قـيل لعبـد الله بن مسـعود رضي الـله عنه: إنك لتقل الصـوم ، فقـال [ق/ ١١٧]: إنه يشغلني عن قراءة القرآن ، وقراءة أحب إلي منه(٣) .

ولذلك كره مالك إحـياء الليل كله ، وقال: لعله يصبح مـغلوباً ، وفي رسوله الله ﷺ أسوة ، ثم قال: لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح .

وقد جـاء في صـيام يوم عـرفة أنه يكفـر سنتين ، ثم إن الإفطار فيـه للحاج أفضل ، لأنه قوة على الوقوف والدعـاء ، ولابن وهب في ذلك حكاية ، وقد جاء في الحـديث: «**إن لأهلك عليـك حـقـاً ، ولزوارك عليك حـقـاً ، ولنفـسك عليك حقاً**»(٤) ، فإذا انقطع إلى عباده لا تلزمه الأصل فربما أخل بشيء من هذه الحقوق .

وعن أبي جحـيفة رضي الله عنه ،قال: آخر مـا آخى رسول الله ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال: ما شأنك مبتذلة قالت: إن أخاك أبا الدرداء ليست له حاجـة في الدنيا . قال: فلما جاء أبو الدرداء قرب إليه طعامـاً . فقال: كل فإني صائم ، قال: مـا أنا بآكل حتى تأكل . قال :

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).
(٢) في ط: تكيده.
(٣) صحـيح: أخرجـه الطبراني فـي الكبيـر (٨٨٧٠،٨٨٧٢)، وابن أبي شيـبة (٢ / ٢٧٤)، والبيهقي في الشعب (٢٠١٨،٢٠١٩).
(٤) صحيح: تقدم.

فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم ، فقال له سلمان: نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال له: نم فنام ، فلما كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن ، فقاما فصليا ، فقال سلمان: إن لنفسك عليك حقاً ، ولربك عليك حقاً ، ولضيفك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط لكل ذي حق حقه . فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال: «**صدق سلمان**»(١) قال الترمذي: صحيح . وهذا الحديث قد جمع التنبيه على حق الأهل بالوطء والاستمتاع ، وما يرجع إليه ، والضيف بالخدمة والتأنيس والمؤاكلة وغيرها ، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة . والنفس بترك إدخال المشتقات عليها ، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم ، وبوظائف أخر، فرائض ونوافل آكد مما هو فيه .

والواجب أن يعطى لكل ذي حق حقه ، وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة ، أو أمرين أو ثلاثة ، فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها ، أو عن كماله على وجهه ، فيكون ملوماً .

والثالث:خوف كراهية النفس لذلك العمل الملتزم ، لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه ، فتدخل المشقة بحيث لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمئز منه ، وتود لو لم تعمل ، أو تتمنى لو لم تلتزم ، وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق ، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله ، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى**»(٢) يشبه الموغل بالعنف بالمنبت ، وهو المنقطع في بعض الطريق تعنيفاً على الظهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير ، ولو رفق بدايته لوصل إلى رأس المسافة .

فكذلك الإنسان عمره مسافة ، والغاية الموت ، ودابته نفسه ، فكما هو

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٨)، والترمذي (٢٤١٣)، وابن خزيمة (٢١٤٤).

(٢) حسن: أخرجه أحمد (١٣٠٧٤)، والدقاق في مجلس في رؤية الله (٨٤٧) من حديث أنس، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٧٥)، من حديث عائشة.

المطلوب الرفق بنفسه ،حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في الحديث عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً.

وخرج الطبري(١) من حديث ابن عباس ﷺ قال: لما نزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴿٤٥﴾ وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً ﴿٤٦﴾﴾ دعا رسول الله ﷺ علياً ومعاذاً فقال: انطلقا فبشرا ، ويسرا ولا تعسرا ، فإني أنزلت علي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴿٤٥﴾ وَدَاعِياً إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجاً مُنِيراً ﴿٤٦﴾﴾.

وخرج مسلم(٢) عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعثه ومعاذاً إلى اليمن ، فقال: **«بشرا ولا تنفرا ، ويسرا ولا تعسرا ، وتطاوعا ولا تختلفا»**.

وعنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: **«بشروا ولا تنفروا ، ويسروا ولا تعسروا»**(٣) وهذا نهي عن التعسير الذي التزام الحرج في التعبد نوع منه .

وفي الطبري(٤) عن جابر بن عبد الله قال: مر النبي ﷺ على رجل يصلي على صخرة بمكة فأتى ناحية مكة فمكث ملياً ، ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله ، فقال: **«أيها الناس عليكم بالقصد والقسط - ثلاثاً - فإن الله لن يمل حتى تملوا»**.

وعن بريدة الأسلمي: أن النبي ﷺ [ق/ ١١٨] رأى رجلاً يصلي ، فقال: من

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم (١٠ / ٣٣٤)، رقم (١٦٠٦٩)، (١١ / ٤٧٧)، رقم (١٨٣٠٤).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠٣٨)، ومسلم (١٧٣٣).
(٣) صحيح: أخرجه مسلم (١٧٣٢).
(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٢٢٤١)، وابن حبان (٣٥٧)، والطبراني في الأوسط (٣٧٢٩)، وأبو يعلى (١٧٩٦) من حديث جابر وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

هذا ؟ فقلت: هذا فلان . فذكرت من عبادته وصلاته . فقال: **«إن خير دينكم يسره»**[١].

وهذا يشعر بعدم الرضا بتلك الحالة ، وإنما ذلك مخافة الكراهية للعمل ، وكراهية العمل مظنة للترك الذي هو مكروه لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد .

وهو الوجه الرابع: وقد مر في الوجه الثالث ما يدل عليه ، فإن قوله ﷺ: **«فإن المنبت لا أرضا قطع ، ولا ظهراً أبقى »**[٢]، ومع قوله: **«ولا تبغضوا إلى أنفسكم العبادة »**، يدل على أن بعض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع ، ولذلك مثل ﷺ بالمنبت ـ وهو المنقطع عن استيفاء المسافة ـ وهو الذي دل عليه قول الله تعالى: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد: ٢٧] على التفسير المذكور .

والخامس: الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين ، فإن الغلو هو المبالغة في الأمر ، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف ، وقد دل عليه مما تقدم أشياء ، حيث قال النبي ﷺ: **«يا ايها الناس عليكم أنفسكم بالقصد»**[٣] الحديث . وقال الله عز وجل: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾ [المائدة: ٧٢].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة: اجمع لي حصيات من حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال: **«فأمثال هؤلاء ؟ ما مثل هؤلاء؟ إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين»**[٤].

فأشار إلى أن الآية في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وإفراط ، واكثر هذه الأحاديث المقيدة آنفاً ، أخرجها الطبري .

وخرج أيضاً عن يحيى بن جعدة ، قال: كان يقال اعمل وأنت مشفق ، ودع

---

(١) انظر الصحيحة (١٦٣٥).

(٢) تقدم.

(٣) تقدم.

(٤) صحيح: أخرجه ابن ماجه (٣٠٢٩)، وأحمد (١٨٥١)، وابن خزيمة (٢٨٦٧)، والحاكم (١٧١١)، والطبراني في الكبير (١٨ / ٢٨٩)، رقم (٧٤٢).

العمل وأنت تحبه: عمل دائم وإن قل ، خيـر من عمل كثير منقطع [١]. وأتى معاذاً رجل فقـال: أوصني . قال: أمطيعي أنت ؟ قـال: نعم ، قال: صل ونم ، وأفطر وصم ، واكتسب ولا تأت الله إلا وأنت مسلم ، وإياك ودعوة المظلوم [٢].

وعن إسحاق بن سـويد «أن رسول الله ﷺ قال لعبـد الله بن مطرف: «يا عبد الله! العلم أفضل من العـمل، والحسنة بين السيئـتين، وخير الأمور أوسطـها، وشر السير الحقحقة [٣] » [٤].

ومـعنى قوله: «إن الحـسنة بين السيـئـتين»، أن الحسنة هي القـصد والعـدل ، والسيئتين مـجاوزة الحد والتقصير ، وهو الذي دل على مـعناه قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ...﴾ [الإسراء:٢٩] الآية ، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا...﴾ [الفرقان:٦٧] الآية . ومعنى الحقـحقة ارفع السير ، وإتعاب الظهر ، وهو راجع إلى الغلو والإفراط .

ونحوه عن يزيـد بن مرة الجعـفي قال: العلم خـير من العمـل ، والحسنة بين السيئتين .

وعن كعب الأحبار: إن هذا الدين مـتين فلا تبغض إليك دين الله وأوغل برفق فإن المنـبت لم يقطع بعداً ولم يسـتبق ظهـراً ، واعمل عـمل المرء الذي يرى أنه لا يموت اليوم ، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غداً .

وخرج ابن وهب نحوه عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج .

وعن عمـر بن إسحاق ، قـال أدركت من أصحـاب رسول الله ﷺ أكثر ممن

---

(١) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٦١) وابن المبارك في الزهد (١١١٠) و(١٣٣٣) .

(٢) صـحـيح: أخـرجـه ابن أبي شـيـبـة (٧/ ١٢٦) وابـو نعـيم في الحليـة (١/ ٢٣٣) وأحـمـد في الزهد (ص/ ١٨٠).

(٣) الحقحقة: المتعب من السير.

(٤) مـوضوع: أخـرجه البـيهـقي في الشـعب (٣٨٨٧، ٣٨٨٨)، وأبو نعيم في الحليـة (٢ / ٢٠٩)، انظر الضعيفة (٣٩٤٠)، وضعيف الجامع (٣٨٦٩).

سبقني منهم ؟ فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم[١] .

وقال الحسن: دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو[٢] .

والأدلة في هذا المعنى جميعهـا راجع إلى أنه لا حرج في الدين ، والحرج كما ينطبق على الحرج الحالي ـ كالشروع في عبادة شـاقة في نفسها ـ كذلك ينطلق على الحرج المآلي إذ كان الحـرج لازماً مع الدوام . كقصة عبـد الله بن عمرو رضي الله عنهما وغيرها ـ مما تقدم ـ مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضى قول ابي أمامة رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ وقوله ﷺ: «**أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قل**»[٣]، ولذلك كان ﷺ إذا عمل عملاً أثبته ، حتى قضى ركعتين ما بين الظهر والعصر بعد العصر[٤].

هذا إن كان العامل لا ينوي الدوام فيه ، فكيف إذ عـقد في نيته أن لا يتركه ؟ فهو أحرى بطلب الدوام ، فلذلك قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «**يا عبد الله، لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل**» [٥]، وهو حديث صحيح. فنهاه ﷺ أن يكون مثل فلان ، وهو ظاهر في كراهتـه الترك من ذلك الفلان وغيره [ق/ ١١٩].

* * *

فالحاصل أن هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة عند الدوام ـ مطلوب الترك لعلة كثرته فـفهم عند تقريره أنه إذا فقدت زال طلب الـترك وإذا ارتفع طلب الترك رجع إلى أصل العمل ـ وهو طلب الفعل .

فالداخل فيه على التزام شـرطه داخل في مكروه ابتداء من وجه ، لإمكان عدم

---

(١) حسن: أخرجه الدارمي (١٢٦).
(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص / ٢٨٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٦٩٧).
(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).
(٤) صحيح: أخرجه البخاري (١٥٥٠)، و(٤١١٨)، ومسلم (٨٣٤).
(٥) صحيح: أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

الوفاء بالشرط ، وفي المندوب إليه حملاً على ظاهر العزيمة على الوفاء .

فمن حيث النـدب أمره الشارع بالوفاء ، ومن حيث الكراهـية كره له أن يدخل فيه .

وحين صارت الكراهة هي المـقدمة كان دخـوله في العمل لقـصد القربة يشـبه الدخول فيه بغير أمر ، فأشبه المبتدع الداخل في عبادة غير مأمور بها . فقد يستسهل بهذا الاعتبار إطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو أمامة رضي الله عنه .

ومن حيث كان الـعمل مأموراً به ابتداء قـبل النظر في المآل ، أو مع قطع النظر عن المشقة ، أو مع اعتـقاد الوفاء بالشرط ، أشبه صاحـبه من دخل في نافلة قصداً للتعبد بها ، وذلك صحيح جار على مقتضى أدلة الندب ، ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء ، كان نذراً أو التزامـاً بالقلب غير نذر . ولو كان بدعة . داخلة في حد البدعة لم يؤمر بالوفاء ، ولكان عمله باطلاً .

ولذلك جاء في الحـديث «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قـائماً في الشـمس ، فقال: ما بال هذا ؟ فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم ، فقال ﷺ : «**مروه فليجلس وليتكلم وليستظل ، وليتم صيامه**»[1].

فـأنت ترى كيف أبطل عليـه التبـدع بما ليس بمشـروع ، وأمره بالوفـاء بما هو مشروع في الأصل ، فلولا الفرق بينهما معنى لم يكن للتفرقة بينهما معنى مفهوم .
وأيضـاً فإذا كان الـداخل مأمـوراً بالدوام لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعـة بل لابد، لأن المباح فـضلاً عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليـه ، ولا نظير لذلك في الشريعة . عليه أيد قوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**» ولأن الله مدح من أوفى بنذره في قوله سبحانه: ﴿**يُوفُونَ بِالنَّذْرِ**﴾ [الإنسان:٧]، في معرج المدح وترتب الجزاء الحـسن ، وفي آية الحديد ﴿**فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ**﴾ [الحديد:٢٧]، ولا يكون الأجر إى على مطلوب شرعاً .

* * *

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

فتأملوا هذا المعنى فهو الذي يجري عليه عمل السلف الصالح رضي الله عنهم بمقتضى الأدلة ، وبه يرتفع إشكال التعارض الظاهر لبادي الرأي ، حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير من تقدم ، والحمد لله . غير أنه يبقى بعدها إشكالان قويان ، وبالنظر في الجواب عنهما ينتظم معنى المسألة على تمامه ، فنعقد في كل إشكال فصلاً .

فصل

الإشكال الأول: إن ما تقدم من الأدلة على كراهية الالتزامات التي يشق دوامها معارض بما دل على خلافه ، فقد كان رسول الله ﷺ يقوم حتى تورمت قدماه ، فيقال له : أو ليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فيقول : «**أفلا أكون عبداً شكوراً**»[1] ويظل اليوم الطويل في الحر الشديد صائماً ، وكان ﷺ يواصل الصيام ويبيت عند ربه يطعمه ويسقيه ونحو ذلك من اجتهاده في عبادة ربه . وفي رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، ونحن مأمورون بالتأسي به .

فإن أبيتم هذا الدليل بسبب أنه ﷺ كان مخصوصاً بهذه القضية ، ولذلك كان ربه يطعمه ويسقيه ، وكان يطيق من العمل ما لا تطيقه أمته . فما قولكم فيما ثبت من ذلك عن الصحابة والتابعين ، وأئمة المسلمين العارفين بتلك الأدلة التي استدللتم بها على الكراهية ؟ حتى أن بعضهم قعد من رجليه من كثرة التبتل ، وصارت جبهة بعضهم كركبة البعير من كثرة السجود .

وجاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان إذا صلى العشاء أوتر بركعة يقرأ فيها القرآن كله ، وكم من رجل صلى الصبح بوضوء العشاء ، كذا كذا سنة ؟ ! وسرد الصيام كذا وكذا سنة ؟ ! وكانوا هم العارفين بالسنة لا يميلون عنها لحظة .

وروي عن ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما كانا يواصلان الصيام . وأجاز مالك ـ وهو إمام في الاقتداء ـ صيام الدهر ، يعني إذا أفطر أيام العيد .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩).

ومما يحكى عن أويس القرنـي رضي الله عنه أنه كان يقوم ليلة حـتى يصبح ، ويقول: بلغـني أن لله عباداً سـجوداً أبداً أنه يتنـفل [ق/ ١٢٠] بالصلاة ، فـتارة يطول فيها القيام ، وتارة الركوع ، وتارة السجود .

وعن الأسود بن يزيـد أنه كان يجهـد نفسـه في الصوم والعبـادة حتى يخـضر جسده ويصفـر ، فكأن علقمة يقول له: ويحك لم تعذب هذا الجسـد ؟ فيقول: إن الأمر جد ، إن الأمر جد .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أم امـرأة مسروق قالت: كـانت يصلي حتى تورمت قدماه ، فربما جلست خلفه أبكي مما أراه يصنع بنفسه .

وعن [الشعبي] (١) قال: غشي على مسروق في يوم كـان مقداره خمسين ألف سنة .

وعن الربيع بن خـيثم أنه قال: أتيت أويسـا القرني فـوجدته قد صـلى الصبح وقعد فقلت: لا أشغله عن التسبيح ، فلما كان وقت الصلاة قام فصلى إلى الظهر ، فلما صلى الظهر صلى إلى العصر ، فلما صلى العصر قعد يذكر الله إلى المغرب ، فلما صلى المغرب صلى العشاء ، فلما العشاء صلى إلى الصبح جلس فأخذته عينه ، ثم انتبه فسمعته يقول: اللهم إني أعوذ بك من عين نوامه ، وبطن لا تشبع .

والآثار في هذا المعنى كثـيرة عن الأولين ، وهي تدل على الأخـذ بما هو شاق في الدوام ولم يعدهم بذلك مخالفين للسنة ، بل عدوهم من السابقين ، جعلنا الله منهم .

وأيضاً فـإن النهي ليس عن العـبادة المطلوبة ، بل هو عن الغـلو فيهـا ، غلواً يدخل المشقة على العامل ، فإذا فرضنا من فقدت في حقه تلك العلة ، فلا ينتهض النهي في حقه ، كما إذا قال الشارع:

لا يقضي القاضي وهو غضبان ـ وكـانت علة النهي تشويش الفكر عن استيفاء

---

(١) في المطبوع: الشعبيني.

الحجج ـ اطـرد النهي مع كل مشـويش ، وانتفى عند انتـفائه ، حـتى إنه منتف مع وجود الغضب اليـسير الذي لا يمنع من استـيفاء الحجج ، وهذا صـحيح جار على الأصول .

وحال من فقدت في حقه العلة حال من يعمل بحكم غلبة الخوف أو الرجاء أو المحبة فإن الخوف سوط سائق ، والرجاء حـاد قائد ، والمحبة سيل حامل ، فالخائف إن وجد المشقة ، فالخوف مما هو أشق ، يحمله على الصبر ما هو أهون ، وإن كان العمل شاقاً ، والراجي يعمل وإن وجد المشقة ، لأن رجاء الراحة التامة يحمله على الصبر على بعض التعب ، والمحب يعمل ببذل المجهود شوقاً إلى المحبوب ، فيسهل عليه الصعب ، ويقرب عليه البعيد ، وهو القوي ، (كذا) ولا يرى أنه أوفى بعهد المحبة ، ولا قام بشكر النعمة ، ويعمر الأنفاس ولا يرى أنه أقصى نهمته .

وإذا كان كذلك صح الجـمع بين الأدلة ، وجاز الدخول في العمـل التزاماً مع الإيغال فيه ، إما مطلقاً ، وإما مع ظن انتفـاء العلة ، وإن دخلت المشقة فيما بعد ، إذا صح مع العـامل الدوام على العمـل ، ويكون ذلك جارياً على مـقتـضى الأدلة وعمل السلف الصالح .

* * *

والجواب: أن ما تقـدم من أدلة النهي صحيح صـريح ، وما نقل عن الأولين يحتمل ثلاثة أوجه :

أحدها: أن يحمل أنـهم إنما عملوا على التـوسط الذي هو مظنة الدوام ، فلم يلزموا أنفـسهم بما لعله يدخل عليهم المشـقة حتى يتـركوا بسببـه ما هو أولى ، أو يتركوا العمل ، أو يبغضوه لثقله على أنفسهم ، بل التزموا ما كان النفوس سهلاً في حقهم ، فإنما طلبوا اليسـر لا العسر ، وهو الذي كان حال رسول الله ﷺ ، وحال من تقدم النقل عنه من المتقـدمين ، بناء على أنهم إنما عملوا بمحض السنة والطريقة العامة لجميع المكلفين . وهذه طريقـة الطبري في الجواب . وما تقدم في السؤال مما يظهر منه خلاف ذلك فـقضايا أحوال يمكن حملها على وجـه صحيح ، إذا ثبت أن

العامل ممن يقتدى به .

والثاني: يحتمل أن يكونوا عـملوا على المبالغة فيمـا استطاعوا ، لكن لا على جهة الالـتزام ، لا بنذر ولا غيره وقـد يدخل الإنسان في أعمال يشق الدوام علـيها ولا يشق في الحال . فيـغتنم نشاطه في حالة خاصـة ، غير ناظر فيها فـيما يأتي ، ويكون جارياً فيه على أصل رفع الحرج ، حتـى إذا لم يستطعه تركه ولا حرج عليه لأن المندوب لا حرج في تركه في الجملة .

ويشعر بهذا المعنى ما في [ق/ ١٢١] هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: كان رسول الله يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم . وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. الحديث[١] .

فتأملوا وجه اعـتبار النشاط والفراغ من الحقوق المتعلقـة . أو القوة في الأعمال وكذلك قول عـبد الله بن عمرو في صيـام يوم وإفطار يومين ليتني طوقت ذلك . إنما يريد المداومة ، لأنه قـد كان يوالي الصيـام حتى يقولوا لا يفطر . ولا يعـترض هذا المأخذ بقوله ﷺ: «**أحب العـمل إلى الله ما دام عليـه صاحـبه وإن قل**»[٢] وإن كان عمله دائماً ، لأنه محمول على العمل الذي يشق فيه الدوام .

وأما ما نقل عنهم أدلة صلاة الصبح بوضوء العشاء وقيام جميع الليل ، وصيام الدهر ونحوه ، فيـحتمل أن يكون على الشرط المذكـور ، وهو أن لا يلتزم ذلك . وإنما يدخل في العمـل ما لا يغتنم نشـاطه ، فإذا أتى زمان آخـر وجد فيـه النشاط أيضاً، وإذا لم يخل بما هو أولى عمل كذلك ، فـيتفق أن يدوم له هذا النشاط زماناً طويلاً . وفي كل حالة هو في فسحة الترك ، لكنه ينتهز الفرصة مع الأوقات . فلا بعد في أن يصحبه النشاط إلى آخر العمر ، فيظنه الظان التزاماً وليس بالتزام . وهذا صحيح ، ولا سيما مع سائق الخـوف أو حادي الرجاء أو حامل المحبة ، وهو معنى

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).

قول ﷺ: **«وجعلت قرة عيني في الصلاة»**[1] فلذلك قام ﷺ حتى تورمت قدماه ، وامتثل أمر ربه في قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً﴾ الآية [المزمل: ٢] .

والثالث: أن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً بل هو إضافي مختلف بحسب اختلاف الناس في قوة أجسامهم . أو في قوة عزائمهم ، أو في قوة يقينهم ، أو نحو ذلك من أوصاف أجسامهم أو أنفسهم فقد يختلف العمل الواحد بالنسبة إلى رجلين ، لأن أحدهما أقوى جسماً ، أو أقوى عزيمة أو يقيناً بالموعود . والمشقة قد تضعف بالنسبة إلى قوة هذه الأمور وأشباهها ، وتقوى مع ضعفها .

فنحن نقول: كل عمل يشق الدوام على مثله بالنسبة إلى زيد فهو منهي عنه ، ولا يشق على عمرو فلا ينهى عنه . فنحن نحمل ما داوم عليه الأولون من الأعمال على أنه لم يكن شاقاً عليهم ، وإن كان ما هو أقل منه شاقاً علينا ، فليس عمل مثلهم بما عملوا به حجةً لنا أن ندخل فيما دخلوا فيه ، إلا بشرط أن يمتد مناط المسألة فيما بيننا وبينهم . وهو أن يكون ذلك العمل لا يشق الدوام على مثله .

وليس كلامنا في هذا لمشاهدة الجميع ، فإن التوسط والأخذ بالرفق هو الأولى والأحرى بالجميع ، وهو الذي دلت عليه الأدلة . دون الإيغال الذي لا يسهل مثله على جميع الخلق ولا أكثرهم . إلا على القليل النادر منهم .

والشاهد لصحة هذا المعنى قوله ﷺ: **«إني لست كهيئتكم ، إني أبيت عند ربي ـ يطعمني ويسقيني»**[2] يريد ﷺ أنه لا يشق عليه الوصال ، ولا يمنعه عن قضاء حق الله وحقوق الخلق . فعلى هذا: من رزق أنموذجاً مما أعطيه ﷺ فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخفة العمل عليه فلا حرج .

(١) صحيح: أخرجه النسائي (٣٩٣٩)، (٣٩٤٠)، وأحمد (١٢٣١٥)، والحاكم (٢٦٧٦)، والطبراني في الأوسط (٥٢٠٣)، وأبو يعلى (٣٤٨٢)، والبيهقي في الكبرى (١٣٢٣٢)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٣٢١،٣٢٢) من حديث أنس.

(٢) تقدم.

وأما رده ﷺ على عـبد الله بن عـمرو فـيمـكن أن يكون شهـد بأنه لا يطيق الدوام، ولذلك وقع له ما كـان متوقـعاً ، حتى قـال: ليتني قبلت رخـصة نبي الله ﷺ، ويكون عـمل ابن الزبير وابن عـمر وغـيرهمـا في الوصال جـارياً على أنهم أعطوا حظاً مما أعطيـه رسـول الله ﷺ ، وهذا بناء على أصل مـذكـور في كتـاب الموافـقات والحـمد لله ، وإذا كـان كذلك لم يكن فـي العمل المنقـول عن السلف مخالفة لما سبق .

فصل

لكن يبقى النظر في تعليل النهي ، وأنه يقتضـي انتفاءه عند العلة ، وما ذكروه فيه صحيح في الجملة ، وفيه في التفصيل نظر ، وذلك أن العلة راجعة إلى أمرين:

أحدهما: الخوف من الانقطاع والترك إذا التزم فيما يشق فيه الدوام .

والآخر: الخوف من التقصير فيما هو الآكد من حق الله وحقوق الخلق .

أما الأول: فإن رسول الله ﷺ قد أصل فـيه أصـلاً راجعاً قـاعدة مـعلومة لا مظنونة ، وهي بيان أن العـمل المورث للحرج عند الدوام منفي عن الشريعـة ، كما أن أصل الحرج منفي عنها ، لأنه : ﷺ بعث بالحنيفـية السمحـة ، ولا سماح مع دخول الحرج . فكل من ألزم نفسه ما يلقى فيـه الحرج فقد يخرج عن الاعتدال في حق نفسه ، وصار إدخاله للحرج على نفـسه من تلقاء نفسه ، لا من الشارع ، فإن دخل في العمل على شرط الوفـاء ، فإن وفى فحسن بعد الوقـوع ، إذ قد ظهر أن ذلك العمل إمـا غير شاق لأنه قد أتى به بـشرطه ، وإما شاق صبـر عليه فلم يوف النفس حـقهـا من الرفق ، وسـيأتي ، وإن لم يف . فكـأنه نقض عهـد الله وهو شديد، فلو بقي على أصل براءة الذمة من الالتزام لم يدخل عليه ما يتقي منه .

لكن لقائل أن يقـول: إن النهي ها هنا معلق بالرفق الراجع إلى العامـل ، كما قالت عائشة ؓ:

نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم[١]، فكأنه قد اعتبر حظ النفس في التعبد فقيل له: افعل واترك . أي لا تتكلف ما يشق عليك ، كما لا تتكلف في الفرائض ما يشق عليك لأن الله إنما وضع الفرائض على العباد على وجه من التيسير يشترك فيه القوي والضعيف ، والصغير والكبير ، والحر والعبد ، والرجل والمرأة ، حتى إذا كان بعض الفرائض يدخل الحرج على المكلف يسقط عنه جملة أو يعوض عنه ما لا حرج فيه كذلك النوافل المتكلم فيها .

وإذا روعي حظ النفس ، فقد صار الأمر في الإيغال إلى العامل . فله أن لا يمكنها من حظها ، وأن يستعملها فيما قد يشق عليها بالدوام ـ بناءً على القاعدة المؤصلة في أصول الموافقات في إسقاط الحظوظ . فلا يكون إذاً منهياً ـ على ذلك التقدير ـ فكما يجب على الإنسان حق لغيره ما دام طالباً له ، وله الخيرة في ترك الطلب به فيرتفع الوجوب . كذلك جاء النهي حفظاً على حظوظ النفس . فإذا أسقطها صاحبها زال النهي ورجع العمل إلى أصل الندب .

والجواب : أن حظوظ النفوس بالنسبة إلى الطلب بها قد يقال : إنه من حقوق الله على العباد ، وقد يقال : إنه من حقوق العباد ، فلا ينهض ما قلتم ، إذ ليس للمكلف خيرة فيه . فكما أنه متعبد بالرفق بغيره كذلك هو مكلف بالرفق بنفسه ودل على ذلك قوله ﷺ: **«إن لنفسك عليك حقاً»** [٢] إلى آخر الحديث . فقرن حق النفس بحق الغير في الطلب في قوله : **«فأعط كل ذي حق حقه»** [٣] ثم جعل ذلك حقاً من الحقوق .

ولا يطلق هذا اللفظ إلا على ما كان لازماً . ويدل عليه أنه لا يحل للإنسان أن يبيح لنفسه ولا لغيره دمه . ولا قطع طرف من أطرافه ، ولا إيلامه بشيء من الآلام، ومن فعل ذلك إثم واستحق العقاب . وهو ظاهر .

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).
(٢) تقدم.
(٣) تقدم.

وإن قلنا: إنه من حق العبد ، وراجع إلى خيرته . فليس ذلك على الإطلاق ، إذ قد تبين في الأصول أن حقوق العباد ليست مجردة من حق الله .

والدليل على ذلك ـ فيما نحن فيه ـ أنه لو كـان إلى خيـرتنا بإطلاق لم يقع النهي فيـه علينا . بل كنا نخيـر فيه ابتـداء ، وإلى ذلك (؟) فإنه لو كان بخـيرة المكلف محضاً لجاز للناذر العبادة أن يتركها متى شاء ويفعلها متى شاء .

وقد اتفق الأئمة على وجوب الـوفاء بالنذر ، فيجري ما يشبـه مجراه . وأيضاً فقـد فهـمنا من الشرع أنه حـبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا ، ومن جملـة التزيين تشريعه على وجه يستحسن الدخول فيه ، ولا يكون هذا مع شرعية المشقات . وإذا كان الإيغال في الأعمال من شـأنه في العادة أن يورث الكلل والكراهية والانقطاع ـ الذي كالـضد لتحـبيب الإيمان وتـزيينه في القلوب ـ كان مكروهاً لأنه عـلى خلاف وضع الشريعة ، فلم ينبغ أن يدخل فيه على ذلك الوجه .

وأما الثاني: فإن الحقوق المتعلقة بالمكلف على أصناف كثيرة ، وأحكامها تختلف حسـبما تعطيه أصـول الأدلة ، ومن المعلوم أنه إذا تعارض على المكلف حـقان ولم يمكن الجمع بينهما ، فلا بد من تقديم مـا هو آكد في مقتضى الدليل ، فلو تعارض على المكلف واجب ومندوب لقدم الواجب على المندوب ، وصار المندوب في ذلك الوقت غـير مندوب بل صـار واجب الترك عـقلاً أوشـرعاً ، من باب « مـا لا يتم الواجب إلا به» [1] .

وإذا صار واجب الترك، فكيف يـصير العامل به إذ ذاك متـعبدا لله به؟ بل هو مـتعـبد بما هو مطلوب في أصـول الأدلة، لأن دليل الندب عنيـد، ولكنه مع ذلك بالنسبة إلى هذا التـعبد مانع من العمل به [ق/ ١٢٣]، وهو حـضور الواجب، فإن عمل بالواجب فلا حرج في ترك المندوب على الجملة، إلا أنه غير مخلص من جهة ذلك الالتزام المتقدم، وقد مر فيه، وإن عمل بالمندوب عصى بترك الواجب.

---

(١) أي: فهو واجب.

وبقي النظر في المندوب : هل وقع موقعه في الندب أم لا ؟ فإن قلت: إن ترك المندوب هنا واجب عقلاً ، فقد ينهض المندوب سبباً للثواب مع ما فيه من كونه مانعاً من أداء الواجب . وإن قلت: إنه واجب شرعاً ، بعد من انتهاضه سبباً للثواب إلا على وجه ما ، وفيه أيضاً ما فيه .

فأنت ترى ما في التزام النوافل على كل تقدير فرضاً إذا كان مؤدياً للحرج وهذا كله إذا كان الالتزام صاداً عن الوفاء بالواجبات مباشرة ، قصداً أو غير قصد ، ويدخل فيه ما في حديث سلمان مع أبي الدرداء رضي الله عنهما إذ كان التزام قيام الليل مانعاً له من أداء حقوق الزوجة ، من الاستمتاع الواجب عليه في الجملة وكذلك التزام صيام النهار .

ومثله لو كان التزام صلاة الضحى أو غيرها من النوافل مخلاً بقيامه على مريضه ، المشرف والقيام على إعانة أهله بالقوت أو ما أشبه ذلك ويجري مجراه - وإن لم يكن في رتبته - أن لو كان ذلك الالتزام يفضي به إلى ضعف بدنه ، أو نهك قواه ، حتى لا يقدر على الاكتساب لأهله ، أو أداء فرائضه على وجهها ، أو الجهاد ، أو طلب العلم . كما نبه عليه حديث داود عليه السلام ، أنه كان يصوم يوماً ويفطر ولا يفر إذا لاقى .

وقد جاء في مفروض الصيام في السفر من التخيير ما جاء ، ثم إن رسول الله ﷺ قال عام الفتح: **«إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم»** . قال أبو سعيد الخدري ﷺ: فأصبحنا منا الصائم ومنا المفطر . قال: ثم سرنا فنزلنا منزلاً فقال: **«إنكم تصبحون عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»** قال: فكانت عزيمةً من رسول الله ﷺ[1] .

وهذه إشارة إلى أن الصيام ربما أضعف عن ملاقاة العدو وعمل الجهاد ، فصيام النفل أولى بهذا الحكم .

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦)، وأحمد (١١٣٢٥).

وعن جـابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجـلاً يظلل علـيـه ، والزحـام عليـه ، فقال: «**ليس من البر الصيام في السفر**»[1] يعني أن الصيام في السفر وإن كان واجباً، ليس براً في السفر، إذا بلغ به الإنسان ذلك الحد . مع وجود الرخصة ، فالرخصة إذاً مطلوبة في مـثله بحيث تصيـر به آكد من أداء الواجب ، فمـا ليس بواجب في أصله أولى .

فالحاصل أن كل من ألزم نفسه شيئاً يشق عليه فلم يأت طريق البر على حده.

فصل

إذا ثبت ما تقدم ورد الإشكال الثاني ، وهو أن التزام النوافل التي يشق التزامها مخالفةٌ للدليل ، وإذا خـالفت فالمتعبد بها على ذاك التقدير مـتعبد بما لم يشرع وهو عين البدعة . فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أو لا ، فإن انتظمتها أدلة الذم فهو غير صحيح لأمرين .

أحدهما:أن رسول الله ﷺ لما كره لعبد الله بن عمرو ما كره وقال له: إني أطيق أفضل من ذلك . فـقال له ﷺ: «**لا أفضل من ذلك**»[2] تركه بـعد على التـزامه ، ولولا أن عبـد الله فهـم منه بعد نهـيه الإقرار عـليه لما التـزمه ودوام عليـه ، حتى قال: ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ ! فلو قلنا: إنها بدعة وقد ذم كل بدعة على العموم ـ لكان مقراً له على خطأ . وذلك لا يجوز ، كما أنه لا ينبغي أن يعتقد في الصحابي أنه خالف أمر رسول الله ﷺ قصداً للتعبـد بما نهاه عنه . فالصحابة رضي الله عنهم أتقى لله من ذلك . وكذلك مـا ثبت عن غيره من وصـال الصيام وأشـباهه . وإذا كان كذلك لم يمكن أن يقال: إنها بدعة .

الثاني: أن العامل بها دائماً بشرط الوفاء ، إن التـزم الشرط فأداها على وجهها

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٢) تقدم.

فلقد حصل مقصود الشارع ، فارتفع النهي إذاً . فلا مخالفة للدليل . فلا ابتداع وإن لم يلتزم أداءها . فإن كان باختيار فلا إشكال في المخالفة المذكورة ، كالناذر يترك المندوب بغير عذر ، ومع ذلك فلا يسمى تركه بدعة . ولا عمله في وقت العمل بدعة ، ولا يسمى بالمجموع مبتدعاً . وإن كان لعارض مرض أو غيره من الأعذار . فلا نسلم أنه مخالف ، كما لا يكون مخالفاً في الواجب إذا عارضه فيه عارض ، كالصيام للمريض والحج لغير المستطيع ، فلا ابتداع إذاً .

وأما إن لم تنتظمها [ق/ ١٢٤] أدلة الذم ، فقد ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهي ، بل هو مما يتعبد به ، وليس من قبيل المصالح المرسلة ، ولا غيرها مما له أصل على الجملة . وحيئنذ يشمل هذا الأصل كل ملتزم تعبدي كان له أصل أم لا ؟ لكن فحيث يكون له أصل على الجملة على التفصيل ، كتخصيص ليلة مولد النبي ﷺ بالقيام فيها ، ويومه بالصيام ، أو بركعات مخصوصة ، وقيام ليلة أول جمعة من رجب ، وليلة النصف من شعبان . والتزام الدعاء جهراً بآثار الصلوات مع انتصاب الإمام ، وما أشبه ذلك مما له أصل جلي ، وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله .

* * *

والجواب عن الأول ـ أن الإقرار ـ صحيح ، ولا يمتنع أن يجتمع مع النهي الإرشاد لأمر خارجي ، فإن النهي لم يكن لأجل خلل في نفس العبادة ، ولا في ركن من أركانها ، وإنما كان لأجل الخوف من أمر متوقع ، كما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : إن النهي عن الوصال كالتنكيل بهم ، ولو كان منهياً عنه بالنسبة إليهم لما فعل .

فانظر كيف اجتمع في الشيء الواحد كونه عبادةً ومنهياً عنه ، لكن باعتبارين ، ونظيره في الفقهيات ، ما يقوله جماعة من المحققين في البيع بعد نداء الجمعة ، فإنه نهى عنه لا من جهة كونه بيعاً ، بل من جهة كونه مانعاً من حضور الجمعة ، فيجيزون البيع بعد الوقوع ، ويجعلونه فاسداً ، وإن وجد التصريح بالنهي فيه ، للعلم بأن النهي ليس براجع إلى نفس البيع ، بل إلى أمر يجاوره ، ولذلك يعلل

جماعـة ممن يقول بفسخ البيع لأنه زجر للمـتابعين لا لأجل النهي عنه ، فليس عند هؤلاء ببيع فاسد أيضاً ، ولا النهي راجع إلى نفس البيع .

فالأمر بالعـبادة شيء وكون المكلف يوفي بها أو لا ، شيء آخـر ، فإقرار النبي ﷺ لابن عمرو ﷺ على ما التزم ونهيه إياه ابتداء ، لا يدل على الفساد ، وإلا لزم التدافع ، وهو مـحال ، إلا أن ها هنا نظراً آخـر : وهو أن رسول الله ﷺ صار في هذه المسائل كالمرشد للمكلف وكالمبتدئ (؟) بالنصيحة عند وجود مظنة الاستنصاح ، فلما تكلف المكلف على اجتهاده دون نصيحة الناصح الأعرف بعوارض النفوس ، صار كـالمتبع لرأيه مع وجود النـص وإن كان بتأويل ، فـإن سمي في اللفظ فبـهذا الاعتبار ، وإلا فهو متـبع للدليل المنصوص من صاحب النصيحة ، وهو الدال على الانقطاع إلى الله تعالى بالعبادة .

ومن هنا قيل فيها إنها بدعة إضافية لا حقيقية ، ومعنى كونها إضافية أن الدليل فيـها مـرجوع بالنسـبة لمن يشق عليـه الدوام عليهـا ، وراجع بالنسبـة إلى من وفى بشرطها ولذلك وفى بهـا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمـا بعد ما ضعف ، وإن دخل عليه فيها بعض الحـرج حتى تمنى قبول الرخصة ، بخلاف البدعة الحـقيقية ، فإن الدليل عليها مفـقود حقيقة ، فضلاً عن أن يكون مرجوحاً ، فـهذه المسألة تشبه مسألة خطأ المجـتهد ، فالقول فـيهما متقـارب ، وسيأتي الكلام فيهـما إن شاء الله تعالى .

* * *

وأما قول السائل في الإشكال : إن التزم الشرط فـأدى العبادة على وجهها ـ إلى آخره ـ فصحيح ، إلا قوله : فإن تركها لعارض فلا حرج كالمريض ، فإن ما نحن فيه ليس كذلك ، بل ثم قسم آخـر ، وهو أن يتركها بسبب تسبب هو فـيه . وإن ظهر أن ليس من سببه ، فإن ترك الجهاد ـ مثـلاً ـ باختياره مخالفة ظاهرة وتركه لمرض أو نحوه لا مخالفـة فيه ، فإن عمل في سبب يلحقـه عادة بالمريض حتى لا يقدر على الجهـاد فهذه واسـطة بين الطرفين ، فمن حيـث تسببـه في المانع لا يكون محـموداً عليه، وهو نظيـر الإيغال في العمل الذي هو سبب في كـراهية العمل أو التقـصير

على الواجب ، وهذا المكلف قد خالف النهي . ومن حيث وقع له الحرج المانع في العبادة من أدائها على وجهها قد معذوراً ، فصار هنا نظر بين نظرين لا يتخلص مع العمل إلى واحد منهما .

* * *

وأما قوله: ثبت أن من أقسام البدع ما ليس بمنهى عنه ، فليس كما قال ، وذلك أن المندوب هو من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر ، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك ، فهو واسطة بين الطرفين لا يتخلى إلى واحد منهما ، إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً ، كما شرطت [ق/ ١٢٥] في ناحية تركه شرطاً ، فشرط العمل به أن لا يدخل فيه مدخلاً يؤديه إلى الحرج المؤدي إلى انخرام الندب فهي رأساً ، أو انخرام ما هو أولى منه ، وما وراء هذا موكول إلى خيرة المكلف ، فإذا دخل فيه فلا يخلو أن يدخل فيه على قصد انخرام الشرط أو لا ، فإن كان كذلك ، فهو القسم الذي يأتي إن شاء الله ، وحاصله أن الشارع طالبه برفع الحرج ، وهو يطالب نفسه بوضعه وإدخاله على نفسه وتكليفها ما لا يستطاع ، مع زيادة الإخلال بكثير من الواجبات والسنن التي هي أولى مما دخل فيه ، ومعلوم أن هذه بدعة مذمومة .

وإن دخل على غير ذلك القصد ، فلا يخلو أن يجري المندوب على مجراه أو لا ، فإن أجراه كذلك بأن يفعل منه ما استطاع إذا وجد نشاطاً ولم يعارضه ما هو أولى مما دخل فيه ، فهو محض السنة التي لا مقال فيها ، لاجتماع الأدلة على صحة ذلك العمل ، إذ قد أمر فهو غير تارك ، ونهى عن الإيغال وإدخال الحرج فهو متحرز ، فلا إشكال في صحته ، وهو كان شأن السلف الأول ومن بعدهم ، وإن لم يجره على مجراه ولكنه أدخل فيه رأي الالتزام والدوام ، فذلك الرأي مكروه ابتداءً .

لكن فهم من الشرع أن الوفاء ـ إن حصل ـ فهو ـ إن شاء الله ـ كفارة النهي ، فلا يصدق عليه في هذا القسم معنى البدعة ، لأن الله تعالى مدح الموفين بالنذر والموفين بعهدهم إذا عاهدوا ، وإن لم يحصل الوفاء تمحض وجه النهي ، وربما أثم

في الالتزام غيـر النذري ، ولأجل احتمال عدم الوفاء أطلق عليـه لفظ البدعة ، لا لأجل أنه عمل لا دليل عليه ، بل الدليل عليه قائم .

ولذلك إذا التزم الإنســان بعض المندوبات التي يعلم أو يظن أن الدوام فيـها لا يوقع في حرج أصلاً ـ وهو الوجه الثالث من الأوجه الثلاثة المنبه عليها ـ لم يقع في نهي ، بل في مـحض المندوبـات ،كالـنوافل الرواتب مع الصلوات ، والتـسـبـيح والتحميـد والتكبير في آثارها ، والذكر اللساني الملتزم بالعـشي والإبكار ، وما أشبه ذلك مما لا يخل بما هو أولى ، ولا يدخل حرجاً بنفس العمل به ولا بالدوام عليه .

وفي هذا القسم جـاء التحـريض على الدوام صريحاً ، ومـنه كان جمع عـمر رضي الله عنه الناس في رمضان في المسجـد ، ومضى عليه الناس ، لأنه كان أولاً سنة ثابتـة من رسول الله ﷺ ، ثم إنه أقـام للناس بما كانوا قـادرين عليه ومـحبين فـيهـو، وفي شـهر واحـد من السنة لا دائمـاً ، وموكـولاً إلى اخـتيـارهم ، لأنه قال: والتي ينامون عنها أفضل .

وقـد فهم السلف الصـالح أن القـيام في البـيوت أفـضل ، فكان كـثيـر منهم ينصرفون فـيقومون في منازلهم ، ومع ذلك فـقد قال: نعمت البـدعة هذه . فأطلق عليهـا لفظ البدعـة ـ كما ترى ـ نظراً ـ والله أعلـم ـ إلى اعتبـار الدوام ، وإن كان شهـراً في السنة ، وأنه لم يقع فيـمن قبله عمـلاً دائماً ، أو أنه أظهره في المسـجد الجامع مـخالفاً لسـائر النوافل ، وإن كان ذلك واقـعاً في أصله كذلك ، فلمـا كان الدليل على ذلك القيام على الخـصوص واضحاً قال: نعمت البدعـة هذه . فحسنها بصيغة نعم التي تقتضي من المدح ما تقتضيـه صيغة التعجب ، لو قال: ما أحسنها من بدعة ! وذلك يخرجها قطعاً عن كونها بدعة .

وعلى هذا المعنى جرى كـلام أبي أمامة رضي الله عنه مـستشهـداً بالآية حيث قـال: أحدثتم قـيـام رمضـان ولم يكتب عليـكم . إنما معناه مـا ذكـرناه . ولأجله قال: فدوموا عليـه . ولو كان بدعة على الحقيقة لنهـى عنه ، ومن هذه الجهة أجرينا الكلام على ما نهى ﷺ عنه من التعـبد المخوف الحرج في المآل ، واستـسهلنا وضع

ذلك في قسم البدع الإضافية ، تنبيهاً على وجهها ووضعها في الشرع مواضعها ، حتى لا يغتر بها مغتر فيأخذها على غير وجهها ، ويحتج بها على العمل بالبدعة الحقيقية قياساً عليها ولا يدري ما عليه في ذلك ، وإنما تجشمنا إطلاق اللفظ هنا ، وكان ينبغي أن لا يفعل لولا الضرورة ، وبالله التوفيق .

فصل

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة:٨٧،٨٨]، روي في سبب نزول هذه الآية أخبار جملتها تدور على معنى واحد ، وهو يتحريم ما أحل الله من الطيبات تديناً أو [ق/ ١٢٦] شبه التدين والله نهى عن ذلك وجعله اعتداء ، والله لا يحب المعتدين . ثم قرر الإباحة تقريراً زائدة على ما تقرر بقوله: ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّبًا ﴾ ثم أمرهم بالتقوى ، وذلك مشعر بأن تحريم ما أحل الله خارج عن درجة التقوى .

فخرج إسماعيل القاضي(١) من حديث أبي قلابة رضي الله عنه قال: أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا وتركوا النساء وترهبوا . فقام رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ، فقال: « **إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد ، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وحجوا واعتمروا ، واستقيموا يستقم بكم** » قال: نزلت فيهم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ .

وفي الترمذي(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء وأخذتني شهوتي فحرمت

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٠٣١)، وابن جرير (٥ / ٩)، وضعفه الشيخ الألباني.

(٢) صحيح: أخرجه الترمذي (٣٠٥٤)، والطبراني في الكبير (١١٩١٨)، وابن جرير (٧ / ١١)، وابن عدي في الكامل (٥ / ١٨١٧).

علي اللحم . فأنزل الله الآية . حديث حسن .

وفي رواية[١] عن ابن عباس ﷺ قال: نزلت هذه الآية في رهط من أصحاب رسول الله ﷺ ، منهم أبو بكر وعـمر وعلي وابن مـسعـود وعثـمان بن مظـعون والمقداد بن الأسود الكندي وسالم مولى أبي حذيفة ﷺ اجتمعوا في دار عثمان بن مظعون الجمحي فتوافقوا أن يجبـوا أنفسهم ، بأن يعتزلوا النساء ولا يأكلوا لحماً ولا دسماً ، وأن يلبسوا المسوح ولا يأكلوا من الطعام إلا قوتاً ، وأن يسيحوا في الأرض كهيئة الرهبان ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ من أمرهم ، فأتى عثمان بن مظعون في منزله فلم يجـده فيه ، ولا إياهم ، فـقال لامرأة عثـمان أم حكيم ابنة أبي أمـية بن حارثة السلمي: أحق ما بلغني عن زوجك وأصحابه ؟ قالت: ما هو يا رسول الله؟ فأخبـرها ، فكرهت أن لا تحدث رسول الله ﷺ وكرهت أن تبدي عـلى زوجها ، فقالت إن كان أخبرك عثمـان فقد صدق . فقال لها رسول الله ﷺ: «**قولي لزوجك وأصحابه إذا رجعوا: إن رسول الله يقول لكم: إني آكل وأشرب وآكل اللحم والدسم وأنام وآتي النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» ، فلما رجع عثـمان وأصحابه أخبرتهم امرأته بما أمر به رسول الله ﷺ ، فقالوا: لقد بلغ رسول الله ﷺ أمرنا فما أعجبه ، فـذروا ما كره رسول الله ﷺ ، ونزل فيها ﴿يا أيهـا الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ قال: من الطعام والشراب والجماع ﴿ولا تعتدوا﴾ قال: في قطع المذاكير . ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ قال: الحلال إلى الحرام .

وفي الصـحيح[٢] عن عبـد الله قال: كنا نغـزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء، فقلنا: ألا نختصي ؟ فنهـانا عن ذلك ، فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثـوب إلى أجل ، يـعني ـ والله أعلم ـ نكاح المتـعـة المنسـوخ ، « ثم قـرأ ابن مسعود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ .

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦٠ / ١٧٣).

(٢) صحيح: أخـرجه البخاري (٤٦١٥)، وابن حبـان (٤١٤٢)، والشافعي في المسند (٧٨٥)، والبزار (١٨٩١).

ثم ذكر إسماعيل[١] عن يحيى بن يعمر: «أن عثمان بن مظعون هم بالسياحة وهو يصوم النهار ويقوم الليل ، وكانت امرأته عطرة فتركت الكحل والخضاب ، فقالت لها امرأة من أزواج النبي ﷺ: أشهيد أنت أم مغيب ؟ فقالت: بل شهيد ، غير أن عثمان لا يريد النساء ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فلقيه رسول الله ﷺ فقال له: «أتؤمن بما نؤمن به ؟» قال: نعم . قال: «**فاصنع مثل ما نصنع**»، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ**﴾ الآية .

وخرج سعيد بن منصور عن خضير عن أبي مالك ، قال: نزلت في عثمان بن مظعون وأصحابه ، كانوا حرموا عليهم كثيراً من الطعام والنساء ، وهم بعضهم أن يقطع ذكره ، فأنزل الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا﴾ الآية .

وعن قتادة ، قال: نزلت في ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أرادوا أن يتخلوا عن الدنيا ، وتركوا النساء وترهبوا ، منهم علي بن أبي طالب ، وعثمان بن مظعون .

وخرج ابن المبارك[٢] أن عثمان بن مظعون أتى النبي ﷺ ،فقال: ائذن لي في الإختصاء ،فقال النبي ﷺ: «**ليس منا من خصى أو اختصى إن اختصاء أمتي الصيام**» [ق/ ١٢١]، قال يا رسول الله ! ائذن لي في السياحة . قال: « **إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**»، قال: يا رسول الله ! ائذن لي في الترهب . قال: «**إن ترهب أمتي الجلوس في المساجد لانتظار الصلاة** ».

وفي الصحيح[٣]: رد رسول الله ﷺ التبتل على عثمان بن مظعون ، ولو أذن له لاختصى .

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٢٤٧٩٧، ٢٤٧٩٨)، وأبو نعيم في الحلية (٦ / ٢٥٧).

(٢) ضعيف: أخرجه ابن المبارك (٨٤٥)، والبغوي في شرح السنة (٢ / ٣٧٠، ٣٧١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٣٩٤)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٣٢٠).

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٥٠٧٤)، ومسلم (١٤٠٢).

وهذا كله واضح في أن جـميع هذه الأشـياء تحـريم لما هو حلال في الـشرع ، وإهمال لما قصد الشارع إعمـاله ـ وإن كان يقصد سلوك طريق الآخرة ـ لأنه نوع من الرهبانية في الإسلام .

وإلى منع تحريم الحلال ذهب الصحابة والـتابعون ومن بعدهم ، إلا أنه إذا كان التحريم غـير محلوف عليه فـلا كفارة ، وإن كان مـحلوفاً عليه ، ففـيه الكفارة ، ويعمل الحالف بما أحل الله له .

ومن ذلك ما ذكر إسماعيل القاضي[١] عن معقل أنه سأل ابن مسعود رضي الله عنه فقال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة . فتلا عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا﴾ الآية ، ادن فكل وكفر عن يمينك ، ونم على فراشك .

وفي رواية: كان معقل يكثر الصـوم والصلاة ، فحلف أن لا ينام على فراشه ، فأتى ابن مسعود ﷺ فسأله عن ذلك فقرأ عليه الآية .

وعن المغيرة قال: قلت لإبراهيم في هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أهو الرجل يحرم الشيء ، مما أحل الله له ؟ قال: نعم .

وعن مسروق[٢] قال: أتى عبد الله بضرع فقال للقوم: ادنوا ، فأخذوا يطعمون. فقال رجل: إني حـرمت الضرع . فقال عبـد الله: هذا من خطوات الشيطان ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ادن فكل ، وكفر عن يمينك .

وعلى ذلك جرت الفتـيا في الإسلام: إن كل من حرم على نفسه شـيئاً مما أحل الله له فليس ذلك التـحريم بشيء ، فلـيأكل إن كـان مأكـولاً ، وليشـرب إن كان مشروباً ، ولـيلبس إن كان ملبوساً ، وليـملك إن كان مملوكاً . وكأنه إجـماع منهم منقول عن مالك و أبي حنيفة و الشافعي وغيرهم ، واختلفوا في الزوجة . ومذهب

---

(١) أخرج البيهقي نحوه في الكبرى (١٤٨٥٩)، عن مسروق، والطبراني عن ابن معقل عن ابن مسعود.

(٢) انظر السابق.

مالك أن التحريم طلاق كالطلاق الثلاث ، وما سوى ذلك فهو باطل ، لأن القرآن شهد بكونه اعتداء ، حتى إنه إن حرم على نفسه وطء أمة غيره قاصداً به العتق فوطؤها حلال . وكذلك سائر الأشياء من اللباس والمسكن والصمت والاستظلال والاستضحاء . وقد تقدم الحديث في الناذر للصوم قائماً في الشمس ساكتاً ، فإنه تحريم للجلوس والكلام والاستظلال ، والنبي ﷺ أمره بالجلوس والتكلم والاستظلال . قال مالك: أمره ليتم ما كان له فيه طاعة ويترك ما كان عليه فيه معصية .

فتأملوا كيف جعل مالك ترك الحلال معصية ! وهو مقتضى الآية في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ الآية . ومقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه لصاحب الضرع: هذا من خطوات الشيطان .

وقد ضعف ابن رشد الحفيد الاستدلال من المالكية بالحديث ، وتفسير مالك له، وذكر أن قوله في الحديث: ويترك ما كان عليه فيه معصية ليس بالظاهر أن ترك الكلام معصية ، وقد أخبر الله تعالى أنه نذر مريم - قال - وكذلك يشبه أن يكون القيام للشمس ليس معصية إلا ما يتعلق من جهة تعب الجسم والنفس ، وقد يستحب للحاج أن لا يستظل . فإن قيل: فيه معصية . فالقياس على ما نهي عنه من التعب لا بالنص ، والأصل فيه أنه من المباحات .

وما قاله ابن رشد غير ظاهر ، ولم يقل مالك في الحديث ما قال استنباطاً منه، بل الظاهر أنه استدل بالآية المتكلم فيها ، وحمل الحديث عليها بترك الكلام ، وإن كان في الشرائع الأول مشروعاً فهو منسوخ بهذه الشريعة ، فهو عمل في مشروع بغير مشروع . وكذلك القيام في الشمس زيادة من باب تحريم الحلال ، وإن استحب في موضع ، فلا يلزم استحبابه في آخر .

فصل

ويتعلق بهذا الموضع مسائل .

إحداها: أن تحريم الحلال وما أشبه ذلك يتصور في أوجه .

الأول: التحريم الحقيقي ، وهو الواقع من الكفار ، كـالبحيرة والسائبة والوصيلة والحامي ، وجمـيع ما ذكر الله تعالى تحريمه عن الكـفار بالرأي المحض . ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾[النحل:١١٦]، وما أشبهـه من التحريم الواقع في الإسلام [ق/ ١٢٨] رأياً مجرداً .

الثاني: أن يكون مجرد ترك لا لغرض ، بل لأن النـفس تكرهه بطبعها ، أو لا تكرهه حتى تسـتعملـه ، أو لا تجد ثمنه أو تشتـغل بما هو آكد ، وما أشـبه ذلك . ومنه ترك النبي ﷺ لأكل الضب لقـوله فيـه: «**إنه لم يكن بأرض قـومي فـأجـدني أعافه**»،(١) ولا يسمى مـثل هذا تحريماً ، لأن التحـريم يستلزم القصـد إليه ، وهذا ليس كذلك .

الثالث: أن يمتنع لنذره التحريم ، أو ما يجري مـجرى النذر من العزيمة القاطعة للعذر ، كـتحريم النوم على الفـراش سنة ، وتحريم الضرع وتحريم الادخـار لغد ، وتحريم اللين من الطـعام واللباس ، وتحـريم الوطء والاستلذاذ بالنسـاء في الجملة ، وما أشبه ذلك .

الرابع: أن يحلف على بعض الحلال أن لا يفعله ، ومثله قد يسمى تحريماً .

قال إسماعيل القاضي: إذا قال الرجل لأمتـه: والله لا أقربها . فقد حرمها على نفسه باليـمين ، فإذا غشيها وجـبت عليه كفارة اليمين . وأتى بمسـألة ابن مقرن في سؤاله ابن مسعود ﷺ إذ قال: إني حلفت أن لا أنام على فراشي سنة ـ قـال ـ فتلا

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٩٤٥).

عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ الآية ، وقال له: كفر عن يمينك ، ونم على فراشك .

فأمره أن لا يحم ما أحل الله له ، وأن يكفر من أجل اليمين .

فهذا الإطلاق يقتضي أنه نوع من التحريم ، وله وجه ظاهر ، فقد أشار إسماعيل إلى أن الرجل كان إذا حلف أن لا يفعل شيئاً من الحلال لم يجز له أن يفعله حتى نزلت كفارة اليمين ، لأجل ما كان قبل من التحريم ، ولما وردت الكفارة سمي تحريماً ، ومن ثم ـ والله أعلم ـ سميت كفارة .

المسألة الثانية: أن الآية التي نحن بصددها ينظر فيها على أي معنى يطلق التحريم . أما الأول فلا مدخل له ها هنا ، لأن التحريم تشريع كالتحليل ، والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع ، اللهم إلا أن يدخل مبتدع رأياً كان من أهل الجاهلية أو من أهل الإسلام ، فهذا أمر آخر يجل السلف الصالح عن مثله فضلاً عن أصحاب رسول الله ﷺ على الخصوص .

وقد وقع للمهلب في شرح البخاري ما قد يشعر بأن المراد في الآية التحريم بالمعنى الأول . فقال: التحريم إنما هو لله ولرسوله ، فلا يحل لأحد أن يحرم شيئاً، وقد وبخ الله من فعل ذلك ، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا﴾ فجعل ذلك من الاعتداء ، وقال: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ قال: فهذا كله حجة في أن تحريم الناس ليس بشيء .

وما قاله المهلب يرده السبب في نزول الآية ، وليس كما تقرر ، ولذلك لم يعد المحرم الحكم لغيره كما هو شأن التحريم بالمعنى الأول ، فصار مقصوراً على المحرم دون غيره .

وأما التحريم بالمعنى الثاني فلا حرج فيه في الجملة ، لأن بواعث النفوس على الشيء أو صوارفها عنه لا تنضبط بقانون معلوم ، فقد يمتنع الإنسان من الحلال لأمر

يجده في استعمـاله ، ككثير ممن يمتنع من شـرب العسل لوجع يعتـريه به ، حتى يحرمـه على نفسه ، لا بمعنى التـحريم الأول ، ولا الثالث ، بل بمـعنى التوقي منه كما تتوقى سائر المؤلمات .

ويدخل ها هنا بالمـعنى: امـتناع النبي ﷺ من أكل الثـوم ، لأنه كـان يناجي الملائكة ، وهي تتأذى من رائحته ، وكذلك كل ما تكره رائحته .

ولعل هذا المحل أولى من قـول من قال: إن الثوم ونـحوه كانت مـحرمـة عليه بالمعنى المختص بالشارع . والمعنيان متقاربان ، وكلاهما غير داخل في معنى الأمر.

وأما التحريم بالمعنى الرابع فيحتـمل أن يدخل في عبارة التحريم ، فيكون قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قد شمل التحريم بالنذر ، والتحـريم باليمين ، والدليل على ذلك ذكـر الكفارة بعدها بقـوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾[المائدة: ٨٩] إلخ .

وما تقدم من أنه كان تحريماً مجرداً قبل نزول الكفارة ، وأن جماعة من المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]: إن التحريم كان باليمين حين حلف النبي ﷺ أن لا يشرب العـسل ، وسيأتي ذكـر ذلك بحول الله .

فإن قـيل: هل يكون قول الرجل لـرسول الله ﷺ[ق/ ١٢٩]: «**إني إذا أصبت اللحم انتشرت للنساء**» ـ الحديث [1] ـ من قبيل التحـريم الثاني لا من الثالث ـ لأن الرجل قد يحرم الشيء للضرر الحاصل به ، وقد تقدم آنفاً أنه ليس بتحريم حقيقة ، فكذلك ها هنا لا يريد بالتـحريم النذر ، بل يريد به التـوقي ، أي إني أخاف على نفسي العنت ، وكان هذا المعنى ـ والله أعلم ـ هو مقصود الصحابي ﷺ .

فالجواب: أن من يلحقه الضرر وقت مـا يتناول شيئاً يمكنه أن يمسك عنه من غير تحريم ، والتـارك لأمر لا يلزمـه أن يكون محـرماً له ، فكم من رجل ترك الـطعام

---

(١) تقدم .

الفلاني أو النكاح لأنه في ذلك الوقت لا يشتهيه ، أو لغير ذلك من الأعذار ! حتى إذا زال عذره تناول منه .

وقد ترك ﷺ أكل الضب ، ولم يكن تركه موجباً لتحريمه .

والدليل على أن المراد بالتحريم الظاهر ، وأنه لا يصح ، وإن كان تقدم أن النبي ﷺ رد عليه بالآية ، فلو كان وجود مثل تلك الأعذار مبيحاً للتحريم بالمعنى الثالث لوقع التفصيل في الآية بالنسبة إلى من حرم لعذر أو غير عذر .

وأيضاً فإن الانتشار للنساء ليس بمذموم ، فإن النبي ﷺ قال: «**من استطاع منكم الباءة فليتزوج**»[1] الحديث ، فإذا أحب الإنسان قضاء الشهوة تزوج فحصل له ما في الحديث زيادة إلى النسل المطلوب في الملة ، فكأن محرم ما يحصل به الانتشار ساع في التشبه بالرهبانية ، وكان ذلك منتفياً عن الإسلام كسائر ما ذكر في الآية .

والمسألة الثالثة : أن هذه الآية يشكل معناها مع قوله تعالى : ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾[آل عمران: ٩٣] الآية، فإن الله أخبر عن نبي من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أنه حرم على نفسه حلالاً ، ففيه دليل لجواز مثله .

والجواب: أنه لا دليل في الآية ، لأن ما تقدم يقرر أن لا تحريم في الإسلام ، فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفياً عن شرعنا كما تقرر في الأصول .

خرج القاضي إسماعيل وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن إسرائيل النبي يعقوب عليه السلام أخذه عرق النسا ، فكان يبيت عليه زقاء ، فجعل عليه إن شفاه الله ليحرمن عليه العروق . وذلك قبل نزول التوراة . قالوا : فلذلك نسل اليهود لا يأكلونها . وفي رواية : جعل على نفسه أن لا يأكل لحوم الإبل - قال - فحرمته

---

(١) صحح: أخرجه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠).

اليهود[١] .

وعن الكلبي أن يعقوب عليه السلام قال: إن الله شفاني لأحرمن أطيب الطعام والشراب ـ أو قال : ـ أحب الطعام أو الشراب إلى . فحرم لحوم الإبل وألبانها .

قال القاضي : الذي نحسب ـ والله أعلم ـ أن إسرائيل حين حرم على نفسه من الحلال مـا حرم لم يكن في ذلك الـوقت منهيـاً عن ذلك ، وأنهم كانوا إذا حـرموا على أنفسهم شيئاً من الحلال لم يجـز لهم أن يفعلوه حتى نزلت كفارة اليمين . قال الله تعالى : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾[التحريم:٢]، والحالف إذا حلف على شيء ولم يقل : إن شـاء الله كان بالخيـار ، إن شاء فـعل وكفـر ، وإن شاء لم يفعل. قال : وهذه الأشيـاء وما أشبهها من الشرائع يكون فـيها الناسخ والمنسوخ ، فكان الناسخ في هذا قـوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ قال : فلما وقع النـهي لم يجز للإنسان أن يقـول: الطعام علي حـرام ، وما أشبه ذلك من الحـلال . فإن قال إنسان شيئـاً من ذلك كان قوله باطلاً ، وإن حلف على ذلك بالله كان له أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه .

والمسألة الرابعة: أن نقول: مما يسأل عنـه قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ الآية . فإن فيهـا إخباراً بأنه عليه الصلاة والسلام حـرم على نفسه ما أحله الله ، وقد يدل عليه : ﴿ لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ . ومثل هذا يجل مقام النبي ﷺ عم مقتـضى الظاهر فيه ، وأن يكون منهيـاً عنه ابتداء ثم يأتيه ، حتى يقال له فيه : لم تفعل ؟ فلا بد من النظر في هذه المصارف .

* * *

والجواب: أن آية التحريم إن كـانت هي السابقة على آية العقـود ، فظاهر أنها مختصة بالنبي ﷺ ، إذ أريد الأمة ـ على قول من قـال من الأصوليين ـ لقال : (لم تحرمون ما أحل اللـه لكم) ؟ كما قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق:١]

---

(١) صحيح: أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٤٨٦).

الآية [ق/ ١٣٠]. وهو بين لأن سورة التحريم قبل آية الأحزاب ، لذلك لما آلى إلى النبي ﷺ من نسائه شهراً بسبب هذه القصة نزل عليه في سورة الأحزاب : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ﴾ [الأحزاب:٢٨] . إلخ . وأيضاً فيحتمل التحريم بمعنى الحلف على أن لا يفعل ،والحلف إذا وقع فصاحبه مخير بين أن يترك المحلوف عليه وبين أن يفعله ويكفر . وقد جاء في آية التحريم : ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم:٢] فدل على أنه كان يميناً حلف ﷺ بها . وذلك أن الناس اختلفوا في هذا التحريم فقال جماعة : إن كان تحريماً لأم ولده مارية القبطية . بناءً على أن الآية نزلت في شأنها ، وممن قال به الحسن وقتادة والشعبي ونافع مولى ابن عمر ، أو كان تحريما لعسل زينب ، وهو قول عطاء وعبد الله بن عتبة ، وقال جماعة: إنما كان تحريماً بيمين .

قال إسماعيل بن إسحاق : يمكن أن يكون النبي ﷺ حرمها - يعني جاريته - بيمين الله ، لأن الرجل إذا قال لأمته : والله لا أقربك . فقد حرمها على نفسه باليمين ، فإذا غشيها وجبت عليه كفارة اليمين . ثم أتى بمسألة ابن مقرن .

ويمكن أن يكون السبب شرب العسل ، وهو الذي وقع في البخاري من طريق هشام عن ابن جريج قال فيه: شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، فلن أعود له، وقد حلفت فلا تخبري بذلك أحداً[1] ، وإذا كان كذلك فلم يبق في المسألة إشكال. ولا فرق بين الجارية والعسل في الحكم ، لأن تحريم الجارية كيف ما كان بمنزلة تحريم ما يؤكل ويشرب .

وأما إن فرضنا أن آية العقود هي السابقة على آية التحريم فيحتمل وجهين كالأول .

أحدهما: أن يكون التحريم في سورة التحريم بمعنى الحلف .

والثاني: أن تكون آية العقود غير متناولة للنبي ﷺ ، وأن قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٩١٢).

﴿الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا﴾ لا تدخل فيه بناء على قـول من قال بذلك من الأصوليين ، وعند ذلك لا يبـقى في القضيـة فيـه ، ولا يكون للمجـتمع بالآية متـعلق ، والله أعلم.

فصل

إذا ثبت هذا ، فكل من عمل على هذا القصد فعمله غير صحيح ، لأنه عامل أما بغير شـريعة لأنه لم يتبع أدلتها ، وإما عامل بشـرع منسوخ ، والعمل بالمنسوخ مع العلم بالناسخ باطل بلا خلاف ، لأن الترهب والامتناع من النساء وغير ذلك إن كان مشروعاً ففيما قبل هذه الشريعة من الشرائع ، وقد تقدم قول النبي ﷺ : «**لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النسـاء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني**»[١] وهو معنى البدعة .

* * *

فإن قـيل: قـد تقدم من نقل ابن العـربي في الرهبـانية أنهـا السيـاحة واتخـاذ الصوامع للعـزلة ـ قال ـ وذلك مندوب إليه فـي ديننا عند فساد الزمـان . وقد بسط الغزالي هذا الفصل في الإحـياء عند ذكر العزلة . وذكـر في كتاب آداب النكاح من ذلك مـا فيـه كـفـاية . وحاصله أن ذلـك مشـروع ، بل هو الأولى عند عـروض العوارض ، وعندما يصير النكاح ومـخالطة الناس وبالاً على الإنسان ، ومؤدياً إلى اكتـساب الحرام والدخـول فيمـا لا يجوز ، كمـا جاء في الصحـيح من قوله ﷺ : «**يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بهـا شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن**»[٢] وسائر ما جـاء في هذا المعنى . وأيضاً فإن الله تعالى قـال لنبيه ﷺ : ﴿وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ [المزمل:٨]، والتبتل ـ على ما قاله زيد بن أسلم ـ رفض الدنيا من قولهم : بتلت الحبل بتلاً إذا قطعته ، ومعناه القطع من كل شيء إلا منه .

---

(١) تقدم.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩).

وقال الحسن وغيره: بتل إليه نفسك واجتهد . وقال ابن زيد: تفرغ لعبادته هذا إلى ما جاء عن السلف الصالح من الانقطاع إلى عبادة الله ورفض أسباب الدنيا . والتخلي عن الحواضر إلى البوادي ، واتخاذ الخلوات في الجبال والبراري حتى إن بعض الجبال الشامية قد خصها الله بالأولياء والمنقطعين إلى لبنان ونحوه ، فما وجه ذلك .

* * *

فالجواب : أن الرهبانية إن كانت بالمعنى المقرر في شرائع الأول فلا نسلم أنها في شرعنا ، لما تقدم من الأدلة على نسخها ، كانت لعارض أو لغير عارض ، إذ لا رهبانية في الإسلام ، وقد رد ﷺ التبتل حسبما تقدم [ق/ ١٣١] .

وإن كانت بمعنى الانقطاع إلى الله حسبما شرع وعلى حد ما انقطع إليه رسول الله ﷺ وهو التخاطب بقوله : ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلاً﴾ فهذا هو الذي نحن في تقريره وأنه السنة المتبعة والهدي الصالح والصراط المستقيم ، وليس في كلام زيد بن أسلم وغيره في معنى التبتل ما يناقض هذا المعنى ، لأن رفض الدنيا ليس بمعنى طرح اتخاذها جملة وترك الاستمتاع بها ، بل بمعنى ترك الشغل بها عما كلف الإنسان به من الوظائف الشرعية .

واجعل سير السلف الصالح مرآة لك تنظر فيها معنى التبتل على وجه الاقتداء برسول الله ﷺ ، فلقد كانوا ﷺ مكتسبين للمال به فيما أبيح لهم منفقين له حيث ندبوا لم يتعلق بقلوبهم منه شيء ، إذا عن لهم أمر أو نهي ، بل قدموا أمر الله ونهيه على حظوظ أنفسهم الباطلة على وجه لم يخل بحظوظهم فيه ، وهو التوسط الذي تقدم ذكره .

ثم ندبهم الشارع إلى اتخاذ الأهل والولد فبادروا إلى الامتثال ، ولم يقولوا : هو شاغل لنا عما أمرنا به . لأن هذا القول مشعر بالغفلة عن معنى التكليف به ، فإن الأصل الشرعي أن كل مطلوب هو من جملة ما يتعبد به إلى الله تعالى ويتقرب به إليه ، فالعبادات المحضة ظاهر فيها ذلك ، والعادات كلها إذا قصدت بها امتثال

أمر الله عـبادات ، إلا أنه إذا لم يقـصد بها ذلك القـصد ، ويجيء بهـا نحو الحظ مجرداً ، فإذا ذاك لا تقع متعبداً بها ، ولا مثاباً عليها ، وإن صح وقوعها شرعاً .

فالصحابة ﷺ قد فهـموا هذا المعنى ولا يمكن مع فهمهم أن تتـعارض الأوامر في حقهم ولا في حق من فهم منها ما فهموا منها ، فالتبتل على هذا الوجه صحيح أصيل في الجريان على السنة ، وكذلك كلام الحسن وغيره في تفسير الآية. صحيح إذا أخـذ هذا المأخـذ ، أي اتبع الهـدى واتبع أمر ربـك فإنه العلـيم بما يصلح لك والقائم على تدبيـرك ، ولذلك قال على أثرها : ﴿رَّبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلاً﴾[المزمل:٩] أي بك ، وإنه وكيل لك بالنسبة إلى ما ليس من كسبك ، فكذلك هو وكيل على ما هو داخل تحت كسبك ، مما هو تكليف في حقك ، ومن جملة ما توكل لك فيه أن لا تدخل نفسك في عمل تحرج بسببه حالاً ومآلاً .

وقد فسـر التبتل بأنه الإخلاص ، وهو قـول مجاهد والضحاك ، وقـال قتادة : أخلص له العبادة والدعوة ، فعلى هذا التفسير لا تعلق فيها لمورد السؤال .

وإذا تقرر هذا فالسياحة واتخـاذ الصوامع وسكنى الجبال والكهوف إن كان على شرط أن لا يحرمـوا ما أحل الله من الأمور التي حرمها الرهبـان ، بل على حد ما كانوا عليـه في الحواضر ومـجامع الناس: لا يشددون عـلى أنفسهم بمقـدار ما يشق عليهم ، فلا إشكال في صـحة هذه الرهبانية ، غير أنها لا تسـمى رهبانية إلا بنوع من المجاز ، أو النقل العرفي الذي لم يجز عليه معتاد اللغة ، فلا تدخل في مقتضى قو له تعالى : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد:٢٧] لا في الاسم ولا في المعنى .

وإن كان على التزام ما التزمـه الرهبان ، فلا نسلم أنه في هذه الشريعة مندوب إليه ولا مباح ، بل هو مما لا يـجوز ، لأنه كالشرع بغير شريعـة محمد ﷺ ، فلا ينتظمه معنى قوله ﷺ : «من رغب عن سنتي فليس مني»[1] .

وأما ما ذكـره الغزالي وغيره من تـفصيله على المخالطة ، وترجـيح الغربة على اتخاذ أهل عند اعتوار العوارض ، فذلك يستمد من أصل آخر لا من هنا .

---

(١) تقدم.

وبيانه أن المطلوبات الشرعية لا تخلو أن يكون المكلف قـادراً على الامتثال فيها مع سلامـته عند العـمل لها من وقـوعه في منـهي عنه أو لا ، فإن كـان قادراً في مجاري العـادات بحيث لا يعارضه مكروه أو محـرم ، فلا إشكال في كون الطلب متوجهاً عليه بقدر استطاعته على حد ما كان السلف الصالح عليه قبل وقوع الفتن ، وإن لم يقـدر على ذلك إلا بوقـوعه في مكروه أو مـحرم ، فـفي بقـاء الطلب هنا تفصيل ـ بحـسب ما يظهر من كلام أبي حامد رحـمه الله تعالى ـ إذ يكون المطلوب مندوباً ، لكنه لا يعمل به إلا بوقوعه في ممنوع ، فالمندوب ساقط عنه بلا إشكال ، كالمندوب للصـدقة على المحتـاج لا مال بيده إلا مال الغـير ، فلا يجـوز له العمل بالندب ، لأنه يقع بسببه في التصرف في مال الغـير بغير إذنه ، وذلك لا يجوز فهو كالفاقد لما يتصدق به ، وكالقادم على مـريضه المشرف ، أو دفن ميت يخاف تغييره بتـركه [ق/ ١٣٢] ، ثم يقـوم يصلي نافلة ، والمتـزوج لا يجد إلا مـالاً حرامـاً ، وأشباه ذلك .

وقد يكون المطلوب واجباً إلا أن وقوعه فيه يدخله في مكروه ، وهذا غير معتد به ، لأن القيام بالواجب آكـد ، أو يوقعه في ممنوع ، فهـذا هو الذي يتعارض على الحقيقة ، إلا أن الواجبات ليست على وزان واحد كما أن المحرمات كذلك ، فلا بد من الموازنة ، فـإن ترجح جانب الواجـب صار المحـرم في حكم العفـو ، أو حكم التلافي إن كان مما تتلافى مفسدته ، وإن ترجح جانب المحرم سقط حكم الواجب ، أو طلب بالتلافي ، وإن تعادلا في نظر المجتهد فهو مجال نظر المجتهدين ، والأولى ـ عند جماعـة ـ رعاية جانب المحرم لأن درء المفاسد آكـد من جلب المصالح ، فإذا كانت العزلة مؤدية إلى السلامة فهي الأولى في أزمنة الفتن ، والفتن لا تختص بفتن الحروب فقط فهي جارية في الجاه والمال وغيرهما من مكتسبات الدنيا ، وضابطها ما صد عن طاعة الله ، ومثل هذا يجري بين المندوب والمكروه ، وبين المكروهين .

وإن كـانت العزلة مـؤدية إلى ترك الجمـعـيات والجـماعـات ، والتعـاون على الطاعـات وأشبـاه ذلك فإنهـا أيضاً سـلامـة من جهـة أخرى ، ويقع التـوازن بين المأمورات والمنهـيات ، وكذلك النكاح ، إذا أدى إلى العـمل بالمعاصي ولم يكن في

تركه معصية كان تركه أولى .

ومن أمثلة ذلك ـ غيـر أنه مشكل ـ ما ذكره الوليد بن مـسلم بسنده إلى حبيب ابن مسلمة أنه قـال لـمعن بن ثور : هل تدري لم اتخذت النصـارى الديارات ؟ قال معـن: ولم ؟ قال : إنه لما أحـدث الملوك البدع ، وضـيعـوا أمر النبـيين ، وأكلوا الخنازير، اعتـزلوهم في الديارات وتركوهم ومـا ابتدعوا ، فـتخلوا للعبـادة ، قال حبيب لـ معن : فهل لك ؟ . . . . . قال: ليس بيوم ذلك[1] .

فاقتضى أن مثل ما فعلته النـصارى مشروع في ديننا كذلك ، ومراده أن اعتزال الناس عند اشتهارهم بالبدع وغلبـه الأهواء على حد ما شرع في ديننا ، لا أن نفس ما فـعلت النصـارى في رهبانيـتها مـتيـسر لنا ، لما ثبت من نـسخه ، فـعلى هذه الأحرف جرى كلام الإمام أبي حامـد وغيره ممن نقل هو عنهم واحتج بهم ، ويدل على ذلك أن جمـاعة ممن نقل عنهم التـرغيب في العـزلة كانوا متـزوجين ولم يكن ذلك مانعاً من البـقاء على ما هم عليه ، بناءً منهم على التـحري في الموازنة بين ما يلحقهم بسبب التزوج ، فلا إشكال إذا على هذا التـقرير في كلام الغزالي ولا غيره ممن سلك مسلكه ، لأنهم بنوا على أصل قطعي في الشرع ،محكم لا ينسخه شيء وليس من مـسألتنا بسـبيل ، ولكن ثـم تحقـيق زائد لا يسع إيراده ها هنا ، وأصله مأخوذ من كتاب الموافقات من تمرن فـيه حقق هذا المعنى على التمام ، وبالله تعالى التوفيق .

* * *

والحاصل ، أن مضمون هذا الفصل يقتـضي أن العمل على الرهبانية المنفية في الآية بدعة من البدع الحقيقية لا الإضافية ، لرد رسول الله ﷺ لها أصلاً وفرعاً .

فصل

ثبت بمضـمون هذه الفـصول المتـقدمـة آنفـاً أن الحرج منفي عن الدين جـملة وتفصيلاً ـ وإن كان قد ثبت أيضاً في الأصـول الفقهية على وجه من البرهان أبلغ ـ

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٩ / ٤٣٢).

فلنبن عليه فنقول: قد فهم قوم من السلف الصالح وأهل الانقطاع إلى الله ممن ثبت ولايتهم أنهم كانوا يشددون على أنفسهم ، ويلزمون غيرهم الشدة أيضاً والتزام الحرج ديدنا في سلوك طريق الآخرة ، وعدوا من لم يدخل تحت هذا الالتزام مقصراً مطروداً ومحروماً ، وربما فهموا ذلك من بعض الإطلاقات الشرعية ، فرشحوا بذلك ما التزموه ، فأفضى الأمر بهم إلى الخروج عن السنة إلى البدعة الحقيقية أو الإضافية .

فمن ذلك أن يكون للمكلف طريقان في سلوكه للآخرة ، أحدهما سهل والآخر صعب ، وكلاهما في التوصل إلى المطلوب على حد واحد ، فيأخذ بعض المتشددين بالطريق الأصعب الذي يشق على المكلف مثله ، ويترك الطريق الأسهل بناء على التشديد على النفس ، كالذي يجد للطهارة ماءين: سخناً وبارداً فيتحرى البارد الشاق استعماله ، ويترك الآخر ، فهذا لم يعط النفس حقها الذي طلبه الشارع منه ، وخالف دليل رفع الحرج من غير معنى زائد ، فالشارع لم يرض بشرعية مثله ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء: ٢٩] فصار متبعاً لهواه ، ولا حجة له في قوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ إسباغ الوضوء عند الكريهات**»[1] الحديث .

من حيث كان الإسباغ مع كراهية النفس سبباً لمحو الخطايا ورفع الدرجات ، ففيه دليل على أن للإنسان أن يسعى في تحصيل هذا الأجر بإكراه النفس ، ولا يكون إلا بتحري إدخال الكراهية عليها ، لأنا نقول: لا دليل في الحديث على ما قلتم ، وإنما فيه أن الإسباغ مع وجود الكراهية ، ففيه أمر زائد ، كالرجل يجد ماء بارداً في زمان الشتاء ولا يجده سخناً فلا يمنعه شدة برده عن كمال الإسباغ .

وأما القصد إلى الكراهية فليس في الحديث ما يقتضيه ، بل في الأدلة المتقدمة ما يدل على أنه مرفوع عن العباد ، ولو سلم أن الحديث يقتضيه لكانت أدلة رفع

---

(١) تقدم .

الحرج تعارضـه وهي قطعية وخبـر الواحد ظني ، فلا تعارض بينهـما للاتفاق على تقديم القطعي ، ومثل الحديث قول الله تعالى: ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلا نَصَبٌ وَلا مَخْمَصَةٌ ﴾ الآية [التوبة: ١٢٠].

ومن ذلك الاقتصـار من المأكول على أخشنه وأفظعه لمجرد التـشديد لا لغرض سواه ، فهـو من النمط المذكور فوقه ، لأن الشرع لم يقـصد إلى تعذيب النفس في التكليف ، وهو أيضاً مخالف لقـوله عليه الصلاة والسلام: «**إن لنفسك عليك حقا**» وقد كان النبي ﷺ يأكل الطيب إذا وجده ،وكان يحب الحلواء والعسل ويعجبه لحم الذراع ، ويستعذب له الماء ، فأين التشديد من هذا؟ .

ولا يدخل الاستعمال المباح في قوله تعالى :﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا ﴾ [الأحقاف: ٢٠] لأن المراد به الإسراف الخارج عن حد المباح ، بدليل ما تقدم ، فإذاً الاقتصار على البشيع في المأكل من غير عذر تنطع ، وقد مر ما فيه قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

ومن ذلك الاقتـصار في الملبس على الخشن من غـير ضرورة ، فإنه من قـبيل التشديد والتنطع المذموم ، وفيه أيضاً من قصد الشهرة ما فيه .

وقـد روي عن الربيع بن زياد الحـارثي أنه قال لعلـي بن أبي طالب رضي الله عنه: اغد بي على أخي عـاصم . قال: ما باله ؟ قال: لبس العـباء يريد النسك . فقـال علي رضي الله عنه: علي به . فأتي به مـؤتزراً بعباءة ، مـرتدياً بالأخرى ، شعث الرأس واللحية ، فعبس في وجهه وقال: ويحك ! أما استحييت من أهلك ؟ أما رحمت ولدك ؟ أترى اللـه أباح لك الطيبات وهو يكره أن تنال منها شـيئاً ؟ بل أنت أهون على الله من ذلك ، أما سـمعت الله يقول في كـتابه :﴿ وَالأَرْضَ وَضَعَهَا لِلأَنَامِ (١٠) ﴾ إلى قوله: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ (٢٢) ﴾ [الرحمن: ١٠ - ٢٢] أفتـرى الله أباح هذه لعبـاده إلا ليبتـذلوه ويحمدوا الله عليـه فيـثبتـهم عليه ؟ وإن ابتذالك نعم الله بالفعل خير منه بالقول . قال عاصم: فما بالك في خشونة مأكلك وخشونة ملبسك ، قال: ويحك ! إن الله فـرض على أئمة الحق أن يقدروا أنفسهم

بضعفة الناس .

فتأملوا كيف لم يطالب الله العباد بترك الملذوذات ! وإنما طالبهم بالشكر عليها إذا تناولوها ، فالمتحري للامتناع من تناول ما أباحه الله من غير موجب شرعي مفتات على الشارع وكل ما جاء عن المتقدمين من الامتناع عن بعض المتناولات من هذه الجهة . وإنما امتنعوا منه لعارض شرعي يشهد الدليل باعتباره ، كالامتناع من التوسع لضيق الحال في يده ، أو لأن المتناول ذريعة إلى ما يكره أو يمنع ، أو لأن في المتناول وجه شبهة تفطن إليه التارك ولم يتفطن إليه غيره ممن علم بامتناعه . وقضايا الأحوال لا تعارض الأدلة بمجردها ، لاحتمالها في أنفسها . وهذه المسألة مذكورة على وجهها في كتاب الموافقات .

ومن ذلك الاقتصار في الأفعال والأحوال على ما يخالف محبة النفوس وحملها على ذلك في كل شيء من غير استثناء ، فهو من قبيل التشديد . ألا ترى أن الشارع أباح أشياء مما فيه قضاء نهمة النفس وتمتعها واستلذاذها ؟ فلو كانت مخالفتها براً لشرع ، ولندب الناس إلى تركه ، فلم يكن مباحاً ، بل مندوب الترك أو مكروه الفعل .

وأيضاً ، فإن الله تعالى وضع في الأمور المتناولة إيجاباً أو ندباً أشياء من المستلذات الحاملة على تناول تلك الأمور لتكون تلك اللذات كالحادي إلى القيام بتلك الأمور ، كما جعل في الأوامر إذا امتثلت وفي النواهي إذا اجتنبت أجوراً منتظرة ولو شاء لم يفعل ، وجعل في الأوامر إذا تركت والنواهي إذا ارتكبت جزاء على خلاف الأول ، ليكون جميع ذلك منهضاً لعزائم المكلفين في الامتثال ، حتى إنه وضع لأهل الامتثال الثائرين على المبايعة في أنفس التكاليف أنواعاً من اللذات العاجلة ، والأنوار الشارحة للصدور ، ما لا يعدله من لذات الدنيا شيء ، حتى يكون سبباً لاستلذاذ الطاعة والفرار إليها وتفضيلها على غيرها ، فيخف على العامل العمل حتى يتحمل منه ما لم يكن قادراً قبل على تحمله إلا بالمشقة المنهي عنها ، فإذا سقطت سقط النهي .

بل تأملوا كـيف وضع للأطعمـة على اخـتلافـها لذات مـختلفـات الألوان ، وللأشربة كـذلك ، وللوقوع الموضوع سبـباً لاكتسـاب العيال ـ وهو أشد تعـباً عن النفس ـ لذة أعلى من لذة المطعم والمشرب ، إلى غير ذلـك من الأمور الخارجية عن نفس المتناول ، كوضع القبول في الأرض وترفيع المنازل ، والتقدم على سائر الناس في الأمور العظائم وهي أيضاً تقتضي لذات تستصغر جنبها لذات الدنيا .

وإذا كان كـذلك ، فأين هذا الموضوع الكريم مـن الرب اللطيف الخبيـر ؟ فمن يأتي متعبداً بزعمه بخلاف مـا وضع الشارع له من الرفق والتيسير والأسباب الموصلة إلى مـحبـته ، فـيأخـذ بالأشق والأصـعب ، ويجعله هـو السلم الموصل والطريق الأخص هل هذا كله إلا غاية في الجهالة ، وتلف في تيـه الضلالة ؟ عافانا الله من ذلك بفضله فـإذا سمعتم بحكاية تقتـضي تشديداً على هذا السبيل ، أو يـظهر منها تنطع أو تكلف فإما أن يكون صـاحبها ممن يعتبر كالـسلف الصالح ، أو من غيرهم ممن لا يعرف ولا ثبت اعتـباره عند أهل الحل والعقد من العلمـاء ، فإن كان الأول فلا بد أن يكون على خـلاف ما ظهر لبادي الرأي ـ كـما تقدم ـ إن كان الثـاني فلا حجة فيه ، وإنما الحجة في المقتدين برسـول الله ﷺ . فهذه خمسة في التشديد في سلوك طريق الآخرة يقاس عليها ما سواها .

فصل

قد يكـون أصل العمل مـشروعاً ولـكنه يصيـر جارياً مـجرى البدعـة من باب الذرائع، ولكن على غير الوجه الذي فرغنا من ذكره . وبيانه أن العمل يكون مندوباً إليه ـ مـثلاً ـ فيعـمل به العامل في خاصة نـفسه على وضعـه الأول من الندبية فلو اقـتصـر العامل علـى هذا المقدار لم يكن بأس ، ويـجري مـجراه إذا دام عليـه في خاصيته غير مظهر له دائماً ، بل إذا أظهره لم يظهره على حكم الملتزمات من السنن الرواتب [١] والفرائض اللوازم ، فـهذا صحيح لا إشكال فيـه . وأصله ندب رسول

(١)صحيح :أخرجه البخاري(٧٣١) ومسلم(٧٨١).

الله ﷺ لإخفاء النوافل والعمل بها في البيوت ، وقوله : «**أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم إلا المكتوبة**» فاقتصر في الإظهار على المكتوبات - كما ترى - وإن كان ذلك في مسجده عليه السلام أو في المسجد الحرام أو في مسجد بيت المقدس ، حيث قالوا: إن النافلة في البيت أفضل منها في أحد هذه المساجد الثلاثة بما اقتضاه ظاهر الحديث . وجرى مجرى الفرائض في الإظهار السنن كالعيدين والخسوف والاستسقاء وشبه ذلك ، فبقي ما سوى ذلك حكمه الإخفاء ، ومن هنا ثابر السلف الصالح رضي الله عنهم على إخفاء الأعمال فيما استطاعوا أو خف عليهم الاقتداء بالحديث وبفعله عليه الصلاة والسلام ، لأنه القدوة والأسوة .

ومع ذلك فلم يثبت فيها إذا عمل بها في البيوت دائماً أن يقام جماعة في المساجد البتة ، ما عدا رمضان - حسبما تقدم - ولا في البيوت دائماً ، وإن وقع ذلك في الزمان الأول في الفرط كقيام ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله ﷺ عندما بات عند خالته ميمونة [١]، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام: «**قوموا فلأصل لكم**»[٢] .

وما في الموطأ [٣]من صلاة يرفأ - هو خادم عمر - مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الضحى ، فمن فعله في بيته وقتاً ما فلا حرج ، ونص العلماء على جواز ذلك بهذا القيد المذكور ، وإن كان الجواز قد وقع في المدونة مطلقاً ، فما ذكره تقييد له ، وأظن ابن حبيب نقله عن مالك مقيداً ، فإذا اجتمع في النافلة أن يلتزم السنن الرواتب إما دائماً وإما في أوقات محدودة ، وأقيمت في الجماعة في المساجد التي تقام فيها الفرائض ، أو المواضع التي تقام فيها السنن الرواتب فذلك ابتداع . والدليل عليه أنه لم يأت عن رسول الله ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن التابعين لهم بإحسان فعل هذا المجموع هكذا مجموعاً ، وإن أتى مطلقاً من غير

---

(١) صحيح : أخرجه البخاري(٦٣١٦) ومسلم(٧٦٣).
(٢) صحيح: أخرجه البخاري(٣٨٠) ومسلم(٦٥٨) .
(٣) الموطأ (٧٣٩) رواية محمد بن الحسن.

تلك التقييـدات . فالتقييد في المطلقات التي لم يثبت بدليل الشـرع تقييدها رأي في التشريع ، فكيف إذا عارضه الدليل ، وهو الأمر بإخفاء النوافل مثلاً؟ .

ووجه دخـول الابتداع هنا أن كل مـا واظب عليه رسـول الله ﷺ من النوافل وأظهره في الجماعات فهو سنة ، فالعمل بالنافلة التي ليست بسنة على طريق العمل بالسنة ، إخراج للنافلة عن مكانها المخصوص بهـا شرعاً . ثم يلزم من ذلك اعتقاد العوام فـيها ومن لا علم عنده أنها سنة . وهذا فـساد عظيم ، لأن اعتقـاد ما ليس بسنة والعمل بها على حد العمل بالسنة نحو من تبـديل الشريعة ، كما لو اعتقد في الفرض أنه ليس بفرض ، أو فيما ليس بفرض أنه فرض ، ثم عمل وفق اعتقاده فإنه فاسد ، فهب العمـل في الأصل صحيحاً فإخراجه عن بابه اعـتقاداً وعملاً من باب إفساد الأحكام الشرعية ، ومن هنا ظهـر عذر السلف الصالح في تركهم سنناً قصداً لئلا يعتقد الجاهل أنها من الفرائض كالأضحية وغيرها ـ كما تقدم ذلك ـ .

ولأجله أيضـاً نهى أكـثـرهم عن اتبـاع الآثار ، كمـا خـرج الطحـاوي و ابن وضاح[1] وغيـرهما عن مـعرور بن سـويد الأسدي قـال: وافيت الموسم مع أمـير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فلما انصرفنا إلى المدينة انصرفت معه فلما صلى لنا صلاة الغـداة فقرأ فيـها: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ﴾ و ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ ثم رأى ناساً يذهبون مـذهباً ، فقال: أين يذهب هؤلاء ؟ قالوا: يأتون مـسجداً ها هنا صلى فيه رسول الله ﷺ. فقال: إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، يتبعون آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيـعاً ، من أدركته الصلاة في شيء مـن هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ فليصل فيها وإلا فلا يتعمدها .

وقال ابن وضاح[2]: سمعت عيسى بن يونس مـفتي أهل طرسوس يقول: أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقطع الشجرة التي بويع تحتـها النبي ﷺ، فقطعها لأن الناس

---

(١) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (٢٧٣٤)، وابن أبي شيبة (٢ / ١٥١)، رقم (٧٥٥٠).

(٢) صحيح: أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (١٠٠).

كانوا يذهبون فيصلون تحتها فخاف عليهم الفتنة .

قال ابن وضاح[1]: وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبي ﷺ ما عدا قباء وحده . وقال: وسمعتهم يذكرون أن سفيا ندخل مسجد بيت المقدس فصلى فيه ولم يتبع تلك الآثار ولا الصلاة فيها، وكذلك فعل غيره أيضاً ممن يقتدى به ، وقدم وكيع أيضاً مسجد بيت المقدس فلم يعد فعل سفيان .

قال ابن وضاح: فعليكم بالاتباع لأئمة الهدى المعروفين ، فقد قال بعض من مضى: كم من أمر هو اليوم معروف عند كثير من الناس كان منكراً عند من مضى.

وقد كان مالك يكره كل بدعة وإن كانت في خير .

وجميع هذا ذريعة لئلا يتخذ سنة ما ليس بسنة ، أو يعد مشروعاً ما ليس معروفاً.

وقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس خيفة أن يتخذ ذلك سنة ، وكان يكره مجيء قبور الشهداء ، ويكره مجيء قباء خوفاً من ذلك ، مع ما جاء في الآثار من الترغيب فيه .

ولكن لما خاف العلماء عاقبه ذلك تركوه .

وقال ابن كنانة وأشهب: سمعنا مالكاً لما أتاه سعد بن أبي وقاص قال: وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل .

وسئل ابن كتانة عن الآثار التي تركوا بالمدينة فقال: أثبت ما في ذلك عندنا قباء. إلا أن مالكاً كان يكره مجيئها خوفاً من أن يتخذ سنة .

وقال سعيد بن حسان: كنت أقرأ على ابن نافع ، فلما مررت بحديث التوسعة ليلة عاشوراء قال لي: حوق عليه قلت: ولم ذلك يا أبا محمد ؟ قال: خوفاً من أن

---

(١)انظر البدع والنهي عنها (ص ١٠٠).

يتخذ سنة .

فهذه امور جائزة أو مندوب إليها ، ولكنهم كـرهوا فعلها خوفاً من البدعة لأن اتخاذها سنة إنما هو بأن يواظب الناس عليهـا مظهرين لها ، وهذا شأن السنة ، وإذا جرت مجرى السنن صارت من البدع بلا شك .

فإن قيل: كيف صارت هذه الأشياء من البدع الإضافية ؟ والظاهر منها أنها بدع حقيـقية ! لأن تلك الأشياء إذا عـمل بها على اعتقـاد أنها سنة فهي حقيـقية إذ لم يضعهـا صاحب السنة رسول الله ﷺ على هذا الوجه ، فصـارت مثل ما إذا صلى الظهر على أنها غير واجبة واعتقدها عبادة فإنها بدعة من غير إشكال، هذا إذا نظرنا إليها بمآلها ، وإذا نظرنا إليها أولاً فهي مشروعة من غير نسبة إلى بدعة أصلاً .

فالجواب: أن السؤال صحيح ، إلا أن لوضعها أولاً نظرين:

أحدهما: من حيث هي مشروعة فلا كلام فيها .

والثاني: من حيث صارت كالسبب الموضوع لاعتـقاد البدعة أو للعمل بها على غيـر السنة ، فهي من هذا القبـيل غير مشـروعة ، لأن وضع الأسبـاب للشارع لا للمكلف والشارع لم يضع الصلاة في مـسجد قباء أو بيت المقدس ـ مثـلاً ـ سبباً لأن تتخذ سنة فوضع المكلف لها كذلك رأي غير مستند إلى الشرع ، فكان ابتداعاً .

وهذا معنى كونها بدعة إضـافية . أما إذا استقر السبب وظهـر عنه مسببه الذي هو اعتقاد العمل سنة ، والعمل على وفقه ، فذلك بدعة حقيقية لا إضافية ، ولهذا الأصل أمثلة كثيرة وقعت الإشارة إليها في أثناء الكلام ، فلا معنى للتكرار .

وإذا ثبت في الأمور المشـروعة أنها قد تعد بـدعاً بالإضافة ، فمـا ظنك بالبدع الحقيقية ، فإنهـا قد تجتمع فيها أن تكون حقيقية وإضـافية معاً ، لكن من جهتين ، فإذاً بدعة أصـبح ولله الحمد في نداء الصبح ظاهرة . ثم لما عمل بهـا في المساجد والجماعات مواظباً عليـها لا تترك كما لا تترك الواجبات وما أشبـهها ، كان تشريعاً أولاً يلزمه أن يعتقد فيه الوجـوب أو السنة ، وهذا ابتداع ثان إضافي . ثم إذا اعتقد

فيها ثانياً السنية أو الفرضية صارت بدعة من ثلاثة أوجه ، ومثله يلزم في كل بدعة أظهرت والتزمت . وأما إذا خفيت واختص بها صاحبها فالأمر عليه أخف ، فيا لله ويا للمسلمين ! ماذا يجني المبتدع على نفسه مما لا يكون في حسابه ؟ وقانا الله شرور أنفسنا بفضله .

فصل

من تمام ما قبله:

وذلك أنه وقعت نازلة : إمام مسجد ترك ما عليه الناس بالأندلس من الدعاء للناس بآثار الصلوات بالهيئة الاجتماعية على الدوام ، وهو أيضاً معهود في أكثر البلاد ، فإن الإمام إذا سلم من الصلاة يدعو للناس ويؤمن الحاضرون . وزعم التارك أن تركه بناء منه على أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ، ولا فعل الأئمة حسبما نقله العلماء في دواوينهم عن السلف والفقهاء . أما أنه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ فظاهر ، لأن حاله عليه السلام في أدبار الصلوات مكتوبات أو نوافل ،كانت بين أمرين: إما أن يذكر الله تعالى ذكراً هو في العرف غير دعاء فليس للجماعة منه حظ ، إلا أن يقولوا مثل قوله ، أو نحواً من قوله كما في غير أدبار الصلوات ، كما جاء أنه كان يقول في دبر كل صلاة: « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»[1] ، وقوله: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام**»[2]، وقوله: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصفات: ١٨٠] ونحو ذلك ، فإنما كان يقول في خاصة نفسه كسائر الأذكار ، فمن قال مثل قوله ، فحسن ولا يمكن في هذا كله هيئة اجتماع .

وإن كان دعاء فعامة ما جاء عن دعائه عليه السلام بعد الصلاة مما سمع منه إنما

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩١).

كان يخص به نفسه دون الحاضرين ، كما في الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسـول الله ﷺ أنه كـان إذا قام إلى الصـلاة المكتـوبة رفع يديه .. الحديث . إلى قوله: ويقول عند انصرافه من الصلاة: « **اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ، ومـا أسررت ومـا أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت**»[1] حسن صـحيح . وفي رواية أبي داود: « كان رسول الله ﷺ إذا سلم من الصلاة قال: «**اللهم اغفر لي ما قـدمت وما أخرت ومـا أسررت ومـا أعلنت وما أسرفت ومـا أنت أعلم به مني ، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت**» [2].

وخرج أبو داود : كان رسول الله ﷺ يقول دبر كل صلاة: «**اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك ، اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة ، اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعـة في الدنيا والآخرة ، يا ذا الجـلال والإكرام اسمع واسـتجب ، الله أكـبر ، الله أكـبـر ، الله نور السـمـوات والأرض ، الله أكبـر ، الله أكـبـر ، حـسـبي الله ونعم الوكيل**»[3].

ولأبي داود في رواية: «**رب أعني ولا تعن علـي ، وانصـرني ولا تنصـر علي ، وأمكن لـي ولا تمكن علـي ، واهدني ويســـر هداي إلي وانصـــرني على مـن بغى علي**»[4] إلى آخر الحديث .

وفي النسائي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول في دبر الفجر إذا صلى: «**اللهم**

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٣٤٢١).
(٢) انظر السابق.
(٣) ضـعيف: أخـرجه أبو داود (٥٠٨)، والطبـراني في الكبـير (٥١٢٢)، والدعـاء (٦٦٨)، والنسائـي في عمل اليوم والليـلة (١٠١)، والبيهـقي في الشعب (٦٢٢)، ضـعفـه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.
(٤) صحيح: أخـرجه أبو داود (١٥١٠)، والترمذي (٣٥٥١)، وابن ماجـه (٣٨٣٠)، وأحمد (١٩٩٧)، والبخـاري في الأدب المفرد (٦٦٤)، وابن حبان (٩٤٨)، والنسـائي في الكبرى (١٠٤٤٣)، وعبد بن حميد (٧١٧).

اغفر إني أسألك علماً نافعاً ، وعمـلاً متقبلاً ، ورزقاً طيباً» [1] . وعن بعض الأنصار قال: سمعت رسـول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «**اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الغفور**»[2]، حتى يبلغ مائة مـرة ، وفي رواية ، أن هذه الصلاة كانت صلاة الضحى .

فتأملوا سيـاق هذه الأدعية كلها مساق تخصيص نفـسه بها دون الناس! فيكون مثل هذا حجـة لفعل الناس اليوم إلا أن يقال: قد جـاء الدعاء للناس في مواطن ، كما في الخطبـة التي استسقى فيـها ، ونحو ذلك . فيقـال: نعم: فأين التزام ذلك جهراً للحاضرين في دبر كل صلاة .

ثم نقول: إن العلمـاء يقولون في مثل الدعاء والذكـر الوارد على أثر الصلاة ، إنه مستحب لا سنة ولا واجب . وهو دليل على أمرين:

أحدهما: أن هذه الأدعية لم تكن منه عليه السلام على الدوام .

والثاني: أنه لم يكن يجهر بها دائماً ولا يظهرها للناس في غير مواطن التعليم، إذ لو كانت على الدوام وعلى الإظهار لكانت سنة ولم يسع العلمـاء أن يقولوا فيها بغير السنة ، إذ خاصيته ـ حسـبما ذكروه ـ الدوام والإظهار في مجامع الناس . ولا يقال: لو كان دعـاؤه عليه السلام سراً لم يؤخذ عنه . لأنا نقـول: من كانت عادته الإسرار فلا بد أن يظهر منه إما بحكم العادة وإما بقصد التنبيه على التشريع .

فإن قيل: ظواهر الأحاديث تدل على الدوام بقـول الرواة: كان يفعل فإنه يدل على الدوام كقولهـم: كان حاتم يكرم الضيفـان . قلنا . ليس كذلك ، بل يطلق

---

(١) صحيح: أخـرجه النسائي في الكبرى (٩٩٣٠)، وابن ماجـه (٩٢٥)، وأحمد (٢٦٥٦٤)، والطيـالسي (١٦٠٥)، والطبـراني فـي الكبيـر (٢٣ / ٣٠٥)، رقم (٦٨٥)، وأبو يعلى (٦٩٣٠)، وعبد الرزاق (٣١٩١)، وابن أبي شيبـة (٦ / ٣٣)، وعبد بن حميد (١٥٣٥)، من حديث أم سلمة.

(٢) صحـيح: أخرجـه ابن أبي شيـبة (٦ / ٣٤)، والنسائي فـي الكبرى (٩٩٣١)، (٩٩٣٢)، (٩٩٣٤)، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٢٦٠٣).

على الدوام وعلى الكثير والتكرار على الجملة ، كما جاء في حديث عائشة ﵂ أنه ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة[١] . وروت أيضاً أنه: كان عليه الصلاة والسلام ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء[٢] . بل قد يأتي في بعض الأحاديث: كان يفعل فيما لم يفعله إلا مرة واحدة نص عليه أهل الحديث .

ولو كان يداوم المداومة التامة للحق بالسنن كالوتر وغيره ، ولو سلم: فأين هيئة الاجتماع ؟ .

فقد حصل أن الدعـاء بهيئة الاجتماع دائمـاً لم يكن من فعل رسول الله ﷺ. كما لم يكن قوله ولا إقراره .

وروى البخاري[٣] من حديث أم سلمة أنه ﷺ: كـان يمكث إذا سلم يسيراً . قال ابن شهـاب: حتى ينصرف الناس فيـما نرى . وفي مسلم[٤] عن عائشة ﵂: كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» .

وأما فعل الأئمة بعده فقد نقل الفقهاء من حديث أنس في غير كتب الصحيح: صليت خلف النبي ﷺ، فكان إذا سلم يقـوم ، وصليت خلف أبي بكر رضي الله عنه فكان إذا سلم وثب كأنه على رفـضة[٥] (يعني الحجـر المحمى) ، ونقل ابن يونس الصقلي عن ابن وهـب عن خارجة أنه كان يعـيب على الأئمة قعـودهم بعد السلام وقال: إنما كانت الأئمة ساعة تسلـم تقوم ، وقال ابن عمر: جلوسه بدعة .

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٣٠٥).

(٢) صحـيح: أخرجـه أبو داود (٢٢٨)، والترمـذي (١١٨)، وابن ماجـه (٥٨٣)، وصحـحه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري (٨٤٩)

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٥٩٢).

(٥) صحـيح: أخرجـه ابن حبان (١٧١٧)، والحـاكم (٧٨٤)، والطبراني في الكبـير (٧٢٧)، وعبـد الرزاق(٣٢٣١)، والبيـهقي في الكبـرى (٢٨٢٥)، وابن شاهين في تاريـخ الحديث ومنسوخه (٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (١ / ١٩٩)، من طرق عن أنس.

وعن ابن مسعود ﷺ قال: لأن يجلس على الرضف خير له من ذلك . وقال مالك في المدونة[1] : إذا سلم فليقم ولا يقعد إلا أن يكون في سفر أو في فنائه .

وعد الفقهاء إسراع القيام ساعة يسلم من فضائل الصلاة ، ووجهوا ذلك بأن جلوسه هنالك يدخل عليه فيه كبر وترفع على الجماعة ، وانفراده بموضوع عنهم يرى به الداخل أنه إمامهم ، وأما انفراده به حال الصلاة فضروري . قال بعض شيوخنا الذين استفدنا منهم ، وإذا كان هذا في انفراده في الموضع ، فكيف بنا انضاف إليه من تقدمه أمامهم في التوسل به بالدعاء والرغبة وتأمينهم على دعائه جهراً ؟ قال: ولو كان هذا حسناً لفعله النبي ﷺ أصحابه رضي الله عنهم ولم ينقل ذلك أحد من العلماء مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتى: هل كان ينصرف من الصلاة عن اليمين أو عن الشمال ؟

وقد نقل ابن بطال عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على من فعله بما فيه كفاية .

هذا ما نقله الشيخ بعد أن جعل الدعاء بإثر الصلاة بهيئة الاجتماع دائماً بدعة قبيحة ، واستدل على عدم ذلك في الزمان الأول بسرعة القيام والانصراف ، لأنه مناف للدعاء لهم وتأمينهم على دعائه ، بخلاف الذكر ، ودعاء الإنسان لنفسه ، فإن الانصراف وذهاب الإنسان لحاجته غير مناف لهما .

فبلغت الكائنة بعض شيوخ العصر ، فرد على ذلك الإمام رداً أمرع فيه على خلاف ما عليه الراسخون ، وبلغ من الرد ـ على زعمه ـ إلى أقصى غاية ما قدر عليه . واستدل بأمور إذا تأملها الفطن عرف ما فيها ، كالأمر بالدعاء إثر الصلاة قرآناً وسنة ، وهو ـ كما تقدم ـ لا دليل فيه ، ثم ضم ذلك جواز الدعاء بهيئة الاجتماع في الجملة إلا في أدبار الصلوات ولا دليل فيه أيضاً ـ كما تقدم ـ لاختلاف المتأصلين .

---

(١) (١ / ٢٢٦).

وأما في التـفصيل فزعم أنه مـا زال معمولاً به في جـميع أقطار الأرض أو في جلها من الأئمة في مساجد الجماعات من غير نكير إلا نكير أبي عبد الله ، ثم أخذ في ذمه وهذا النقل تهور بلا شك ، لأنه نقل إجمـاع يجب على الناظر فيه والمحتج به قبل التـزام عهدته أن يبحث عنه بحث أصل عن الإجـماع ، لأنه لا بد من النقل عن جمـيع المجتـهدين من هذه الأمة مـن أول زمان الصحـابة رضي الله عنهم إلى الآن، هذا أمـر مقطوع به . ولا خـلاف أنه لا اعـتبـار بإجمـاع العوام وإن ادعـوا الإمامة.

وقوله: من غـير نكير تجوز ، بل مـا زال الإنكار عليهم من الأئمة فـقد نقل الطرطوشي عن مـالك في ذلك أشيـاء تخدم المسـألة فحـصل إنكار مالك لهـا في زمانه، وإنكار الإمام الطرطوشي في زمانه ، واتبع هذا أصحابه وهذا أصحابه ، ثم القرافي قد عد ذلك من البدع المكروهة على مذهب مالك ، وسلمه ولم ينكره عليه أهل زمانه ـ فيما نعلمه ـ مع زعمه أن من البدع ما هو حسن .

ثم الشيوخ الذين كانوا بالأندلس حين دخلتها هذه البدعة ـ حسبما يذكر بحول الله ـ وقد أنكروها ، وكان من معتـقدهم في ذلك أنه مذهب مالك . وكان الزاهد أبو عبد الله بن مـجاهد وتلميذه أبوعمران الميـرتلي رحمهما الله ملتزمـين لتركها ، حتى اتفق للشيخ أبي عبد الله في ذلك ما سنذكره إن شاء الله .

قال بعض شيوخنا راداً على بعض من نصر هذا العـمل: فإنا قد شاهدنا العمل من الأئمة الفقهـاء الصلحاء المتبعين للسنة المتحفظين بأمـور دينهم يفعلون ذلك أئمة ومأمـورين ، ولم نر من ترك ذلك إلا من شذ في أحـواله ـ فقـال ـ وأما احتـجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء ، لأن الناس الذين يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه . قال: ولما كـانت البدع والمخالفات وتواطؤ الناس عليـهـا صـار الجـاهل يقـول: لو كـان هذا منكراً لما فـعله الـناس . ثم حكى أثر

الموطأ[1] : ما أعرف شيئاً مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة - قال: فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول: كثرت الإحداثات فكيف بزمانا ؟ ثم هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محظور ، لأنه مخالف لما نقل عن الأولين من تركه ، فصار نسخ إجماع بإجماع ، وهذا محال في الأصول .

وأيضاً فلا تكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين على سنة حجة على تلك السنة أبداً ، فما أشبه هذه المسألة بما حكى عن أبي علي بشاذان[2] بسند يرفعه إلى أبي عبد الله بن إسحاق الجعفري ، قال: كان عبد الله بن الحسن - يعني ابن الحسن ابن علي بن أبي طالب ﷺ - يكثر الجلوس إلى ربيعة ، فتذاكروا يوماً فقال رجل كان في المجلس: ليس العمل على هذا فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتى يكونوا هم الحكام أفهم الحجة على السنة ؟ فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء[3] انتهى . إلا أني أقول: أرأيت إن كثر المقلدون ثم أحدثوا بآرائهم فحكموا بها ، أفهم الحجة على السنة ولا كرامة ؟ .

ثم عضد ما ادعاه بأشياء من جملتها قوله . ومن أمثال الناس: أخطىء مع الناس ولا تصب وحدك أي أن خطأهم هم الصواب ، وصوابك هو الخطأ . قال، ومعنى ما جاء في حديث: **«عليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»**[4]. فجعل تارك الدعاء على الكيفية المذكورة مخالفاً للإجماع - كما - ترى

---

(١) صحيح: أخرجه مالك (١٥٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٩٨).

(٢) شاذان لقب رجلين من رواة الحديث أحدهما الأسود بن عامر أبو عبد الرحمن الشامي نزيل بغداد مات سنة ٢٠٨، وثانيهما عبد العزيز بن عثمان بن جبلة مات سنة ٢٢١، وظاهر أن في عبارة نسختنا تحريفا.

(٣) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧ / ٣٧٢)، وأبو شامة في الباعث على إنكار البدع (ص١٠).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود (٥٤٧)، وأحمد (٢١٧٥٨)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٧٦٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٠)، وابن المبارك في الزهد (١٣٠٦)، وفي المسند (٧٣)، والبيهقي في الشعب (٢٨٥٩).

ـ وحض على اتباع الناس وترك المخـالفة لقوله عليه الصـلاة والسلام: **«لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»**(١)، وكل ذلك مبني على الإجماع الذي ذكروا ، وأن الجماعة هم جماعة الناس كيف كانوا . وسيأتي معنى الجماعة المذكورة في حديث الفرق ، وأنها المتبعة للسنة وإن كانت رجلاً واحداً في العالم .

قال بعض الحنابلة: لا تعبـأ بما يعرض من المسائل ويدعـي فيها الصحـة بمجرد التـهويل أو بدعـوي أن لا خلاف في ذلك: وقـائل ذلك لا يعلم أحـداً قال فـيهـا بالصحة فضـلاً عن نفي الخلاف فيها ، وليس الحكم فيـها من الجليات التي لا يقدر المخـالف ، قال: وفي مـثل هذه المسـائل قـال الإمام أحـمـد بن حنبل: من ادعى الإجماع فهو كـاذب وإنما هذه دعوى كثير (٢)، وابن علية يريدون أن يبطلوا السنن بذلك . يعني أحـمـد أن المتكلمين في الفـقـه على أهل البـدع إذا ناظرتهم بالسنن والآثار قالوا: هذا خـلاف الإجمـاع . وذلك القول الذي يخـالف ذلك الحديث لا يحفظونه إلا عن بعض فقهـاء المدينة أو فقهاء الكوفة ـ مثلاً ـ فيـدعون الإجماع من قلة معرفتـهم بأقاويل العلماء واجترائهم على رد السنن بالآراء ، حـتى كان بعضهم يسرد عليه الأحاديث الصـحيحة في خيار المجلس ونحـوه من الأحكام فلا يجد لها معتصماً إلا أن يقول: هذا لم يقل به أحد من العلماء ، وهو لا يعرف إلا أبا حنيفة أو مالكاً ، لم يقولوا بذلك ، ولو كان له علم لرأى من الصحابة والتابعين وتابعيهم ممن قال بذلك خلقاً كثيراً .

ففي هذا الكلام إرشاد لمعنى ما نحن فـيه ، وأنه لا ينبغي أن ينقل حكم شرعي عن أحد من أهل العلم إلا بعد تحققه والتـثبت ، لأنه مخبر عن حكم الله ، فإياكم والتساهل فإنه مظنة الخروج عن الطريق الواضح إلى السيئات .

ثم عد من المفاسد في مخالفة الجمـهور أنه يرميهم بالتجهيل والتضليل ، وهذا دعوى من خـالفه فيـما قال ، وعلى تسليـمها ، فليـست بمفسدة على فـرض اتباع

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٢) رواه ابنه عبد الله في مسائله (ص ٣٩٠).

السنة، وقد جاء عن السلف الحض على العمل بالحق ، وعدم الاستيحاش من قلة أهله .

وأيضاً فمن شنع على المبتدع بلفظ الابتداع فأطلق العبارة بالنسبة إلى المجتمعين يوم عرفة بعد العصر للدعاء في غير عرفة ـ إلى نظائرها ـ فتشنيعه حق كما يقول بالنسبة إلى بشر المريسي ومعبد الجهني وفلان ، ولا يدخل بذلك ـ إن شاء الله ـ في حديث: «**من قال: هلك الناس . فهو أهلكهم**»[1] لأن المراد أن يقول ذلك ترفعاً على الناس واستحقاراً ، وأما إن قاله تحزناً وتحسراً فلا بأس . قال بعضهم: ونحن نرجو أن نعرج على ذلك ـ إن شاء الله ـ فالاستدلال به ليس على وجهه .

وعد من المفاسد الخوف من فساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة المنهي عنها ، فكأنه يقول: اترك اتباع السنة في زمان الغربة خوف الشهرة ودخول العجب. وهذا شديد من القول وهو معارض بمثله ، فإن انتصابه لأن يكون داعياً للناس بأثر صلواتهم دائماً مظنة لفساد نيته بما يدخل عليه من العجب والشهرة ، وهو تعليل القرافي ، وهو أولى في طريق الاتباع ، فصار تركه للدعاء لهم مقروناً بالاقتداء بخلاف الداعي فإنه في غير طريق من تقدم فهو أقرب إلى فساد النية .

وعد منها ما يظن به من القول برأي أهل البدع القائلين بأن الدعاء غير نافع ، وهذا كالذي قبله ، لأنه يقول للناس: اتركوا اتباع النبي ﷺ في ترك الدعاء بهيئة الاجتماع بعد الصلوات لئلا يظن بكم الابتداع .وهذا كما ترى .

قال ابن العربي: ولقد كان شيخنا أبو بكر الفهري يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس منه ، وهو مذهب مالك و الشافعي ، وتفعله الشيعة ـ قال ـ فحضر عندي يوماً في محرس أبي الشعراء بالثغر موضع تدريس عند صلاة الظهر . ودخل المسجد من المحرس المذكور ، فتقدم إلى الصف الأول وأنا في مؤخرة قاعداً على طاقات البحر ، أتنسم الريح من شدة الحر ، ومعي في صف واحد أبو ثمنة رئيس

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

البحر وقائده في نفر من أصحـابه ينتظر الصلاة . ويتطلع على مراكب المنار ، فلما رفع الشـيخ الفـهري يديه في الركـوع وفي رفع الرأس منه . قـال . قـال أبو ثمنة وأصحابه: ألا ترى إلى هذا المشرقي كيف دخل مسجدنا ؟ قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر فلا يراكم أحد ، فطار قلبـي من بين جوانحي ؟ وقلت: سبحان الله ! هذا الطرطوشي فقيه الوقت ، فقالوا لي: ولم يرفع يديه ؟ فقلت: كذلك كان النبي ﷺ يفـعل ، وهو مـذهب مـالـك في رواية أهل المدينة عنه ، وجـعلـت أسكنهم وأسكنهم حتى فرغ من صلاته ، وقمت مـعه إلى المسكن من المحرس ، ورأى تغير وجهي فأنكر ، وسألني فأعلمتـه فضحك ، وقال: من أين لي أن أقتل على سنة ؟ فقلت له: ويحل لك هذا ، فـإنك بين قوم إن قمت بها قـاموا عليك ، وربما ذهب دمك . فقال: دع هذا الكلام وخذ في غيره .

فتأملوا في هذه القصة ففيها الشفاء . إذ لا مفسدة في الدنيا توازي مفسدة إماتة السنة ، وقد حصلت الـنسبة إلى البدعة ، ولكن الطرطوشي رحـمه الله لم ير ذلك شيئاً فكلامه للاتباع أولى من كلام هذا الراد ، إذ بينهما في العلم ما بينهما .

وأيضاً فلو اعتبر ما قال لزم اعتبـاره بمثله في كل من أنكر الدعاء بهيئة الاجتماع يوم عرفة في غيـر عرفة ، ومنهم نافع مولى ابن عمر ومـالك والليث وغيرهم من السلف ، ولما كان ذلك غير لازم فمسألتنا كذلك .

ثم ختم هذا الاستدلال الإجماعي بقوله: وقـد اجتمع أئمة الإسلام في مساجد الجماعات في هذه الأعـصار في جميع الأقطار على الدعاء أدبار الصلاة: فـيشبه أن يدخل ذلك مدخل حجة إجماعية عصرية .

فإن أراد الدعـاء على هيئة الاجـتماع دائمـاً لا يترك كمـا يفعل بالسنن ـ وهي مسألتنا المفروضة ـ فقد تقدم ما فيه .

فصل

ثم أتى بمأخذ آخر من الاستدلال على صحة ما زعم ، وهو أن الدعاء على ذلك الوجه لم يرد في الشرع نهي عنه مع وجود الترغيب فيه على الجملة ، ووجود العمل به . فإن صح أن السلف لم يعملوا به ، فالترك ليس بموجب لحكم في المتروك إلا جواز الترك وانتفاء الحرج خاصة ، لا تحريم ولا كراهية .

وجميع ما قاله مشكل على قواعد العلم وخصوصاً في العبادات ـ التي هي مسألتنا ـ إذ ليس لأحد من خلق الله أن يخترع في الشريعة من رأيه أمراً لايوجد عليه منها دليل ، لأنه عين البدعة ، وهذا كذلك ، إذ لا دليل فيها على اتخاذ الدعاء جهراً للحاضرين في آثار الصلوات دائماً ، على حد ما تقام ، بحيث يعد الخارج عنه خارجاً عن جماعة أهل الإسلام متحيزاً ومتميزاً إلى سائر ما ذكر ، وكل ما لا يدل عليه دليل فهو البدعة .

وعلى هذا فإن ذلك الكلام يوهم أن اتباع المتأخرين المقلدين خير من اتباع الصالحين من السلف ، ولو كان في أحد جائزين ، فكيف إذا كان أمرين أحدهما متيقن أنه صحيح والآخر مشكوك فيه ؟ فيتبع المشكوك في صحته ، ويترك ما لا مرية في صحته ، ولو لعا من يتبعه .

ثم إطلاقه بأن الترك لا يوجب حكماً في المتروك إلا جواز الترك ، غير جار على أول الشرع الثابتة . فنقول إن هنا أصلاً لهذه المسألة لعل الله ينفع به من أنصف في نفسه ، وذلك أن سكوت الشارع عن الحكم في مسألة أو تركه لأمر ما على ضربين :

أحدهما: أن يسكت عنه أو يتركه لأنه لا داعية له تقتضيه ، ولا موجب يقرر لأجله ، ولا وقع سبب تقريره . كالنوازل الحادثة بعد وفاة النبي ﷺ فإنها لم تكن موجودة ثم سكت عنها مع وجودها ، وإنما حدثت بعد ذلك ، فاحتاج أهل الشريعة إلى النظر فيها وإجرائها على ما تبين في الكليات التي كمل بها الدين ، وإلى هذا الضرب يرجع جميع ما نظر فيه السلف الصالح مما لم يسنه رسول الله ﷺ على

الخصـوص مما هو معـقول المعنـى ، كتضمـين الصناع ، ومـسألة الحرام والجـد مع الإخوة، وعول الفرائض . ومنه جمع المصحف ثم تدوين الشرائع ، وما أشبه ذلك مما لم يحتج فـي زمانه عليه السلام إلى تقـريره للتقديم[1] كلياته التي تـستنبط بها منها، وإذا لم تقع أسباب الحكم فيها ولا الفتوى بها منه عليه الصلاة والسلام ، فلم يذكر لها حكم مخصوص .

فهذا الضرب إذا حدثت أسبابه فلا بد من النظر فيه وإجرائه على أصوله إن كان من العاديات ، أو من العبادات التي لا يمكن الاقتصار فيها على ما سمع ، كمسائل السهـو والنسيان فـي إجراء العبـادات . ولا إشكال في هذا الـضرب ، لأن أصول الشرع عتيدة وأسباب تلك الأحكام لم تكن في زمان الوحي ، فالسكوت عنها على الخصوص ليـس بحكم يقتضي جـواز الترك أو غير ذلك ، بل إذا عـرضت النوازل روجع بـها أصولهـا فوجدت فـيها ولا يجـدها من ليـس بمجتـهد ، وإنما يجـدها المجتهدون الموصوفون في علم أصول الفقه .

والضرب الـثاني: أن يسكـت الشارع عن الحكـم الخاص أو يترك أمـراً ما من الأمور ، وموجبه المقتضى له قائم ، وسببه في زمان الوحي وفيما بعده موجود ثابت إلا أنه لم يحدد فيه أمر زائد على ما كان من الحكم العام في أمثاله ولا ينقص منه ، لأنه لما كان المعنى الموجب لشرعية الحكم العقلي الخاص موجوداً ، ثم لم يشرع ولا نبه على الـسبطا[2] كان صريـحا في أن الزائـد على ما ثبـت هنالك بـدعة زائدة ومخالفة لـقصد الشارع ، إذ فهم من قـصده الوقوف عند ما حد هـنالك لا الزيادة عليه ولا النقصان منه .

ولذلك مثال فيمـا نقل عن مالك بن أنس في سماع أشهـب وابن نافع هو غاية

---

(١) كذا في الأصل وهو محرف، ولعل في الكلام حذفا أيضا والمعنى المراد ظاهر وهو أن ما لم يحتج إلى تقـريره في عصر النبوة من جزئـيات الأحكام قد وجد في الشريعـة من القواعد الكلية ما يدخل فيه ويستنبط هو منه . رشيد رضا.

(٢) كذا في الأصل.

فيما نحن فيه ، وذلك أن مذهبه في سجود الشكر الكراهية وأنه ليس بمشروع ، وعليه بنى كلامه . قال في العتبية : وسئل مالك عن الرجل يأتيه الأمر يحبه فيسجد لله عز وجل شكراً ؟ فقال : لا يفعل هذا مما مضى من أمر الناس . قيل له : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ـ فيما يذكرونه ـ سجد يوم اليمامة شكراً لله . أفسمعت ذلك قال : ما سمعت ذلك وأنا أرى أنهم قد كذبوا على أبي بكر . وهذا من الضلال أن يسمع المرء الشيء فيقول : هذا لم تسمعه مني . قد فتح الله على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين بعده . أفسمعت أن أحداً منهم فعل مثل هذا ؟ إذ ما قد كان في الناس وجرى على أيديهم سمع عنهم فيه شيء ، فعليك بذلك فإنه لو كان لذكر ، لأنه من أمر الناس الذي قد كان فيهم ، فهل سمعت أن أحداً منهم سجد ؟ فهذا إجماع . وإذا جاءك أمر لا تعرفه فدعه ـ تمام الرواية ـ وقد احتوت على فرض سؤال والجواب بما تقدم .

وتقرير السؤال أن يقال في البدعة ـ مثلاً ـ إنها فعل سكت الشارع عن حكمه في الفعل والترك ، فلم يحكم عليه بحكم على الخصوص ، فالأصل جواز فعله ، كما أن الأصل جواز تركه ، إذ هو معنى الجائز ، فإن كان له أصل جملي فأحرى أن يجوز فعله حتى يقوم الدليل على منعه أو كراهته ، وإذا كان كذلك ، فليس هنا مخالفة لقصد الشارع ، ولا ثم دليل خالفه هذا النظر ، بل حقيقة ما نحن فيه أنه أمر مسكوت عنه عند الشارع ، والسكوت عند الشارع لا يقتضي مخالفة ولا موافقة ، ولا يعين الشارع قصداً ما دون ضده وخلافه ، وإذا ثبت هذا فالعمل به ليس بمخالف إذ لم يثبت في الشريعة نهي عنه .

وتقرير الجواب : معنى ما ذكره مالك رحمه الله ، وهو أن السكوت عن حكم الفعل أو الترك هنا إذا وجد المعنى المقتضى له إجماع من كل ساكت على أن لا زائد على ما كان . إذ لو كان ذلك لائقاً شرعاً أو سائغاً لفعلوه ، فهم كانوا أحق بإدراكه والسبق إلى العمل به وذلك إذا نظرنا إلى المصلحة فإنه لا يخلو إما أن يكون في هذه الأحداث مصلحة أو لا ، والثاني لا يقول به أحد . والأول إما أن تكون تلك

المصلحة الحـادثة آكد من المصلحة الموجـودة في زمان التكليف أو لا . ولا يمكن أن يكون مع كون المحدثة زيادة تكليف ، ونقصـه عن المكلف أحرى بالأزمنة المتأخرة لما يعلم من قـصور الهمم واسـتيلاء الكـسل ، ولأنه خلاف بعث النبي ﷺ بالحنفـية السمحة ، ورفع الحرج عن الأمة وذلك في تكليف العبادات ، لأن العادات أمر آخر ـ كما سيأتي ـ وقد مـر شيء منه فلم يبق إلا أن تكون المصلحة الظاهرة الآن مساوية للمصلحة الموجـودة في زمان التشريع أو أضعف منها . وعند ذلـك تصير الأحداث عبثـاً أو استدراكاً على الشـارع ، لأن تلك المصلحة الموجودة في زمان الـتشريع إن حصلت للأولين من غير هذا الإحداث فهي إذا عبث إذ لا يصح أن يحصل للأولين دون الآخرين ، فقـد صارت هذه الزيادة تشريعاً بعد الشارع إلا بسـبب الآخرين ما فات الأولين فلم يكمل الدين إذاً دونها ، ومعاذ الله من هذا المأخذ .

وقد ظهر من العادات الجارية فيمـا نحن فيه أن ترك الأولين لأمر ما من غير أن يعينوا فيه وجهاً مع احتماله في الأدلة الجملية ووجود المظنة دليل على أن ذلك الأمر لا يعمل به ، وأنه إجماع منهم على تركه .

قال ابن رشد[1] في شرح مسألة العتبية: الوجه في ذلك أنه لم يرد مما شرع في الدين ـ يعني سـجود الشكر ـ فـرضـاً ولا نفلاً ، إذ لم يأمـر بذلك النبي ﷺ ولا فعله، ولا أجمع المسلمـون على اختيار فعله ، والشـرائع لا تثبت إلا من أحد هذه الأمـور . قال: واسـتدلاله عـلى أن رسول الله ﷺ لم يفـعل ذلك ولا المسلمـون بعده، بأن ذلك لو كـان لنقل صحيح ، إذ يصح أن تتـوفر الدواعي على ترك نقل شريعة من شـرائع الدين ، وقد أمر بالتبليغ . قـال: وهذا أصل من الأصول وعليه يأتي إسقـاط الزكاة من الخضر والبـقول مع وجود الزكاة فـيها ، لعمـوم قول النبي

(١) قال الشيخ الألباني: وبالجملة فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم، وانظر هذه الأحاديث التي نبه عليها الشيخ ـ رحمه الله ـ في الإرواء (٢ / ٢٢٩، ٢٣٠).

ﷺ: **«فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»**(١) ، لأنا نزلنا ترك نقل أخذ النبي ﷺ الزكاة منها كالسنة القائمة في أن لا زكاة فيها . فكذلك نزل ترك نقل السجود عن النبي ﷺ في الشكر كالسنة القائمة في أن لا سجود فيها . ثم حكي خلاف الشافعي والكلام عليه ، والمقصود من المسألة توجيه مالك لها من حيث إنها بدعة ، ولا توجيه أنها بدعة على الإطلاق .

وعلى هذا النحو جرى بعضهم في تحريم نكاح المحلل ، وأنه بدعة منكرة فمن حيث وجد في زمانه عليه السلام المعنى المقتضي للتخفيف والترخيص للزوجين بإجازة التحليل ليتراجعا كما كان أول مرة ، وأنه لما لم يشرع ذلك مع حرص امرأة رفاعة على رجوعها إليه دل على أن التحليل ليس بمشروع لها ولا لغيرها . وهو أصل صحيح إذا اعتبر وضح به ما نحن بصدده لأن التزام الدعاء بآثار الصلوات جهراً للحاضرين في مساجد الجماعات لو كان صحيحاً شرعاً أو جائزاً لكان النبي ﷺ أولى بذلك أن يفعله .

وقد علل المنكر هذا الموضع بعلل تقتضي المشروعية ، وبنى على فرض أنه لم يأت ما يخالفه وأن الأصل الجواز في كل مسكوت عنه .

أما أن الأصل الجواز فيمتنع ، لأن طائفة من العلماء يذهبون إلى أن الأشياء قبل وجود الشرع على المنع دون الإباحة ، فما الدليل على ما قال من الجواز ؟ وإن سلمنا له من قال: فهل هو على الإطلاق أم لا ؟ أما في العاديات فمسلم ، ولا نسلم أن ما نحن فيه من العاديات بل من العبادات ، ولا يصح أن يقال فيما فيه تعبد: إنه مختلف فيه على قولين هل هو على المنع ؟ أم هو على الإباحة ؟ بل هو أمر زائد على المنع . لأن التعبديات إنما وضعها للشارع فلا يقال في صلاة سادسة ـ مثلاً ـ إنها على الإباحة ، فللمكلف وضعها ـ على أحد القولين ليتعبد بها لله . لأنه باطل بإطلاق ، وهو أصل كل مبتدع يريد أن يستدرك على الشارع . ولو سلم

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).

أنه من قبيل العاديات أو من قبيل ما يعقل معناه ، فلا يصح العمل به أيضاً لأن ترك العـمل به من النبي ﷺ في جـميع عـمـره ، وترك السلف الصـالح له على توالي أزمنتهم قد تقـدم أنه نص في الترك وإجماع من كل من ترك ، لأن عـمل الإجماع كنصه ، كما أشار مالك في كلامه .

وأيضاً فيما يعلل له لا يصح التعليل به ، وقد أتى الراد بأوجه منه:

أحدها: أن الدعاء بتلـك الهيئـة ليظهر وجـه التشريع في الـدعاء . وأنه بآثار الصلوات مطلوب . ومـا قـاله يقتـضي أن يكون سنة بسـبب الدوام والإظهـار في الجماعات والمساجد وليس بسنة اتفاقاً منا ومنه ، فانقلب إذاً وجه التشريع .

وأيضاً فإن إظهار التشريع كـان في زمان النبي ﷺ أولى ، فكانت تلك الكيفية المتكلم فيهـا أولى للإظهار ، ولما لم يفعله عليه الصـلاة والسلام دل على الترك مع وجود المعنى المقتضي ، فلا يمكن بعد زمانه في تلك الكيفية إلا الترك .

والثاني: أن الإمام يجمعهم على الدعاء ليكون باجتماعهم أقرب إلى الإجابة . وهذه العلة كانت في زمـانه عليه الصلاة والسلام ، لأنه لا يكون أحـد أسرع إجابة لدعائه منه ، إذ كان مجاب الدعوة بلا إشكال ، بخلاف غيره ، وإن عظم قدره في الدين فلا يبلغ رتبته ، فهو كـان أحق بأن يزيدهم الدعاء لهم خمس مرات في اليوم والليلة زيادة إلى دعائهم لأنفسهم .

وأيضاً فإن قصـد الاجتماع على الدعاء لا يكون بعد زمـانه أبلغ في البركة من اجتماع يكون فيه سيد المرسلين ﷺ وأصحابه ، فكانوا بالتنبيه لهذه المنقبة أولى .

والثالث: قصد التعليـم للدعاء ليأخذوا من دعائه ما يدعون بـه لأنفسهم لئلا يدعوا بما لا يجـوز عقـلاً أو شرعاً ، وهذا التـعليل لا ينهض فإن الـنبي ﷺ كان المعلم الأول ، ومنه تلقينا ألفاظ الأدعـية ومعانيها ، وقد كـان من العرب من يجهل قدر الربوبية فيقول:

رب العباد ما لنا وما لك أنزل علينا الغيث لا أباً لك

وقال الآخر :

لا هم إن كنت الذي بعهدي   ولم تغيرك الأمور بعدي

وقال الآخر :

أبني ليتني لا أحبكم   وجد الإله بكم كما أجد

وهي ألفاظ يفتقر أصحابها إلى التعليم ، وكانوا أقرب عهد بجاهلية تعامل الأصنام معاملة الرب الواحد سبحانه ، ولا تنزهه كما يليق بجلاله ، فلم يشرع لهم دعاء بهيئة الاجتماع في آثار الصلوات دائماً ليعلمهم أو يعنيهم على التعلم إذ صلوا معه ، بل علم في مجالس التعليم ، ودعا لنفسه إثر الصلاة حين بدا له ذلك . ولم يلتفت إذ ذاك إلى النظر للجماعة ، وهو كان أولى الخلق بذلك .

والرابع: أن في الاجتماع على الدعاء تعاوناً على البر والتقوى ، وهو مأمور به، وهذا الاجتماع ضعيف ، فإن النبي ﷺ هو الذي أنزل عليه: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ [المائدة: ٢]، وكذلك فعل ، ولو كان الاجتماع للدعاء إثر الصلاة جهراً للحاضرين من باب البر والتقوى لكان أول سابق إليه ، لكنه لم يفعله أصلاً ولا أحد بعده حتى حدث ما حدث . فدل على أنه ليس على ذلك الوجه بر ولا تقوى.

والخامس: أن عامة الناس لا علم لهم باللسان العربي ، فربما لحن فيكون اللحن سبب عدم الإجابة . وحكي عن الأصمعي في ذلك حكاية شعرية لا فقهية، وهذا الاجتماع إلى اللعب أقرب منه إلى الجد ، وأقرب ما فيه أن أحداً من العلماء لا يشترط في الدعاء أن لا يلحن كما يشترط الإخلاص وصدق التوجيه وعزم المسألة، وغير ذلك من الشروط . وتعلم اللسان العربي لإصلاح الألفاظ في الدعاء، وإن كان الإمام أعرف به هو كسائر ما يحتاج إليه الإنسان من أمر دينه . فإن كان الدعاء مستحباً فالقراءة واجبة ، والفقه في الصلاة كذلك ، فإن كان تعليم الدعاء إثر الصلاة مطلوباً ، فتعليم فقه الصلاة آكد ، فكان من حقه أن يجعل ذلك

من وظائف آثار الصلاة .

فإن قيل بموجبه في المحرف المتعارف . فهذه القاعدة تجتث أصله ، لأن السلف الصالح كانـوا أحق بالسبق إلى فضله لجمـيع ما ذكر فيه من الفـوائد ، ولذلك قال مالك فـيها: أترى الـناس اليوم كانوا أرغب في الخـير ممن مـضى ؟ وهو إشارة إلى الأصل المذكور ، وهو أن المعنى المقتضى للإحداث ـ وهو الرغبة في الخير ـ كان أتم في السلف الصالح وهم لم يفعلوه ، فدل على أنه لا يفعل .

وأما مـا ذكر من آداب الدعـاء فكله لا يتعين له إثر الصـلاة . بدليل أن رسول الله ﷺ علم منها جـملة كافيـة ولم يعلم منها شـيئاً إثر الصـلاة ، ولا تركهم دون تعليم ليأخذوا ذلك منه في آخر الصلاة ، أو ليستغنوا بدعائه عن تعليم ذلك ، ومع أن الحاضـرين للدعاء لا يحـصل لهم في الإمام في ذلك كـبيـر شيء ، وإن حصل فلمن كان قريباً منه دون من بعد .

فهرس الجزء الأول
من كتاب الاعتصام للشاطبى

فهرس الجزء الثانى

بحث توبة المبتدع وكونها قلما تقع

أنواع دخول البدعة فى الشرع أربعة